



جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم أصول الدين

## مطبوعة بيداغوجية في مقياس أصول التفسير

مستوى وتخصص: ثانية ماستر التفسير وعلوم القرآن

السداسي: الثالث

إعداد/ الدكتور عباس منصر

– الموسم الجامعي: 2025-2026 –

## التقديم:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على من آتاه الله القرآن معجزة خالدة على مر الدهر. أما بعد:

فهذا مقرر دراسي لفائدة طلبة السنة الثانية ماستر تخصص: التفسير وعلوم القرآن، والذي حرصت كل الحرص فيه على تهذيب وإعادة ترتيب وتبويب مصادر تفسير القرآن من كتاب (التحرير في أصول التفسير) لمؤلفه الدكتور مساعد بن سليمان الطيار حفظه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلمه، مع فوائد وتعليقات مفيدة لاحت بها القريحة وتقطن لها الفكر وتراكت في الذهن طيلة تدريسي لهذه المادة النافعة منذ سنة 2019 إلى غاية هذا الموسم، وربما أثبت عبارة المصنف، وربما غيرتها في أحيان أخرى، مع حرصي على حذف المكرر وما لا تدعو إليه الحاجة، وتوثيق ما استطعت من مادة أوردها المصنف من مصادرها الأصلية إن تيسر ذلك، وإلا نقلتها عن المصنف. والله أسأل أن ينفع بها مؤلفها أولاً، وينفع بها مدرستها ودارستها ثانياً. والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

د منصر عباس.

## المحاضرة الأولى: التعريف بعلم أصول التفسير.

سنتناول هذا الدرس وفق التقسيم المنهجي التالي:

- مفهوم أصول التفسير.
- أهمية علم أصول التفسير.
- مسائل علم أصول التفسير.
- الغرض من علم أصول التفسير.
- الفرق بين أصول التفسير وقواعد التفسير.
- العلاقة بين أصول التفسير وعلوم القرآن.
- العلاقة بين أصول التفسير وأصول الفقه.

**أولاً: مفهوم أصول التفسير.**

جرت العادة على تعريف المصطلحات العلمية المركبة من مضاف ومضاف إليه = بتعريف المفردات قبل الإضافة ثم تعريفها حال الإضافة ليتبين المراد من المصطلح، ومن ثم فإن أمامك ثلاثة تعريفات:

تعريف الأصول - تعريف التفسير - تعريف أصول التفسير.

### **1/ تعريف الأصول:**

الأصل في اللغة: أسفل الشيء،<sup>1</sup> ومنه قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [ إبراهيم: 24 ] وهذا يعني أن الأصل هو الأس الذي تقوم عليه الشجرة، وإذا سقط أس الشيء سقط ما فوقه، ولهذا قيل في تعريف الأصل: هو ما يبني عليه غيره، وهذا التعبير مأخوذ من المعنى اللغوي.

<sup>1</sup> ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس، 109/1.

ومن هذا التعريف بالأصل؛ أخذ تعريف الأصول في العلوم، فهي الأسس التي يعتمد عليها علم ما بحسب إضافته إلى علم من العلوم.

## 2/ تعريف التفسير:

التفسير من مادة (فسر) ومعانيها تدور حول الكشف والإيضاح والبيان، ومعنى قولهم: فسر الكلام؛ أي وضحه وأبان عن المراد من كلام المتكلم (كذا في معجم مقاييس اللغة جذر الفاء والسين والراء)<sup>1</sup>.

وغلب استخدام لفظ (التفسير) على بيان معنى كلام الله، ولفظ (الشرح) على شرح كلام الرسول ﷺ وعلى شرح الأشعار وشرح الكتب. والمراد بالتفسير هنا (تفسير القرآن) وعلى هذا يكون:

التفسير في الاصطلاح بيان معاني القرآن الكريم<sup>2</sup>، فخرج بقولنا (بيان معاني) ما كان بياناً لغير المعاني، كبيان كيفية الأداء الذي هو من علم القراءات، أو بيان عدد الآي في السور الذي هو من علم عد الآي، أو بيان الفوائد المستنبطة التي يدخل في باب الاستنباط.

ولما كانت معرفة أصول التفسير تتوقف على معرفة المراد بالتفسير، فإنه يحسن التنبه على ذلك بالمثال:

1- قال ابن كثير: « وقوله: (كِرَامٍ بَرَرَةٍ) أي: خلقهم كريم حَسَنٌ شريف، وأخلاقهم وأفعالهم بارة ظاهرة كاملة. ومن هاهنا ينبغي لحامل القرآن أن يكون في أفعاله وأقواله على السداد والرشاد «<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 4/504.

<sup>2</sup> التعبير هنا بالقرآن أخص وأدق من التعبير بكلام الله؛ لأن كلام الله يشمل القرآن وغيره، والمراد كلام الله المعجز المتعبد بتلاوته؛ فإذا قلنا: القرآن الكريم لم ينصرف إلا على كلام الله المعجز المتعبد بتلاوته؛ فهذان الوصفان لا ينطبقان إلا على القرآن. كلام الدكتور الطيار بالهامش رقم 1 ص 15.

<sup>3</sup> تفسير ابن كثير: ج 8/ص 321.

فالجملة الأولى من كلام ابن كثير تفسير، وقوله: (ومن ها هنا... استنباط).

2- وقال الشوكاني: « قَرَأَ الْجُمُهورُ: قُلْ أَعُوذُ بِالْهُمزةِ. وَقُرِئَ بِحَذْفِهَا وَنَقَلَ حَرَكَتَهَا إِلَى اللَّامِ، وَقَرَأَ الْجُمُهورُ بِتَرْكِ الْإِمالةِ فِي النَّاسِ، وَقَرَأَ الْكِسائيُّ بِالْإِمالةِ. وَمَعْنَى رَبِّ النَّاسِ: مَالِكُ أَمْرِهِمْ وَمُصْلِحُ أحوالِهِمْ »<sup>1</sup>.

ما ذكره الشوكاني من تحقيق الهمزة أو نقلها وإمالة ألف الناس أو فتحها = لا علاقة له بالتفسير، بل هو من اهتمامات علم القراءات الذي يؤخذ من كتب هذا الفن؛ لأن فقد هذه المعلومات لا يؤثر على فهم معنى تلك الآية. وما ذكره من بيان (رب الناس) يدخل في التفسير؛ لأن فيه بيانا لمعنى الربوبية.

### • تعريف المفسر: المفسر هو المبيّن لمعاني القرآن الكريم.

ويدخل في هذا: كل من كان له آراء في التفسير، وكان ممن تصدى له بالتأليف أو التدريس<sup>2</sup>.

### 3/ تعريف أصول التفسير:

إذا عرف الفرق بين التفسير وغيره من المعلومات التي يذكرها المفسرون في كتبهم، فإن ذلك يعينك على معرفة (مسائل أصول التفسير) التي يحتاج إليها المفسر لفهم كلام الله تعالى. فإذا كان التفسير هو: (بيان معاني القرآن) فأصول التفسير هي: أصول فهم معاني القرآن. ولما كان فهم المعنى قد وقع فيه الاختلاف احتاج من يريد دراسة أصول التفسير إلى معرفة الاختلاف: أسبابه وأنواعه وطريقة التعامل معه.

<sup>1</sup> فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، ج5/ص 642.

<sup>2</sup> ليس كل من تكلم في القرآن يصح إطلاق هذا الاسم عليه، بل لا بد من تحصيل شروط المفسر المذكورة في كتب الأصول وعلوم القرآن، ينظر في شروط المفسر وآدابه: الإتيان في علوم القرآن: النوع الثامن والسبعون، ج2/ص434-464.

وكذا لما كان له مصادره التي يصدر عنها، فإن دارس أصول التفسير يحتاج إلى معرفة تلك المصادر التي ينبغي أن يرجع إليها المفسر حال تفسيره لكلام الله تعالى. ويمكن القول بأن أصول التفسير كمركب إضافي:

هي الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال بيانه لمعاني القرآن، وتحريه للاختلاف في التفسير<sup>1</sup>.

ومعنى ذلك أن أصول التفسير تستخدم في حالتين:

1/ في حالة بيان المعاني ابتداءً، فمعرفة أصول التفسير تمنعه من أن يأتي بمعنى ضعيف أو فاسد.

2/ في حالة الاختيار أو الترجيح بين الأقوال المختلفة؛ إذ الاختيار أو الترجيح لا يكون إلا عن علم بالقواعد العلمية وقرائن الترجيح، وإلا لم يكن مقبولاً، وكان من القول على الله بغير علم.

ثانياً: أهمية علم أصول التفسير<sup>2</sup>.

لما كانت أصول التفسير تستخدم في الحالتين السابقتين، فإن هذا يبرز أهمية علم أصول التفسير؛ لأنها تقي المفسر للقرآن من الخطأ في الفهم، وتمكنه من ردّ القول الضعيف فما دونه بأسلوب علمي.

وأصول التفسير هي المعيار الذي تقاس به الأقوال ويعرف الصحيح مما هو دونه، ولولاها ما كان عندنا ما نضبط به الأقاويل ونعرف الفرق بينها.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: « تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

<sup>1</sup> التحرير في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص17.

<sup>2</sup> ينظر: المرجع نفسه: ص18-19.

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ).<sup>1</sup> وهذا الحديث يشير إلى هذا المعنى؛ إذ كيف يمكن الحذر من الوقوع في المتشابه إذا لم يكن هناك معيار يدل على المحكم من المتشابه.

وقد دل الحديث على مرتبتي العمل في أصول التفسير، وهما:

الأولى/ معرفة القول الصحيح بأنه صحيح والاحتجاج له.

الثانية/ معرفة القول الخطأ بأنه خطأ والاحتجاج عليه.

وبهذين يتميز الخطأ من الصواب؛ إذ كيف يمكن الحذر من الوقوع في المتشابه إذا لم يكن هناك معيار يدل على المحكم من المتشابه؟ والله أعلم.

### ثالثاً: مسائل علم أصول التفسير<sup>2</sup>.

إن إدخال مسألة ما من مسائل العلم في أصول التفسير أمر اجتهادي، قد يختلف اثنان في كون معلومة ما من أصول التفسير أو ليست منها.

وقبل الدخول في أهم مسائل هذا العلم فإنه يحسن التنبه على أن الكتابة في أي علم من العلوم لا تخلو من ذكر مقدمات علمية تعريفية بهذا العلم؛ كالتعريف بالمصطلحات ونشأة هذا العلم، وذكر الكتب المؤلفة فيه، ونحو هذا مما هو خارج عن صلب الموضوع، وإن كان له به علاقة. وأما أهم مسائل هذا العلم فتلاثة أمور كلية:

الأول: مصادر التفسير وطرقه.

الثاني: الاختلاف في التفسير (أسبابه وأنواعه)

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه: كتاب: التفسير، باب: منه آيات محكمات، رقم(4273) ج4/ ص 1655.

<sup>2</sup> التحرير في أصول التفسير: ص19.

الثالث: قواعد التفسير، وهي قسمان: القواعد العامة، وقواعد الترجيح.

رابعاً: الغرض من علم أصول التفسير<sup>1</sup>.

الهدف من تأصيل هذا العلم أمران متلازمان:

1/ معرفة التفسير الصحيح المقبول والاحتجاج له.

2/ معرفة التفسير الضعيف أو الباطل ومعرفة كيفية رده. (الاحتجاج عليه)

خامساً: الفرق بين أصول التفسير وقواعد التفسير<sup>2</sup>.

يشتهر مصطلح أصول التفسير بمصطلح قواعد التفسير؛ غير أن القواعد تندرج ضمن الأصول، فبينهما عموم وخصوص، فكل قاعدة أصل، وليس كل أصل بالضرورة قاعدة؛ فمثلاً قاعدة (عدم جواز حمل القرآن على الاصطلاح الحادث) تعتبر أصلاً من أصول التفسير اللغوي للقرآن الكريم، وليس تفسير القرآن بالقرآن الذي هو أصل يندرج ضمن مصادر التفسير فتلاحظ أنه ليس قاعدة من قواعد التفسير العامة أو الترجيحية.

سادساً: العلاقة بين أصول التفسير وعلوم القرآن<sup>3</sup>.

أصول التفسير مغاير لعلوم القرآن، وذلك ظاهر باختلاف الإضافة، فالأصول مضافة إلى التفسير، والتفسير جزء من علوم القرآن، وبهذا يكون أصول التفسير جزءاً من علوم القرآن، فالعلاقة بينهما علاقة جزء من كل، فالكل مباحث علوم القرآن، والجزء أصول التفسير التي وجدت في مؤلفات علوم القرآن ضمناً، ولكنها ظهرت كمصطلح منفرد في العصر الحديث حين ألجأت الضرورة إلى إفرادها كي تراعى في الفهم ولا تتجاوز في التفسير حتى يسلم التفسير من الانحراف والخطأ.

<sup>1</sup> المرجع السابق: ص 20.

<sup>2</sup> المرجع نفسه: ص 17.

<sup>3</sup> ينظر لمزيد تفصيل حول هذه المسألة: قواعد التفسير: خالد عثمان السبت، 33/1.

### سابعاً: العلاقة بين أصول التفسير وأصول الفقه<sup>1</sup>.

لما كان أهل الأصول يرجعون إلى القرآن لاستنباط الأحكام والاستدلال بالنصوص على المسائل، فكان لا بد في ثنايا هذا الرجوع والتأمل للقرآن أن يذكروا مسائل تتعلق بالفهم الصحيح والاستنباط الذي يؤمن معه الخطأ. فلهذا تعتبر كتب أصول الفقه من مصادر علم أصول التفسير خاصة كتب المتقدمين كالرسالة والمحصول والمستصفي والإحكام والبحر المحييط والموافقات.

---

<sup>1</sup> ينظر: قواعد التفسير: للسبت، 34/1.

## المحاضرة الثانية: تاريخ أصول التفسير.

عند الحديث عن نشأة أي علم من علوم الشريعة الإسلامية، نجد أن نشأتها كان على عهد الرسول ﷺ، ثم نراها تنمو شيئاً فشيئاً حتى يكتمل عقد هذه العلوم بالتأليف المؤصلة الضابطة لمسائلها.

كما أن نشأة كثير من العلوم تبدأ بوجود تطبيقات منثورة متعلقة بها، فإذا اجتمعت هذه التطبيقات شكّلت علماً مستقلاً بذاته له مسائله وموضوعاته، كما أن العلوم في مراحلها الأولى تكون متداخلة ومدموجة مع علوم أخرى ثم تأخذ في الاستقلال إلى أن تظهر في مؤلفات مستقلة.

ويمكن أن نقسم المراحل التاريخية التي مر بها علم أصول التفسير إلى ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية وآثار السلف الصالح.**

**المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير.**

**المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير.**

فالمرحلة الأولى انقضت بانقضاء زمن النبوة ومُضي قرون السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، والمرحلة الثانية مستمرة إلى اليوم فيمكن أن يشار إلى بعض مسائل هذه العلم في مؤلفات متداخلة مع علوم التفسير كما سيأتي بيان ذلك حين الانتهاء إلى هذه المرحلة، والمرحلة الثالثة مستمرة أيضاً في الفترة المعاصرة، فيمكن أن تستجد مسائل أصولية تقتضيها الضرورة والعصر فيشار إليها في بحوث مستقلة أو مؤلفات جديدة.

**المرحلة الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية وآثار السلف الصالح.**

إن كلام النبي ﷺ، وتفسيرات السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم = إشارات إلى مسائل من هذا العلم، ويمكن تقسيم الآثار التي يستنبط منها أمثلة هذا العلم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: آثار نصت على مسائل من مسأله.

ثانياً: آثار أشارت إلى مسائل من مسأله، خصوصاً ما يقع من استدراقات لبعض السلف على بعض في التفسير.

ثالثاً: آثار يستنبط منها مسائل من مسائل أصول التفسير بالاستقراء.

وإليك أمثلة على كل قسم:

مثال على القسم الأول:

روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾. قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: (لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي)<sup>1</sup>.

وعن عبد الله بن معقل قال: « جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاءً، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ »<sup>2</sup>

في هذين المثالين نجد الدلالة واضحة من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابي رضي الله عنه في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة من أكثر القواعد استعمالاً في باب أسباب النزول.

مثال على القسم الثاني:

<sup>1</sup> صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: الصلاة كفارة، برقم (4687)

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم، (4517)

إن بعض الآثار يمكن أن يستنبط منها بعض المسائل من أصول التفسير، ومن أمثلة ذلك: روى الطبري بسنده عن أبي بشر قال: (قلت لسعيد بن جبير: {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} [الرعد: 43] أهو عبد الله بن سلام؟ قال: هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام! قال: وكان يقرؤها: (وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ)، يقول: من عند الله)<sup>1</sup>.

وهذا الأثر يشير إلى أهمية معرفة تاريخ النزول، وأن له أثرا في معرفة الصحيح من الضعيف من الأقوال، فسعيد بن جبير لم يرض أن يكون المقصود بالآية عبد الله بن سلام؛ لأن إسلامه كان بالمدينة، والآية نزلت بمكة قبل الهجرة.

ولا شك أن الذي اعتبره سعيد بن جبير هو الصحيح، وإن كان لا يمنع أن يدخل في الآية غير ما نزلت من أجله أو أريد به أولا، لذا كان في تفسير قتادة لهذه الآية على قراءة عنده بفتح الدال ما يشير إلى العموم، وإلى دخول من كان في مثل حال عبد الله بن سلام من جهة العلم بالكتاب فقد روى الطبري بسنده عن قتادة قال: {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ}. قال كان منهم عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وتميم الداري<sup>2</sup>.

ومما يحسن التنبيه له أن ما يقع من استدراقات لبعض السلف على بعض في التفسير، فيه إشارات لمسائل هذا العلم؛ لأن المستدرک يستدرک على ما يظن أنه خطأ، ويبين سبب الخطأ أو سبب الصواب في ذلك، وهذه الاستدراقات غالبا ما يكون فيها ذكر أصل من الأصول أو قاعدة من القواعد، والوقوف على شيء من ذلك يتأتى باستقراء مسالك السلف في النقد والاستدرک.

**مثال على القسم الثالث:**

<sup>1</sup> جامع البيان: محمد بن جرير الطبري، 586/13.

<sup>2</sup> ينظر: جامع البيان، 584/13.

ومن أمثلة ذلك استعمال الطبري لقاعدة تقديم الأشهر من كلام العرب في قوله تعالى ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [النساء: 117] قال الطبري: والقراءة التي لا نستجيز القراءة بغيرها، قراءة من قرأ: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا) بمعنى جمع أنثى؛ لأنها كذلك في مصاحف المسلمين، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك<sup>1</sup>.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك، إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت، وتأويل من قال: عنى بذلك الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها الإناث من الأسماء، كالكلمات والعزى ونائلة ومناة، وما أشبه ذلك. وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الأظهر من معاني الإناث في كلام العرب، ما عرّف بالتأنيث دون غيره. فإذا كان ذلك كذلك، فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه. ١ هـ<sup>2</sup>

ومثل هذه القاعدة لا يمكن استنباطها وتأصيلها نظريا وتطبيقيا إلا بمعرفة تفسير السلف ومعرفة معاني مفردات كلام العرب واستعمالاتهم لها، وذلك مما يحتاج إلى استقراء وبحث.

### المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير.

يمكن تقسيم المصادر التي تدخل ضمن هذه المرحلة إلى أربع مجموعات:

الأولى: مقدمات التفاسير الثانية: بطون كتب التفسير الثالثة: كتب علوم القرآن الرابعة: كتب أصول الفقه. وسنذكر بعض الإشارات والأمثلة لهذه المجموعات:

### أولا: مقدمات التفاسير:

إن أول تفسير كامل بالمفهوم الاصطلاحي وصل إلينا تفسير مقاتل بن سليمان (ت150هـ)، وقد جعل مقدمة لتفسيره ذكر فيها من انتخب أقوالهم من علماء التفسير<sup>3</sup>، ثم جاء تفسير يحيى

<sup>1</sup> المصدر نفسه: 490/7.

<sup>2</sup> المصدر نفسه: 490/7.

<sup>3</sup> ينظر: مقدمة تفسير مقاتل، 25/1.

بن سلام البصري (ت200هـ) وقد أشار في مقدمة تفسيره إلى العلوم التي يحتاج المفسر إلى معرفتها وهي اثنا عشر علماً؛ حيث قال يحيى: (( ولا يعرف تفسير القرآن إلا من عرف اثنتي عشرة خصلة: المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والتقديم والتأخير، والمقطوع والموصول، والخاص والعام، والإضمار والعربية ))<sup>1</sup>. ثم توالى مقدمات التفاسير بعدهما، ويغلب عليها ذكر مسائل من أصول التفسير، ومنها على سبيل المثال:

- مقدمة تفسير ابن جرير الطبري<sup>2</sup>: وقد طرح ابن جرير عدداً من الموضوعات في مقدمة تفسيره، وكان لأصول التفسير حظ وافر منها، ومن الفصول التي عقدها:

1/ القول في الوجوه التي من قبلها يوصل إلى تأويل القرآن.

2/ ذكر بعض الأخبار التي رويت بالنهي عن القول في تأويل القرآن بالرأي.

3/ ذكر بعض الأخبار التي رويت في الحض على العلم بالتفسير، ومن كان يفسره من الصحابة.

4/ ذكر الأخبار عن بعض السلف في من كان من قدماء المفسرين محموداً علمه بالتفسير، ومن كان منهم مذموماً علمه به.

- مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني<sup>3</sup>: (ت400هـ) وقد طرح مسائل عديدة في أصول التفسير، منها ما عقد له فصلاً، ومنها ما كان في ثنايا الحديث عن بعض الفصول الأخرى، ومن ذلك:

1/ فصل في الفرق بين التفسير والتأويل .

2/ فصل في أنه هل في القرآن ما لا تعلم الأمة تأويله ؟

<sup>1</sup> ينظر: مقدمة تفسير الكتاب العزيز لابن أبي زمنين، وهو من اختصارات تفسير يحيى بن سلام 114/1.

<sup>2</sup> ينظر: خطبة جامع البيان، وما فيها من فصول أغلبها بمثابة أصول، 3/1-89.

<sup>3</sup> ينظر: مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني، 1/1-46.

3/ فصل في شرف علم التفسير .

4/ فصل في بيان الآلات التي يحتاج إليها المفسر .

5/ فصل في جواز إرادة المعنيين المختلفين بعبارة واحدة.

- مقدمة تفسير ابن جزى الغرناطي<sup>1</sup>: وقد ذكر ابن جزى كثيرا من أصول التفسير في فصول وأبواب مقدمة تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، ومن ذلك:

1/ باب المكي والمدني... وذكر خصائص السور المكية وخصائص السور المدنية.

2/ باب في المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن.

3/ باب في أسباب الخلاف بين المفسرين. والوجه التي يرجح بها بين أقوالهم.

4/ باب في ذكر المفسرين وطبقاتهم.

5/ باب في الفصاحة والبلاغة وأدوات البيان.

**ثانيا: بطون كتب التفسير:**

منذ أن بدأ التأليف في التفسير في عهد السلف وعبر القرون المتعاقبة وإلى يوم الناس هذا، وكتب التفسير تتضمن جملة من أصوله، وإن كانت ظاهرة في البعض، خافية في البعض الآخر، وسنذكر مثلا واحدا عن أعمال قواعد التفسير التي هي جزء من أصول التفسير.

ومن أمثلة ذلك استخدام الطبري لقاعدة تقديم الأشهر من كلام العرب في تفسير قوله تعالى

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا

وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: 105-106] بعدما ذكر الإمام الطبري معنيين

للخيانة الأول: سرقة سرقها بنو أبيرق، والثاني: جودهم وديعة، قال الطبري مستعملا لهذه

القاعدة: «وأولى التأويلين في ذلك بما دلَّ عليه ظاهر الآية قولُ مَنْ قال: كانت خيانتُهُ التي

<sup>1</sup> ينظر: مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل: 13/1 وما بعدها.

وصفه الله بها في هذه الآية جوده ما أودع؛ لأن ذلك هو المعروف من معاني الخيانات في كلام العرب، وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من معاني كلام العرب - ما وجد إليه سبيل - أولى من غيره»<sup>1</sup>

### ثالثاً: كتب علوم القرآن:

إن الناظر في تاريخ التأليف في مباحث علوم القرآن ليدرك التنوع في أسماء كتبه، ويرى مظاهر التجدد في تناول مسائله والموضوعات التي يدخلها العلماء فيه، ويعتبر كل من كتاب البرهان للزركشي والإتقان للسيوطي وتبعهما ابن عقيلة المكي في الزيادة والإحسان = من أوسع كتب علوم القرآن في تناول وطرح مسائل أصول التفسير، وتجد هذه المسائل ماثرة ومتناثرة في الفصول والأنواع التي يدرجها هؤلاء المصنفين في كتبهم، ومن ذلك:

**1/ الزركشي:** ذكر في النوع الحادي والأربعين (معرفة تفسيره وتأويله)<sup>2</sup> جملة من مسائل أصول التفسير من ذلك:

- الفرق بين التفسير والتأويل
- أمهات مآخذ التفسير
- أحسن طرف التفسير

**2/ السيوطي:** ذكر مسائل أصول التفسير في بعض الأنواع مثل:

- النوع الثاني والأربعين: قواعد مهمة يحتاج إليها المفسر<sup>3</sup>
- النوع السابع والسبعين: معرفة تأويله وتفسيره وبيان شرفه والحاجة إليه<sup>4</sup>

<sup>1</sup> جامع البيان: 470/7.

<sup>2</sup> ينظر: البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي، 146/2 وما بعدها.

<sup>3</sup> ينظر: الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، 334/2.

<sup>4</sup> المصدر نفسه: 192/4.

- النوع الثامن والسبعين: شروط المفسر وآدابه<sup>1</sup>

**3/ ابن عقيلة المكي:** فقد سمى مباحث علوم القرآن بعلم كذا... في إشارة صريحة إلى أنه يورد أصولاً يرتكز عليها كل علم من علوم القرآن، وفي هذه الإشارات ذكر لمسائل أصول التفسير، ومما ذكر على سبيل المثال الآتي:

- النوع الثاني والخمسون بعد المائة: علم غرائب التفسير التي هي مردودة عند العلماء غير مقبولة<sup>2</sup>.

- النوع الثالث والخمسون بعد المائة: علم طبقات المفسرين<sup>3</sup>

وما عدا هذه الأمهات فهي أقل ذكراً لمسائل أصول التفسير، ولا يتسع المقام لإيرادها والموازنة بينها، وإنما المقصود التمثيل لمسائل أصول التفسير من كتب علوم القرآن، وهذه الكتب الثلاثة المذكورة أكثر عناية بمسائل أصول التفسير لامتزاج أصول التفسير بعلوم القرآن، وإلا فكتاب مناهل العرفان للزرقاني المؤلف في العصر الحديث مثلاً: فيه مسائل لهذا العلم ولكنها قليلة مقارنة بالكتب الثلاثة هذا على ما في الكتاب الأخير من نزعة تجديدية في تناول مباحث علوم القرآن.

أما الكتب المعاصرة التي ألفت كمحاضرات للطلاب في الكليات الشرعية كصنيع مناع القطان وصبحي الصالح وغيرهما، فهي غير معنية باحتواء مسائل أصول التفسير كون هذا العلم صار مستقلاً بذاته له مؤلفاته ودواوينه المستقلة.

**رابعاً: كتب أصول الفقه:**

تضمنت كتب أصول الفقه مباحث تتعلق بتفسير القرآن؛ لأن القرآن المصدر الأول من مصادر الفقه؛ وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن سبب عدم كتابة المتقدمين في أصول التفسير كعلم مستقل

<sup>1</sup> المصدر نفسه: 200/4.

<sup>2</sup> ينظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن: ابن عقيلة المكي، 361/9.

<sup>3</sup> المصدر نفسه: 367/9.

= هو اندراجه في مباحث أصول الفقه، ومن أنفس الكتب الأصولية التي طرحت مسائل في أصول التفسير كتاب الشاطبي العظيم (الموافقات) خاصة في فصلي (الكتاب) (الاختلاف).

ومن أمثلة ما أورده من مسائل أصول التفسير:

### 1- مسألة: تفسير القرآن بما لا تعرفه العرب ولا السلف الصالح تفسير مردود<sup>1</sup>.

ذكر رحمه الله بعض التفسيرات لسهل التستري الصوفي وعلق عليها وفي ثنايا رده عليه يؤصل لهذه المسألة فيقول: " وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ الآية [آلِ عِمْرَانَ: 96] : "بِاطْنِ الْبَيْتِ قَلْبُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُؤْمِنُ بِهِ مَنْ أَثْبَتَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ التَّوْحِيدَ وَافْتَدَى بِهِدَايَتِهِ".

وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، وَلَا فِيهِ مِنْ جِهَتِهَا وَضْعٌ مَجَازِيٌّ مُنَاسِبٌ، وَلَا يَلَائِمُهُ مَسَاقٌ بِحَالٍ؛ فَكَيْفَ هَذَا؟ "

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ الآية [النساء: 36] : "وَأَمَّا بَاطِنُهَا؛ فَهُوَ الْقَلْبُ، ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ ﴾ [النساء: 36] : النَّفْسُ الطَّبِيعِيَّةُ، ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ [النساء: 36] : الْعَقْلُ الْمُقْتَدِي بِعَمَلِ الشَّرْعِ، ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [النساء: 36] : الْجَوَارِحُ الْمُطِيعَةُ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ.

وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُشْكَلَةِ فِي كَلَامِهِ، وَلِغَيْرِهِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَارِيَّ عَلَى مَفْهُومِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي هَذَا الْخِطَابِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ ابْتِدَاءً، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، لَا مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَلَا مَنْ كَفَرَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ يُمَاتِلُهُ أَوْ يُقَارِبُهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفًا لَنُقِلَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا آخَرَى بِفَهْمِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَبِاطْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَأْتِي آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأُهْدَى مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلُهَا، وَلَا هُمْ أَعْرَفُ بِالشَّرِيعَةِ مِنْهُمْ، وَلَا أَيْضًا تَمَّ دَلِيلٌ يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّفْسِيرِ،

<sup>1</sup> الموافقات: 242/4.

لَا مِنْ مَسَاقِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ يُنَافِيهِ وَلَا مِنْ خَارِجٍ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، بَلْ مِثْلُ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَا ثَبَتَ رُودُهُ وَنَفْيُهُ عَنِ الْقُرْآنِ مِنْ كَلَامِ الْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ " .

## 2- لا يصح تحميل القرآن معاني لا يحتملها<sup>1</sup>.

أشار الشاطبي إلى هذا الأصل حين قال: " ما تَقَرَّرَ مِنْ أُمَّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِهَا وَهُمْ الْعَرَبُ، يَنْبَنِي عَلَيْهِ قَوَاعِدُ:

- مِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَجَاوَزُوا فِي الدَّعْوَى عَلَى الْقُرْآنِ الْحَدَّ، فَأَصَافُوا إِلَيْهِ كُلَّ عِلْمٍ يُذَكِّرُ لِلْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْ عُلُومِ الطَّبِيعِيَّاتِ، وَالتَّعَالِيمِ وَالْمَنْطِقِ، وَعِلْمِ الْحُرُوفِ، وَجَمِيعِ مَا نَظَرَ فِيهِ النَّاطِرُونَ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ وَأَشْبَاهِهَا، وَهَذَا إِذَا عَرَضْنَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَمْ يَصِحَّ، وَإِلَى هَذَا، فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ يَلِيهِمْ كَانُوا أَعْرَفَ بِالْقُرْآنِ وَبِعُلُومِهِ وَمَا أُودِعَ فِيهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمُدَّعَى، سِوَى مَا تَقَدَّمَ، وَمَا ثَبَتَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّكَالِيفِ، وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ، وَمَا يَلِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حَوْضٌ وَنَظَرٌ، لَبَلَّغْنَا مِنْهُ مَا يَدُلُّنا عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ عِنْدَهُمْ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَقْصِدْ فِيهِ تَقْرِيرٌ لِشَيْءٍ مِمَّا رَعَمُوا. اهـ

## 3- الْجَهْلُ بِأَسْبَابِ التَّنْزِيلِ مَوْجِعٌ فِي الشُّبْهِ وَالْإِشْكَالَاتِ<sup>2</sup>:

قال الشاطبي مؤصلاً هذا الأصل التفسيري: " مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ لَازِمَةٌ لِمَنْ أَرَادَ عِلْمَ الْقُرْآنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ إِعْجَازُ نَظْمِ الْقُرْآنِ فَضْلاً عَنْ مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ إِنَّمَا مَدَارُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ مُقْتَضِيَّاتِ الْأَحْوَالِ: حَالِ الْخِطَابِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ الْخِطَابِ، أَوْ الْمَخَاطَبِ، أَوْ الْمَخَاطَبِ، أَوْ الْجَمِيعِ؛ إِذْ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ فَهْمُهُ بِحَسَبِ حَالِيْنِ، وَبِحَسَبِ مُخَاطَبِيْنِ، وَبِحَسَبِ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَالِاسْتِفْهَامِ، لَفْظُهُ وَاحِدٌ، وَيَدْخُلُهُ مَعَانٍ أُخْرُ مِنْ تَقْرِيرٍ وَتَوْبِيخٍ وَغَيْرِ

<sup>1</sup> الموافقات: 127/2-128.

<sup>2</sup> المصدر السابق: 146/4-148.

ذَلِكَ وَكَالْأَمْرِ يَدْخُلُهُ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَالتَّعْجِيزِ وَأَشْبَاهِهَا وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا الْمُرَادِ إِلَّا الْأُمُورَ الْخَارِجَةَ، وَعُمْدَتُهَا مُقْتَضِيَاتُ الْأَحْوَالِ، وَلَيْسَ كُلُّ حَالٍ يُنْقَلُ وَلَا كُلُّ قَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِنَفْسِ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ، وَإِذَا فَاتَ نَقْلَ بَعْضِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ؛ فَاتَ فَهْمُ الْكَلَامِ جُمْلَةً، أَوْ فَهْمُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ رَافِعَةٌ لِكُلِّ مُشْكِلٍ فِي هَذَا النَّمَطِ؛ فَهِيَ مِنَ الْمُهَمَّاتِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ بِلَا بَدِّ، وَمَعْنَى مَعْرِفَةِ السَّبَبِ هُوَ مَعْنَى مَعْرِفَةِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَيُنشَأُ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ:

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْجَهْلَ بِأَسْبَابِ التَّنْزِيلِ مُوقِعٌ فِي الشُّبْهِ وَالْإِشْكَالَاتِ، وَمُورِدٌ لِلنُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ مُورِدِ الْإِجْمَالِ حَتَّى يَقَعَ الْإِخْتِلَافُ، وَذَلِكَ مَظِنَّةٌ وَقُوعِ النَّزَاعِ.

وَيُوضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ؛ قَالَ: "حَلَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيِّهَا وَاحِدٌ، وَقَبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيِّهَا وَاحِدٌ وَقَبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟ . فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَقَرَأْنَاهُ، وَعَلِمْنَا فِيهِمَا نَزْلَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَدْرُونَ فِيهِمَا نَزْلَ، فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ رَأْيٌ، فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا افْتَتَلُوا. قَالَ: فَزَجَرَهُ عُمَرُ وَأَنْتَهَرَهُ؛ فَأَنْصَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَظَرَ عُمَرُ فِيهِمَا قَالَ؛ فَعَرَفَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: أَعَدَّ عَلَيَّ مَا قُلْتَ. فَأَعَادَهُ عَلَيْهِ؛ فَعَرَفَ عُمَرُ قَوْلَهُ وَأَعْجَبَهُ. اهـ

#### 4- كل علم لا تعرفه العرب من كلامها ولا يبنني عليه عمل فلا تصح نسبته إلى القرآن<sup>1</sup>:

قال الشاطبي مؤصلاً هذا الأصل التفسيري: " وَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ فِي مَحَافِلِ النَّاسِ عَنْ مَعْنَى: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ [الْمُرْسَلَاتِ: 1] و ﴿ وَالسَّيْحَاتِ سَبْعًا ﴾ [النَّازِعَاتِ: 3] مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَى الْعَامَّةِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءِ عَمَلٍ عَلَيْهِ، أَدَّبَ عُمَرُ صَبِيغًا بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ .

فَإِذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴾ [الآيَةِ: 6] بِعِلْمِ الْهَيْئَةِ الَّذِي لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ؛ غَيْرُ سَائِعٍ؛ وَلَآنَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا

<sup>1</sup> الموافقات: 1/59-66.

نَزَلَ بِلِسَانِهَا وَعَلَى مَعْهُودِهَا... وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ عِلْمٍ يُعْزَى إِلَى الشَّرِيعَةِ لَا يُؤَدِّي فَائِدَةَ عَمَلٍ، وَلَا هُوَ مِمَّا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ؛ فَقَدْ تَكَلَّفَ أَهْلُ الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ وَغَيْرِهَا الْإِحْتِجَاجَ عَلَى صِحَّةِ الْأَخْذِ فِي عُلُومِهِمْ بِآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا اسْتَدَلَ أَهْلُ الْعَدَدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَسَلِّ الْعَادِينَ ﴾ [المؤمنون: 113] .

وَأَهْلُ [النِّسْبِ الْعَدَدِيَّةِ أَوْ الْهِنْدَسِيَّةِ] 1 بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ [الأنفال: 65] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

وَأَهْلُ الْكِيمِيَاءِ بِقَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ الآية [الرعد: 17] .

وَأَهْلُ التَّعْدِيلِ النُّجُومِيِّ بِقَوْلِهِ: ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن: 5] .

وَأَهْلُ الْمَنْطِقِ فِي أَنْ نَقِيضَ الْكَلِمَةَ السَّالِبَةَ جُزْئِيَّةً مُوجِبَةً بِقَوْلِهِ: ﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ ﴾ الآية [الأنعام: 91] .

.... وَبِهِ تَعَلَّمَ... أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ أَوْلَمَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: 185] لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ وُجُوهِ الْإِعْتِبَارِ عُلُومُ الْفَلَسَفَةِ الَّتِي لَا عَهْدَ لِلْعَرَبِ بِهَا، وَلَا يَلِيقُ بِالْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِلَّةٍ سَهْلَةٍ سَمِحَةٍ، وَالْفَلَسَفَةُ - عَلَى فَرَضِ أَنَّهَا جَائِزَةُ الطَّلَبِ - صَعْبَةٌ الْمَأْخُذِ، وَعِرَّةُ الْمَسْلَكِ، بَعِيدَةٌ الْمُتَمَسِّسِ، لَا يَلِيقُ الْخِطَابُ بِتَعَلُّمِهَا كَيْ تُتَعَرَفَ آيَاتُ اللَّهِ وَدَلَائِلُ تَوْحِيدِهِ لِلْعَرَبِ النَّاشِئِينَ فِي مَحْضِ الْأُمِّيَّةِ؛ فَكَيْفَ وَهِيَ مَذْمُومَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ، مُنْبَهَةً عَلَى ذَمِّهَا بِمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَالْصَّوَابُ أَنْ مَا لَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ عَمَلٌ؛ غَيْرُ مَطْلُوبٍ فِي الشَّرْعِ.

فَإِنْ كَانَ تَمَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ؛ كَأَلْفَاظِ اللَّغَةِ، وَعِلْمِ النَّحْوِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ مَطْلُوبٌ، إِمَّا شَرْعًا، وَإِمَّا عَقْلًا، حَسَبًا تَبَيَّنَ فِي مَوْضِعِهِ.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير.

سبقت الإشارة إلى أن أصول التفسير وجدت زمن النبوة ثم على عهد الصحابة والتابعين، ثم كانت ممتزجة مع باقي العلوم كالحديث وكتب اللغة والمعاجم والأصول والتفسير، إلى أن صارت علما مستقلا بذاته له مؤلفاته الخاصة به، ومن تلك المؤلفات:

### أولاً: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية .

أول كتاب يمكن عده من كتب أصول التفسير، هو ذلك الجواب الذي كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له على سؤال طرح حيث قال مبينا غرضه وذاكرا أنها قواعد يستعان بها على فهم القرآن فقال: ( سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتببيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛ فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح والحق المبين)<sup>1</sup>

وشيخ الإسلام لم يسم جوابه هذا بأي اسم، ولما طبع الشيخ جميل الشطي شيخ الحنابلة هذا الجواب سنة (1355هـ - 1936م) سماه (مقدمة في أصول التفسير) واستمر هذا الاسم لهذا الجواب إلى اليوم، حتى لا يكاد يعرف هذا الجواب إلا بهذا الاسم (مقدمة شيخ الإسلام في أصول التفسير)<sup>2</sup>.

وقد ذكر في هذه المقدمة موضوعات عامة وأخرى تفصيلية، ومن أمثلة القواعد العامة المساعدة على الفهم الصحيح للقرآن:

1/ بيان الرسول ﷺ ألفاظ القرآن ومعانيه للصحابة الكرام.

2/ اختلاف الصحابة والتابعين وأتباعهم في التفسير وأنواعه.

3/ طرق التفسير.

<sup>1</sup> مقدمة في أصول التفسير: شيخ الإسلام ابن تيمية، ص7.

<sup>2</sup> التحرير في أصول التفسير: ص30.

4/ التفسير بالرأي المجرد.

5/ مظاهر وقع الخطأ في التفسير.

### ثانياً: الفوز الكبير في أصول التفسير لولي الله الدهلوي (1176هـ)

وقد كتبه المصنف بالفارسية وله عدة ترجمات من أحسنها ترجمة سلمان الحسيني الندوي، وقد ذكر فيه عدة أبواب أصولية منها:

الباب الأول:<sup>1</sup> في العلوم القرآنية الخمسة (علم الأحكام - علم الجدل - علم التذكير بآلاء الله - علم التذكير بأيام الله - علم التذكير بالموت وما بعد الموت)

الباب الثالث:<sup>2</sup> في بيان لطائف نظم القرآن، والأسلوب القرآني البديع.

الباب الرابع:<sup>3</sup> في مناهج التفسير، وبيان أسباب الاختلاف ووجوهه في تفسير الصحابة والتابعين.

والظاهر أن هذه العناوين ليست من مسائل أصول التفسير بالمفهوم الاصطلاحي، ولكن المنصف طرح في كتابه بعض مسائل هذا العلم.

### ثالثاً: مؤلفات معاصرة في أصول التفسير وقواعده<sup>4</sup>.

ثم جاء الدور على المستغلين بالدراسات القرآنية في الفترة المعاصرة فكتبوا طائفة من المؤلفات التي تندرج تحت موضوعات أصول التفسير جزءاً أو إجمالاً، ومن ذلك:

- أصول التفسير ومناهجه للأستاذ الدكتور فهد الرومي.

- فصول في أصول التفسير لمساعد بن سليمان الطيار.

<sup>1</sup> ينظر: الفوز الكبير في أصول التفسير: ولي الله الدهلوي، ص 29.

<sup>2</sup> المصدر نفسه: ص 137.

<sup>3</sup> المصدر نفسه: ص 169.

<sup>4</sup> التحرير في أصول التفسير: ص 31.

- أصول التفسير وقواعده لخالد بن عبد الرحمن العك
- أسباب اختلاف المفسرين للأستاذ الدكتور محمد الشايح
- قواعد الترجيح للدكتور حسين الحربي.
- قواعد التفسير للدكتور خالد بن عثمان السبت.

## المحاضرة الثالثة: مسائل نظرية تتعلق بتفسير القرآن بالقرآن

### تمهيد:

للتفسير مصادر تستقى منها معاني القرآن، والمراد بمصادر التفسير: المراجع الأولية التي يرجع إليها المفسر عند تفسيره للقرآن.

وبالنظر إلى المفسرين الأولين من الصحابة، فإنه يمكننا أن نرصد عددًا من المصادر الكلية الأولية التي اعتمدها، وصارت باقية لمن جاء بعدهم، وهي:

1-القرآن.

2-السنة.

3-اللغة.

4-المعلومات المتعلقة بالنزول، والمراد بها مجموعة من المعلومات التي لها علاقة بالآية من خارجها، كأسباب النزول، وبيان قصص القرآن أو إشاراته إلى قصة ما، ويدخل في ذلك الإسرائيليات.

وهذه المصادر الكلية يستخدمها من جاء بعد الصحابة كما استخدموها .

ثم صار تفسير الصحابة الذي كان بأرائهم مصدرا لمن جاء بعدهم من التابعين، وهكذا كان التابعون لمن جاء بعدهم من أتباع التابعين، ثم كان كذلك أتباع التابعين لمن جاء بعدهم .

وعند هذه الطبقة توقف النقل في التفسير، وصارت هذه الطبقات الثلاث هي المعتمدة في التفسير عند المحققين من علماء التفسير، وقل الاجتهاد في الطبقة التي تليهم، فلا تكاد تجد من كان مشهوراً بالقول بالتفسير حتى بروز ابن جرير الطبري، وإن كنت ستجد كثيرين ممن كتب في التفسير، لكنه كان ناقلاً لأقوال هذه الطبقات الثلاث، ولم يكن له رأي مستقل.

وتختلف هذه المصادر في أمرين:

الأول: مدى اعتماد المفسرين عليها

الثاني: الأكثر استعمالاً منها

والأول يعتمد على المفسر، والثاني يعتمد على نوع المصدر.

وإذا تأملت هذه المصادر عند مفسري السلف، واستقرأت تفسيرهم، فإنه سيظهر لك أن اللغة هي أوسع المصادر استعمالاً عندهم، وعند من جاء بعدهم، فما من آية إلا وهي محتاجة لبيان لغوي، لكن لا يلزم أن يكون لكل آية آية أخرى تفسرها، ولا أن يكون لها حديث يبينها، كما لا يلزم أن يكون له حال متعلق بالنزول يوضح ما فيها، إذ كثير من القرآن نزل ابتداءً غير مرتبط بحال معينة.

### المراد بتفسير القرآن بالقرآن.

القرآن مصدر من مصادر التفسير المتفق عليها، فلا يمكن لمفسر أن يفسر القرآن دون أن يستفيد من القرآن نفسه.

ومجالات استقادة المفسر من القرآن كثيرة، كالتفسير والاستدلال والاستشهاد وغيرها.

**أولاً: تعريف تفسير القرآن بالقرآن:** تفسير القرآن بالقرآن هو بيان معنى آية بدلالة آية أخرى.

وهذا البيان قد يكون من باب بيان المفردة الغامضة، أو المعنى المجمل، وقد يكون من باب تخصيص العام، أو غيرها مما يقع به بيان معنى جملة من جمل الآيات بآية أخرى .

\*\*\* إن ربط المفسرين آية بآية لا يخرج عن نوعين:

**الأول:** التفسير الصريح، وذلك أن تكون الآية مبينة للآية .

**الثاني:** ربط آية بآية بأي نوع من أنواع الارتباط سوى التفسير كالأستشهاد...

والذي يعنى به في الدرجة الأولى هنا هو مقام التفسير (بيان المعنى)

**ثانياً: وجه اعتبار القرآن مصدراً للتفسير:**

لإعتماد هذا المصدر اعتباراً:

الاعتبار الأول شرعي، والاعتبار الثاني عقلي

• **دليل الاعتبار الشرعي:**

أن الرسول ﷺ قد استخدم هذا الطريق، مما يدل على صحته، وسلامة استعماله، ومما ورد

عنه:

1 - تفسير الظلم في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ءَأُولَٰئِكَ لَهُمُ ءَلْمَنٌ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: 82] فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود، قال: " لما

نزلت ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قلنا: يا رسول الله، أين لا يظلم نفسه؟!

قال ليس كما تقولون، ( لم يلبسوا إيمانهم بظلم) بشرك أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿ وَإِذْ

قَالَ لُقْمٰنُ لِابْنِهِ ۖ وَهُوَ يُعِظُهُ ۖ يَبْنٰى لَآ تَشْرِكْ بِاللّٰهِ ۗ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان 13] <sup>1</sup>

2 - تفسير مفاتيح الغيب في قوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام 59]

فقد روى البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: " مفاتيح الغيب خمس:

﴿ إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ ۖ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي

نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان 34] <sup>2</sup>.

فالرسول ﷺ قد فسر القرآن بالقرآن، وهذا وحده دليل كاف على صحة هذا الأسلوب في التفسير.

### • دليل الاعتبار العقلي

أن المتكلم أدري بكلامه، فإذا أجمل كلامه، ثم بينه في موطن آخر، فإن حمله عليه أولى،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق

في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن. فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر

من مكان فقد بسط في موضع آخره .

وتفسير القرآن بالقرآن مما استخدمه مفسرو الصحابة ومن جاء بعدهم إلى اليوم، بل ألفت فيه

مؤلفات، وكان مقصدًا من مقاصد التأليف عند آخرين كما سيأتي بيان الكتب في هذا المصدر.

ثالثًا: أنواع تفسير القرآن بالقرآن:

1- بيان مراد لفظة في آية بأية أخرى:

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها كتاب الأنبياء، باب: قوله (واتخذ الله إبراهيم خليلًا) برقم (3360).

<sup>2</sup> صحيح البخاري: كتاب: التفسير، باب: (إن الله عنده علم الساعة) برقم: (4778).

روى الطبري (ت: 310) عن ابن زيد (ت: 182) في قوله ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [الصفات: 22] قال: " أزواجهم في الأعمال، وقرأ: ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ ٧ ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ ٨ ﴿ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾ ٩ ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾ ١٠ ﴿ [الواقعة: 7-10] فالسابقون زوج، وأصحاب الميمنة زوج، وأصحاب الشمال زوج. قال: كل من كان من هذا حشره الله معه. وقرأ: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ ﴾ [التكوير: 8] قال: زوجت على الأعمال، لكل واحد من هؤلاء زوج، زوج الله بعض هؤلاء بعضاً، زوج أصحاب اليمين أصحاب اليمين، وأصحاب المشأمة، أصحاب المشأمة، والسابقين السابقين، قال: فهذا قوله: ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [الصفات: 22] قال: أزواج الأعمال التي زوجهن الله <sup>1</sup>.

فبين ابن زيد (ت: 182) أن المراد بلفظ (أزواجهم) أشباههم في العمل وليس المراد به زوجاتهم

## 2- تخصيص العام:

في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: 221] وقع خلاف بين المفسرين، فقال بعضهم: هي عامة في الشركات الوثنيات وفي نساء أهل الكتاب، ثم وقع التخصيص لنساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 5]

وقال آخرون: هي محكمة، وهي خاصة بالشركات الوثنيات، ولا تدخل الكتابيات في لفظ (الشركات)، وكل آية مختصة بحكم طائفة من النساء.

## 3- تقييد المطلق:

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى: 5] فأطلق الاستغفار لمن في الأرض، فشمّل الكفار بذلك الاستغفار، لكنه قيده في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ

<sup>1</sup> جامع البيان: 521/19.

يَجْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿ غافر: ٧ ﴾ فقيد  
استعمار الملائكة هنا بالمؤمنين فقط.

فإذا حمل المقيد هنا على المطلق هناك صار اللفظ المطلق ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ لفظ  
مقيد بالمؤمنين، بدلالة الآية الأخرى.

وإذا لم نحمل هذه الآية على تلك، فإن دلالة لفظ ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ يشمل الكافر  
والمؤمن، ومعنى ذلك أن الملائكة يستغفرون للكفار، أي يطلبون لهم الهداية، وذلك لازم الاستغفار  
لهم.

وأما الآية الأخرى فإنها تكون خاصة بالمؤمنين.

#### رابعاً: حجية تفسير القرآن بالقرآن :

لا شك أن القرآن حجة الله على خلقه، وأنه أصل يحتج به المسلم، ولا يعدل عنه، لكن الحديث  
هنا ليس عن القرآن ذاته، وإنما عن تفسير القرآن بالقرآن، فالحديث عن عمل المفسر، وليس  
القرآن بذاته، وإذا تأملت هذا فإنه سيظهر لك الفرق بين الأمرين.

ويمكن تقسيم الحديث في هذا الموضوع إلى أقسام:

#### الأول: ما لا يتصور فيه وقوع الاختلاف:

كتفسير (الطارق) في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ [الطارق: 1] بأنه النجم الثاقب؛ لأن الله أبان

عن ذلك، فقال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ۝٢ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ۝٣ ﴾ [الطارق: 1-3]

ومثله قوله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝٦٣ ﴾ [يونس 62- 63] وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ

وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ ۝٤٨ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ۝٤٩ ﴾

[الأنبياء: 48-49]

إن مثل هذه الأمثلة لا يتصور وقوع الخلاف فيها، وهي أشبه بأن تكون مجمعا عليها، وإن لم  
يحكم بوقوع الإجماع عليها.

الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ:

ومنه ما ورد عنه في تفسير مفاتيح الغيب في قوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام 59] فقد روى البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: مفاتيح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان 34] <sup>1</sup> وحجية مثل هذا إنما كانت بسبب وروده عن النبي ﷺ .

الثالث: تفسير المفسرين:

الأصل في تفسير المفسرين للقرآن بالقرآن أنه يعتمد على الاجتهاد، والاجتهاد قابل للصواب والخطأ مهما كانت منزلة المفسر به، لكن قبول أقوال علماء الصحابة في التفسير ليس كقبول رأي من جاء بعدهم، وهذا يعود إلى اعتبار طبقة المفسرين. وكلما علت منزلة المفسر في التفسير، كان قبول قوله أدعى من قبول قول غيره، فليس قول عمر بن الخطاب كقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. خامسا: المؤلفات في تفسير القرآن بالقرآن وأبرز المعنيين به:

- 1- مقاتل بن سليمان البلخي (ت:150) ، وهو من أشهر مفسري أتباع التابعين، وقد ظهر ذلك في كتابه في التفسير، وفي كتابه في الوجوه والنظائر، وهما مطبوعان:
- 2- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت:182)، وهو من مفسري أهل المدينة من طبقة أتباع التابعين، وتفسيره موجود في تفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم وغيرهما، وقد جمع في رسائل علمية.
- 3- ابن كثير الدمشقي (ت:774) في كتابه (التفسير القرآن العظيم)، إذا ذكر كلام شيخه ابن تيمية (ت:728) في أحسن طرق التفسير (التفسير القرآن بالقرآن فالسنة، فأقوال الصحابة، فأقوال التابعين)، وعمل على تطبيقه في تفسيره.

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص 29.

4- الأمين الصنعاني (ت: 1182) وقد كتب فيه كتاباً بعنوان (مفتاح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن).

5- ثناء الله الهندي الأمر تسري (ت: 1368) في كتاب (التفسير القرآن بكلام الرحمن).

6- محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393) في كتابه (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) ولا يعني هذا المسرد أن المفسرين الآخرين لم يعتنوا بهذا المصدر، وإنما المراد هنا ذكر من اعتمد على ذلك أو ألف فيه قصداً، فبنى كتابه عليه.

وإلا فالقرطبي وابن الجوزي وابن عطية وقبلهم الماوري والبيغوي لا شك في أنهم فسروا القرآن بالقرآن واعتبروه أعلى مراتب التفسير، فانتبه إلى هذا...

## المحاضرة الرابعة: مسائل تطبيقية متعلقة بتفسير القرآن بالقرآن

### المسألة الأولى: كيفية تفسير القرآن بالقرآن:

إن المفسر حينما يجتهد في تفسير آية بآية، فإنه قبل أن يقوم بربطهما ببعضهما لا بد أن يكون معتمدا على رابط بين الآيتين، وسنذكر بعض الروابط في ذلك :

#### 1- اتفاق الحدث واختلاف التعبير:

ويشهد لذلك ما ورد في قصة لوط عليه السلام في سورة هود قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾ [هود 82- 83] وقال في سورة الحجر: ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [ الحجر 73 - 75 ]

ولفظة (سجيل) فيها غرابة، وهي تحتاج إلى تفسير، وقد فسرت في آية أخرى وردت فيها القصة نفسها والحدث نفسه، فقال في سورة الذاريات : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٣﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِّلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الذاريات 32 - 34] فدل هذا على أن السجيل هو الطين لاتحاد الحدث.

#### 2- حمل اللفظة المتفقة في الآيتين على معنى لغوي واحد:

قد يفسر المفسر الآية بالآية، لكنه يفهم المعنى على وجه لغوي، ثم يحمل عليه آية أخرى من باب تفسير الآية بالآية، ومثال ذلك:

تفسير عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [التكوير 8] فقد روى الطبري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [التكوير 8] قال: هما الرجلان يعملان العمل فيدخلان به الجنة، وقال: ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [الصفافات: 22] قال: ضرباءهم" <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> جامع البيان: 141/24.

فعمر فسر التزويج بالتصنيف، ثم حمل التزويج في آية ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: 8] على معنى الزوجية في آية ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: 22] ويتبين هذا بأن من قال بأن معنى الآية: الأزواج ردت إلى الأجساد زوجت بها: أي جعلت لها زوجا، وهو قول عكرمة (ت: 107)، والشعبي (ت: 103) فإنه لا يتناسب وحمل الآية على الآية الأخرى ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: 22] لاختلاف معنى التزويج في الآيتين.

**المسألة الثانية: مراتب تفسير القرآن بالقرآن:**

**الأولى: مرتبة التفسير الاجتهادي القرآن بالقرآن:**

إن تفسير القرآن بالقرآن القائم على الاجتهاد لا يلزم أن يكون صحيحا دائما، فضلا عن أن يكون هو الراجح.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الطبري من تفسير مبني على تفسير القرآن بالقرآن، لكنه عدل عنه إلى غيره، فقد أورد عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ﴾ [عبس: ٢٠] قال: " هو كقوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: 3] لكنه لم يرجحه مع أنه من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، بل اختار القول الآخر، وهو خروجه من بطن أمه، فقال رحمه الله: " وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: ثم الطريق، وهو الخروج من بطن أمه يسره. وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب، لأنه أشبههما بظاهر الآية، وذلك أن الخبر من الله قبلها وبعدها عن صفته خلقه وتدبيره جسمه، وتصريفه إياه في الأحوال، فالأولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وما بعده اه<sup>1</sup>.

**المرتبة الثانية: تفسير أهل البدع للقرآن بالقرآن:**

إن أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم قد يفسرون القرآن بالقرآن لكن على أصولهم.

<sup>1</sup> جامع البيان: 113/24.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الزمخشري في تفسيره، قال: " ﴿مُحَكَّمَتٌ﴾ [آل عمران: 07] أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه ﴿مُتَشَبِهَةٌ﴾ [آل عمران: 07] مشتبهات محتملات ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: 07] أي أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها وترد إليها، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: 103] وقوله تعالى ﴿إِلَى رَبَّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 23] <sup>1</sup>.

فالزمخشري جعل قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ دالا على نفي الرؤية مطلقا، وجعل قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبَّهَا نَاظِرَةٌ﴾ من المتشابهات التي يجب ردها إلى المحكمات. وهذا مبني على أصله في عقيدة رؤية الباري، والمعتزلة ينفون وقوع الرؤية في الجنة. فمثل هذا التفسير - وإن كان مبنيًا على تفسير القرآن بالقرآن في ظاهره - لا يقبل، ولا يعتد به؛ لأنه مبني على أصل منحرف في الاعتقاد، فالمفسر حمل معاني الآيات على اعتقاده، ثم جعل آية تفسر آية.

**المسألة الثالثة: مجالات استفادة المفسر من القرآن:**

**أ- مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير:**

إن البحث في مجالات الاستفادة من القرآن في التفسير متعددة وكثيرة، ويكفي ضرب المثال بنوعين:

**الأول: الاستفادة منه في مقام الترجيح :**

ومن ذلك الترجيح بعبادة القرآن، فعادات القرآن قائمة على حمل معنى في القرآن على جميع ما يشبهه من المواطن، فيقال: عادة القرآن، أي: طريقته في إيراد الشيء <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الكشاف: للزمخشري، 337/1-338.

<sup>2</sup> ينظر لمزيد التفصيل: المقدمة العاشرة في تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 124/1.

قال ابن القيم في كتابه "التبيان في أقسام القرآن": (..... ثم ذكر الأمر المستدل عليه والمعاد بقوله: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجَبِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: 8] أي على رجعه إليه يوم القيامة، كما هو قادر على خلقه من ماء هذا شأنه، هذا هو الصحيح في معنى الآية، وفيها قولان ضعيفان: أحدهما: قول مجاهد: على رد الماء في الإحليل لقادر. والثاني: قول عكرمة والضحاك: على رد الماء في الصلب. وفيه قول ثالث: قال مقاتل: إن شئت رددته من الكبر إلى الشباب، ومن الشباب إلى الصبا إلى النطفة.

والقول الصواب هو الأول لوجوه: أحدهما: أنه هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد<sup>1</sup>.

### الثاني: جمع الآيات المتناظرة في المعنى:

اعتنت كتب الوجوه والنظائر بكثير من أمثلة هذا النوع، كما كان لابن كثير عناية به كذلك، حيث يذكر في بعض الآيات نظيراتها في المعنى، ومن ذلك: في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدَهُ، وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَيْنَا بِمَا تَعَدُّنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأعراف: 70] قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبراً عن تمردهم وطغيانهم وعنادهم وإنكارهم على هود عليه السلام: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدَهُ، وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَيْنَا بِمَا تَعَدُّنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ كما قال الكفار من قريش: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا فَاهْبِطْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: 32] فجعل قول قوم هود: ﴿فَأَيْنَا بِمَا تَعَدُّنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ نظير قول بعض الكفرة قريش: ﴿فَأَهْبِطْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>2</sup>.

ب - أمثلة الاستفادة المفسر من القرآن غير التفسير:

<sup>1</sup> التبيان في أقسام القرآن: ص 103.

<sup>2</sup> تفسير ابن كثير: 435/3.

1 - روى الطبري بسنده عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك 05] قال: (إن الله جل ثناؤه إنما خلق النجوم لثلاث خصال: خلقها زينة للسماء الدنيا، ورجوما للشياطين، وعلامات يهتدي بها، فمن يتأول منها غير ذلك، فقد قال برأيه، وأخطأ حظه وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به)<sup>1</sup>.

إذا تأملت كلام قتادة (ت: 117)، وأنت تستحضر أن التفسير بيان معنى الآية، فهل ينطبق عليه هذا المصطلح؟

تجد أن قتادة بين الفوائد التي ذكرها الله للنجوم في القرآن، وجمع هذه الآيات أبان عن هذه الفوائد الثلاث، لكن لا تجد أن آية من هذه الآيات فيها غموض أو لبس لا يفهم إلا بالآية الأخرى.

2 - في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ سَعَى﴾ [طه: 20] قال ابن الجوزي (ت: 597) في تفسيره: "فإن قيل: إنما كانت العصا واحدة وكان القاؤها مرة، فما وجه اختلاف الأخبار عنها، فإنه يقول في الأعراف: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: 107] وهاهنا: ﴿حَيَّةٌ سَعَى﴾ وفي مكان آخر: ﴿كَأَنَّهُمَا جَانٌّ﴾ [النمل: 10] والجان ليست بالعظيمة، والثعبان أعظم الحيات؟

فالجواب: أن وصفها بأنها جانّ عبارة عن ابتداء حالها، وبأنها ثعبان إخبار عن انتهاء حالها، واسم الحية اسم يقع على الصغير والكبير والذكر والأنثى. وقال الزجاج: خلقها خلق الشعبان العظيم، واهتزازها وحركتها وخفتها كاهتزاز الجان وخفته"<sup>2</sup>.

ترى فيه أن ابن الجوزي (ت: 597) قد جمع ثلاث آيات تتعلق بوصف عصا موسى عليه السلام بأوصاف مختلفة، لكنك لا تجد أن وصفا منها يفسر الوصف الآخر، بل في جمعها يظهر الإشكال الذي أورده ابن الجوزي، ولما ذهب إلى حله لم يعتمد على القرآن، فالآية منها لا تفسر الآية الأخرى كما ترى.

<sup>1</sup> جامع البيان: 193/14.

<sup>2</sup> زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، 156/3.

وهذا يشير إلى أن جمع الآيات وربطها ببعض لا يلزم منه أن يكون من باب تفسير القرآن بالقرآن.

3- روى الطبري بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ [يونس: 07] قال: " هو مثل قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ﴾ [هود: 15] فالآيتان واضحتان، وليس في واحدة منها ما يحتاج إلى بيان بالأخرى، وإنما الأمر هنا جمع آيتين كل واحدة منهما نظير الأخرى في المعنى ".

4- روى الطبري بسنده عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿هَلْ لَكَ إِلَهٌ أَنْ تَزَكَّى﴾ [النازعات: 18] قال: " إلى أن تسلم. قال: والتركي في القرآن كله: الإسلام، وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى﴾ [طه: 76] قال: من أسلم، وقرأ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّكَ يَرْكَبُ﴾ [عبس 3] قال: يسلم، وقرأ: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبُ﴾ [عبس: 7]: ألا يسلم<sup>1</sup>.

وهذا جمع نظائر؛ لأنك لا تجد أن آية تفسر آية أخرى، وإنما قصارى الأمر أن معنى التركي في هذه الآيات واحد، وهذا هو موضوع النظائر في كتب الوجوه والنظائر، فالنظائر: الآيات التي يكون المعنى فيها واحدا أو التي تكون بمعنى واحد.

5 - قال الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ): " البقعة المباركة لما وصفها الله لما أفاض تعالى فيها من بركة الوحي، وكلام الكليم فيها، كما وصف أرض الشام بالبركة، حيث قال تعالى: ﴿وَبَجَّيْنَتْهُ﴾ [الأنبياء: 71] أي إبراهيم ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 71] ووصف بيته العتيق بالبركة في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران 96] ووصف شجرة الزيتون بالبركة في قوله: ﴿شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور: 35]

<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جامع البيان: 80/24.

<sup>2</sup> من كتاب مفاتيح الرضوان للأمير الصنعاني، نقلا عن التحرير في أصول التفسير: ص 54.

وهذا العمل إنما وقع من تسلسل الحديث عن مادة البركة في القرآن وذلك باستطراده في ذكر أمر  
تجر إليه آية من الآيات، فيذكر جملة من آيات متعلقة بالموضوع الذي استطرده فيه، ولا شك أن  
ذلك لا يكون من باب التفسير، وهو حدّ زائد عن بيان المعنى.

ولو تتبعنا أمثلة استفادة المفسرين من القرآن لوجدت أنواعا كثيرة من الاستقادات، وما  
ذكرته لك هو في ربط آية بآية من غير وجه التفسير، أما الاستفادة من القرآن في غير ذلك،  
فذلك مما لا ينتهي في باب الاستدلال والاستشهاد والتنزيل على الواقع، وهو أمر يفوق الحصر.  
وأذكر لك مثالا لذلك، وهو ما رواه البخاري بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرده وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: لهم ألا تصلون؟! فقال علي: فقلت يا  
رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعتنا، فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك،  
ولم يرجع إليه شيئا، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذة، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ  
جَدَلًا﴾ [الكهف: 54] <sup>1</sup>.

فتزيل الآية على هذا الواقع من علي، والاستشهاد بها على حاله نوع من الاستفادة من  
القرآن، وجمع مثل ذلك لا يكاد ينتهي، فالقرآن هو المصدر الذي يرده علماء المسلمين وعامتهم  
لينهلوا منه.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قوله تعالى (وكان الإنسان أكثر شيء جدلا) برقم:  
(7347).

## المحاضرة الخامسة: مسائل نظرية تتعلق بتفسير القرآن بالسنة

أرسل الله رسوله ، وأنزل معه الكتاب، وأمره ببيانه للناس، فقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [النحل: 44] والسنة بمجملها - من قولية وفعلية وتقريرية - موضحة لعامة القرآن وشارحة له، وهي مرجع في فهمه وبيانه.

### **أولاً: تعريف تفسير القرآن بالسنة:**

يمكن تقسيم تفسير القرآن بالسنة إلى نوعين :

1 - التفسير النبوي (التفسير المباشر بالسنة)

2- التفسير بالسنة غير المباشر

وهذا التقسيم يعتمد على النظر إلى المفسر أي من الذي يقوم بالتفسير؟.

### **1 - التفسير النبوي (التفسير المباشر بالسنة)**

إن كان المبين هو النبي ﷺ، فهذا هو التفسير النبوي المباشر، ولا خلاف في أنه من السنة؛ لذا يمكن أن يقال: إنه (التفسير المباشر بالسنة) ويمكن تعريفه بما يأتي :

التفسير النبوي (التفسير المباشر بالسنة): أن يعمد النبي إلى آية يذكرها في كلامه أو يشير إليها، ثم يبين معناها أو يقر أحد أصحابه على فهمه لها.

والإقرار قليل جداً: ومن أمثلة ذلك الأثر المروي عن عمرو بن العاص قال: بعثني رسول الله ﷺ (عام ذات السلاسل)، فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك. فتيمنت به ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمت على رسول الله ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت : نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] فتيمنت، ثم صليت، فضحك، ولم يقل شيئاً " 1.

<sup>1</sup> رواه أحمد في المسند: 203/4، وأبو داود برقم (334).

ومنه: ما رواه الطبري عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: تلا رسول الله ﷺ يوماً ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ ﴾ الْقُرْآنَ أَمَّ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا ﴿ [محمد: 24] فقال شاب من أهل اليمن: بل عليها أقفالها، حتى يكون الله عز وجل يفتحها أو يفرجها، فما زال الشاب في نفس عمر رضى الله عليه، حتى ولي، فاستعان به<sup>1</sup>.

## 2- التفسير بالسنة غير المباشر.

إن كان المفسر - بربط الحديث بالآية - غير النبي ﷺ فهو من اجتهاد المفسر، وليس من البيان النبوي المباشر، ويمكن أن نصلح عليه بالتفسير بالسنة غير المباشر. ويمكن تعريف التفسير بالسنة غير المباشر بما يأتي:

التفسير بالسنة غير المباشر: أن يفسر المفسر الآية بكلام للنبي ﷺ لم يرد منه في سياق التفسير. وتحت هذين النوعين أقسام تتفرع عنهما، وهذا أوان الشروع في تفصيل هذين النوعين:

### أولاً: التفسير النبوي:

ظهر من تعريفه أن النبي يقصد بيان معنى الآية (تفسيرها) قصدا مباشرا، كأن يبتدأ أصحابه بيان معنى آية أو يسألونه عما يخفى عليهم من القرآن، فبينه لهم. وهذا النوع ليس للمفسر فيه سوى النقل والرواية، سواء أكان المفسر من الصحابة أم كان ممن جاء بعدهم.

ومن أمثلة ما ابتدأ الصحابة بتفسيره ما أخرجه البخاري (ت: 256) في باب: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: 87] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جامع البيان: 217/21.

<sup>2</sup> صحيح البخاري: كتاب: التفسير باب: قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ برقم (4704).

وفي باب : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [مريم:39] روى عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ( يأتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة فيشرئبون، وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رأه. ثم ينادي: يا أهل النار. فيشرئبون، وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رأه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [مريم:39] وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا، ﴿ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [مريم: 39] <sup>1</sup>.

ومن أمثلة سؤالاتهم له ما رواه مسلم في صحيحه، عن مسروق قال: إنا سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: 169] فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربهم اطلاعة، فقال هل تشتهون شيئاً؟

فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا <sup>2</sup>. الحديث

#### مقدار التفسير النبوي:

إن القدر الوارد عن النبي من التفسير النبوي المباشر قليل جداً، والآثار المرفوعة إليه شاهدة بهذا. وإن قال قائل: إن بعض العلماء حكى أن تفسير الصحابي مرفوع، وهذا يعني أنه تلقاه من النبي - فالجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنه قد ثبت اجتهاد الصحابة في بيان معاني القرآن، ولم يكونوا ينسبونها إلى النبي ﷺ.

<sup>1</sup> صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: (وأندرهم يوم الحسرة) برقم: (4730).

<sup>2</sup> رواه مسلم في صحيحه: برقم (1887).

**الثاني:** أن العادة الغالبة عليهم أنهم إذا كان معهم بيان نبوي لأي أمر من الأمور أن ينسبوه للنبي ﷺ، ولمّا لم يقع هذا فيما فسروه أو اختلفوا فيه مع كثرته - دل ذلك على عدم وجود نص مباشر منه في كثير من الآيات.

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبري بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حدثه قال: ( بينما أنا في الحجر جالس، أتاني رجل يسأل عن ﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبْحًا﴾ [العاديات 1] فقلت له: الخيل حين تغير في سبيل الله ثم تأوي إلى الليل، فيصنعون طعامهم، ويورون نارهم. فانفتل عني فذهب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو تحت سقاية زمزم فسأله عن ﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبْحًا﴾ [العاديات 1] فقال: سألت عنها أحدا قبلي؟ قال: نعم، سألت عنها ابن عباس فقال: الخيل حين تغير في سبيل الله، قال: اذهب فادعه لي، فلما وقفت على رأسه قال: تقتي الناس بما لا علم لك به، والله لكانت أول غزوة في الإسلام لبدر، وما كان معنا إلا فرسان: فرس للزبير وفرس للمقداد فكيف تكون العاديات صبحا؟ إنما العاديات صبحا من عرفة إلى مزدلفة إلى منى قال ابن عباس: فنزعت عن قولي ورجعت إلى الذي قال علي رضي الله عنه <sup>1</sup>.

وظاهر من هذا الأثر أن هذين الصحابييين الجليلين لم يكن عندهما بيان نبوي مباشر بالمراد بالعاديات؛ إذ لو كان عند أحدهما لنص عليه، كما هو المعروف من أحوالهم في الاختلاف، ولما كان الأمر راجعا إلى الاجتهاد، وقع الاختلاف بينهما في المراد بالعاديات، ثم رجع ابن عباس (ت: 68) إلى قول شيخه علي بن أبي طالب (ت: 40).

**ثانيا:** التفسير بالسنة غير المباشر (وهو ما عدا التفسير النبوي):

المراد به استفادة المفسر من السنة في التفسير، وهذه الاستفادة لا حصر لها، ولو ذهبت تجمع صور هذه الاستفادة لظهر لك منها الكثير. وسيأتي ذكر بعضها أمثلة لا حصر لها، إذا الحصر في مثل هذا المقام غير ممكن.

والأصل في هذا النوع أنه باجتهاد المفسر ورأيه، فإنه يرى أن لهذا الحديث علاقة بهذه الآية، وإن كانت هذه العلاقة، فإنها راجعة إلى رأي المفسر.

<sup>1</sup> جامع البيان: 573/24.

ولا يخفى أن الوصول إلى الحديث من طريقة النقل لكن حمله على هذه الآية إنما يكون باجتهاد، فلا يلتبس عليك الأمر.

ثانياً: أنواع تفسير القرآن بالسنة:

أ- أنواع التفسير النبوي:

- تخصيص العام:

روى الإمام مسلم عن أنس: ( أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم تَوَاكِلُوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا أَلَيْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة 222] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ ( اصنعوا كل شيء إلا النكاح ) فبلغ ذلك اليهود، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه...<sup>1</sup> جاءت الآية عامة في لفظ الاعتزال، فاحتمل الأمر أن يكون اعتزالهن في كل شيء، فجاء البيان النبوي المباشر مخصصاً لهذا العموم.

2- بيان المحمل:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم)<sup>2</sup>.

وهذا تفسير منه ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: 87] فقد أجمل المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم. واحتمل اللفظ أكثر من معنى ، فجاء البيان النبوي مبيناً عن المراد بما لا يقبل معه غيره.

3- إيضاح المشكل:

<sup>1</sup> رواه مسلم: كتاب الطهارة رقم: (302).

<sup>2</sup> سبق تخريجه: ص 42.

روى مسلم عن المغيرة بن شعبة، قال: " لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَتَأَخَتَ هَرُونَ﴾ [مريم: 28] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك، فقال: إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين من قبلهم <sup>1</sup>.

بين النبي ﷺ ما وقع من الإشكال الذي طرحه نصارى نجران في نسب مريم إلى هارون، وأبان عن أنه أخ لها على الحقيقة، وليس هو أخا موسى هارون بن عمران.

### ثالثا: حجية التفسير بالسنة غير المباشر:

يمكن تقسيم تفسير المفسر بالسنة من حيث الحجية إلى أنواع:

الأول: ما يكاد يقع عليه الاتفاق من أن الحديث يفسر الآية، وهذا حجة بلا خلاف.

الثاني: ما يكون الاستدلال بالحديث على بيان معنى الآية فيه حفاء.

ويقع فيه منازعة بين العلماء، وهذا لا يكون حجة مطلقا، وإنما يكون الحديث قرينة في الترجيح.

### رابعا: من التفاسير في تفسير القرآن بالسنة وأبرز المعنيين به:

لا يخلو كتاب من كتب التفسير من الاعتماد على هذا المصدر، لكن المراد هنا بيان المفسرين

المكثرين من الاستفادة من الحديث في بيان القرآن، ومن أشهرهم في هذا:

- الحسن البصري (ت 110)، وقتادة (ت 117)، فإنه يكثر عندهما قولهم - في تفسير

الآية - بلغنا أن النبي، أو ذكر لنا أن النبي.

- عبد الرزاق الصنعاني (ت 211) في تفسيره، وهو ينقل عن قتادة (ت 117).

- محمد ابن جرير الطبري (ت 310)

- ابن أبي حاتم (ت 327)، وقد نبه على ذلك في مقدمة تفسيره.

- ابن كثير (ت 764) في تفسير القرآن العظيم، وهو أكثر من البغوي في ذلك.

- السيوطي (ت 911) في الدر المنثور في التفسير المأثور.

<sup>1</sup> رواه مسلم في صحيحه: كتاب: الآداب، برقم: (2135).

## المحاضرة السادسة: مسائل تطبيقية تتعلق بتفسير القرآن بالسنة

ب - صور استفادة المفسر من السنة النبوية في التفسير:

الأولى: أن يذكر حديثاً مطابقاً لمعنى الآية:

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ۚ ﴾ [الفجر: ٢٣] قال: وقوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ۚ ﴾ [الفجر: ٢٣] قال الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن العلاء بن خالد الكاهلي، من شقيق، عن عبد الله : هو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها<sup>1</sup>.

الثانية: أن يذكر حديثاً وردت فيه اللفظة القرآنية ليدل على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث:

ومن ذلك ما أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهْطِعِينَ ۖ ﴾ [المعارج: 36-37] فقد أورد عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم حلق، فقال: (ما لي أراكم عزين)<sup>2</sup>.

الثالثة : أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف:

ومن ذلك :

- تفسير قوله تعالى: ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۖ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۖ ﴾ [عبس: 15-16] قيل: هم القراء من الصحابة، وقيل هم الملائكة قال ابن العربي المالكي (ت : 543): " لقد كان أصحاب محمد ﷺ سفرة كراما بررة، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية ولا قاربوا المرادين بها، بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق، ولا يشاركون فيها سواهم، ولا يدخل معهم في تناولها غيرهم.

<sup>1</sup> تفسير ابن كثير: 399/8، والحديث رواه مسلم في صحيحه: باب: شدة حر النار وبعد قعرها، برقم (2842).

<sup>2</sup> المصدر نفسه: 228/8، والحديث في صحيح مسلم برقم (430).

روي في الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرؤه، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد، فله أجران<sup>1</sup>.

2 - تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة:59] قال الطبري وقد دللنا على أن تأويل "الرجز" العذاب . وعذاب الله جل ثناؤه أصناف مختلفة وقد أخبر الله جل ثناؤه أنه أنزل على الذين وصفنا أمرهم الرجز من السماء . وجائز أن يكون ذلك طاعونا، وجائز أن يكون غيره. ولا دلالة في ظاهر القرآن، ولا في أثر عن الرسول ثابت، أي أصناف ذلك كان.

فالصواب من القول في ذلك أن يقال - كما قال الله عز وجل: فأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ. غير أنه يغلب على النفس صحة ما قاله ابن زيد، للخبر الذي ذكرت عن رسول الله ﷺ في إخباره عن الطاعون أنه رجز، وأنه عذب به قوم قبلنا، وإن كنت لا أقول إن ذلك كذلك يقينا؛ لأن الخبر عن رسول الله ﷺ لا بيان فيه أي أمة عذبت بذلك وقد يجوز أن يكون الذين عذبوا به، كانوا غير الذين وصف الله صفتهم في قوله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾<sup>2</sup>.

وهذا من الاستفادة من السنة في بيان مجمل الكتاب، فقد جعل الطبري حديث النبي ﷺ في الطاعون مبينا للمراد بالرجز في الآية.

الرابعة: أن يفسر الآية بتأول النبي ﷺ لها :

ومن أمثلة ذلك : ما وقع للرسول ﷺ في آخر عمره من كثرة التسبيح والاستغفار، وكان ذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ﴾ ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾ [النصر:1-3] فقد روى البخاري عن

<sup>1</sup> أحكام القرآن: ابن العربي المالكي، 363/4، والحديث في صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: سورة عبس، برقم (4937).

<sup>2</sup> جامع البيان: 731/1.

عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن<sup>1</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: " أن رسول الله ﷺ لما فرع من طوافه بالبيت عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفاء، وهو يقول: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 157] ثم قال أبدأ بما بدأ الله به<sup>2</sup>.

**الخامسة: أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بينه الرسول في كلامه فيورده:**

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا نُطِئُ لَنُحْمٍ وَأَسْجُدٌ وَاقْتَرِبَ ﴾ [العلق : 19] قال: " وقوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا نُطِئُ لَنُحْمٍ ﴾ يعني يا محمد، لا تطعه فيما ينهاك عنه من المداومة على العبادة وكثرتها، وصل حيث شئت ولا تباله، فإن الله حافظك وناصرك، وهو يعصمك من الناس. ﴿ وَأَسْجُدٌ وَاقْتَرِبَ ﴾ كما ثبت في الصحيح عند مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء<sup>3</sup>.

وهذا غيظ من فيض من الاستفادة من السنة النبوية في تفسير القرآن والمستقرئ لاستفادات المفسرين من السنة النبوية سيظهر له أكثر مما ذكرته هنا.

**خامسا :مجالات استفادة المفسر من السنة:**

هل كل استفادة من السنة في التعليق على الآية تكون من التفسير؟

إن الاستفادة من السنة في بيان القرآن أمر ثابت لا إشكال فيه، لكن المراد هنا التنبيه على ما ينطبق عليه أنه تفسير للقرآن، فإذا أخذت بمفهوم التفسير على أنه بيان القرآن، فإن كثيرا مما يستفاد من السنة في التفسير قد يكون خارجا عن هذا الحد، كما أن كثيرا من الاستطرادات - خصوصا في الأحكام - ستكون خارجة عن حد البيان، وسيكون محلها شرح السنة نفسها وبيانها.

<sup>1</sup> صحيح البخاري: كتب: التفسير، باب: التسبيح والدعاء في السجود، برقم (4968).

<sup>2</sup> صحيح مسلم: باب: حجة النبي ﷺ، برقم (1218).

<sup>3</sup> الحديث في صحيح مسلم: كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، برقم (482).

والمراد هنا التتبيه على أمرين:

أما الأمر الأول: فهو أن ما يستقيده المفسرون من السنة في تفاسيرهم. لا يلزم منه أن يكون من باب التفسير، بل قد يكون زائدا عن هذا الحد. ويكون من باب تتميم الموضوع، أو الاستطراد فيه لما أوتي المفسر من علم بالآثار النبوية، وقد يكون ذكره للحديث، من باب توافق الألفاظ في الآية والحديث، وقد يكون من باب ذكر الشيء بالشيء، وقد يكون من غير هذه الأبواب.

ومن اطلع على تفسير ابن كثير الدمشقي (ت 771) وجد أمثلة كثيرة من هذا النوع.

وأما الأمر الثاني: فهو أنه قد يكون لبعض الأحكام تفاصيل وأعمال، فهل تدخل هذه التفاصيل في التفسير، أم يكتفى في التفسير بيان المعنى المراد من الألفاظ، ويكون ما وراء ذلك من بيان السنة وشرحها لا من بيان القرآن؟

ومن أمثلة ذلك ما تراه من تفصيل الأحكام الشرعية، والاستطراد في مسائلها في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت 671)، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالشنقيطي (ت 1393).

فهل من أراد أن يفسر قوله تعالى: ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: 72]

يشرع في بيان إقامة الصلاة من بدء الوضوء لها حتى الانتهاء منها؟

هل هذا من التفسير؟

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المسائل لا تدخل في بيان القرآن، وإنما هي من البيان المتعلق بالسنة.

## المحاضرة السابعة: مسائل نظرية تتعلق بتفسير القرآن بأقوال السلف.

المراد بالسلف :

السلف القوم المتقدمون والمراد بالسلف هنا السلف الخير الذين قال فيهم الرسول ﷺ: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)<sup>1</sup> وانطلاقاً من هذا الحديث ذهب كثير من العلماء إلى تحديد مصطلح السلف الخير الصالح بجيل الصحابة والتابعين وأتباعهم.

قال النووي في شرح هذا الحديث: " اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه، والمراد أصحابه، ثم قال: والصحيح أن قرنه الصحابة والثاني التابعون، والثالث تابعوهم "<sup>2</sup>.

أولاً: تعريف تفسير القرآن بأقوال السلف:

المراد بتفسير القرآن بأقوال السلف بيان معاني القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم. وإذا رجعت إلى الكتب التي اعتنت بنقل التفسير المأثور عن السلف؛ كتفسير عبد الرزاق (ت: 211هـ)، وتفسير الطبري (ت: 310هـ)، وتفسير ابن المنذر (ت: 318هـ)، وتفسير ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، وغيرهم وجدتها قد نقلت تفسيرات هذه الطبقات الثلاث، ولا تكاد تجدها تنقل عن أعلام بعد جيل أتباع التابعين.

وبروز بعض السلف في التفسير لا يعني أنهم لم يكونوا مشاركين في غيره من العلوم، بل كان لبعضهم شأن في أكثر من علم، فابن عباس (ت: 68هـ) كان فقيهاً فرضياً مقرئاً، مع كونه بارزاً في علم التفسير.

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه: كتاب: المناقب، باب: فضل أصحاب النبي ﷺ، برقم: (3651) ورواه مسلم في صحيحه: كتاب: فضائل الصحابة، برقم: (2533).

<sup>2</sup> ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: محيي الدين النووي، 84/16.

كما أن بعض السلف قد لا يكون من المشهورين بالتفسير، وترد عنهم فيه روايات قليلة، وهم مشهورون بغيره من العلوم كعائشة رضي الله عنها، فهي بالفقه أشهر منها بالتفسير.

**التعريف بطبقات السلف:**

**الطبقة الأولى : طبقة الصحابة**

**الصحابي :** من لقي النبي ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك.

ولم يشتهر من الصحابة في التفسير سوى القليل منهم، وأشهرهم به على الإطلاق حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن المطلب ثم يأتي بعده في عدد المروي عنه ابن مسعود (ت: 32هـ)، ثم علي بن أبي طالب (ت: 40هـ)، ثم عمر بن الخطاب (ت: 23هـ)، ثم أبي بن كعب (ت: 19هـ).

ولا يلزم أن يكون من ذكر في كتب الطبقات بأنه مفسر أن يكون كذلك، ويظهر أن لعدة في المفسرين أسباباً خاصة بكل واحد منهم، فعبد الله بن الزبير (ت: 73هـ) ممن عد في طبقات المفسرين، مع أن المروي عنه قليل جداً، فما الاعتبار الذي جعل به عبد الله بن الزبير مفسراً؟ إن أغلب ما ورد عنه يتعلق بمكان نزول السور، وفي المنقول عنه ما يتعلق بأحكام الحج وأثار تتعلق بمكة، وفيه بعض القراءات الواردة عنه، وغيرها من المسائل المتنوعة المتعلقة بالآيات، وبالجملة فليس المنقول عنه كثيراً.

فالمفسر من الصحابة من كان له آراء في التفسير، وكان متصدياً له. كما سبق في تعريف المفسر.

ويعد الصحابة في الطبقة الأولى من المجتهدين في التفسير، ولتفسيرهم ميزة على تفسير من جاء بعدهم، ولا يعدلهم في هذه المميزات أحد، كما سيأتي.

**الطبقة الثانية: طبقة التابعين**

**التابعي:** من لقي الصحابي، وهو مؤمن، ومات على ذلك.

واختلف في اشتراط الرواية عن الصحابي.

وقد كان المفسرون في طبقة التابعين أكثر منهم في طبقة الصحابة وأتباع التابعين.

### الطبقة الثالثة: طبقة أتباع التابعين:

تابع التابعي: هو من لقي التابعي، وهو مؤمن، ومات على ذلك.

وبعد طبقة أتباع التابعين اعتمد أئمة السنة على أقوال المفسرين في هذه الطبقات، وقل فيهم التصدي للتعسير، حتى ظهر ابن جرير الطبري (ت: 310هـ) الذي أبرز أسلوب المفسر الناقد والمرجح بين الأقوال.

ثانيا: وجه اعتبار أقوال السلف مصدراً للتعسير:

أ - وجه اعتبار أقوال الصحابة مصدراً للتعسير:

أهمية تفسير الصحابة:

ذكر العلماء أسبابا تدل على أهمية الرجوع إلى تفسيرهم، ومن أهمها:

### 1 - أنهم شهدوا التنزيل، وعرفوا أحواله :

لقد كان لمشاهدتهم التنزيل، ومعرفة أحواله أكبر الأثر في علو تفسيرهم وصحته، إذ الشاهد يدرك من الفهم ما لا يدركه الغائب.

وفي حجية بيان الصحابة للقرآن فيما لو اختلفوا، قال الشاطبي : (وأما الثاني : مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب).

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات فالعمل عليه على الصواب، وهذا إن لم ينقل عن أحدهم خلاف في المسألة فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية) .

ومعرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن؛ لأن الجهل بأسباب النزول موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف.

وإنما يقع ذلك؛ لأن معرفة أسباب النزول بمنزلة مقتضيات الأحوال التي يفهم بها الخطاب، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه.

ومعرفة أسباب النزول رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد ، ومعنى معرفة السبب هو معنى مقتضى الحال<sup>1</sup>.

ويدل على ذلك ما رواه أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أتني برجل من المهاجرين الأولين - وقد شرب الخمر - فأمر به عمر أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟! بيني وبينك كتاب الله، قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ قال: فإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله بدرا، وأحدًا، والخندق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه؟ فقال ابن عباس: هؤلاء الآيات نزلت عذرًا للماضين، وحجة على الباقيين، عذرًا للماضين؛ لأنهم لقوا الله قبل أن حرم الله عليهم الخمر، وحجة على الباقيين؛ لأن الله يقول : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. حتى بلغ الآية الأخرى<sup>2</sup>.

فانظر كيف خفي على هذا البدري رضي الله عنه حكم هذه الآية لما لم يكن يعلم سبب نزولها، وكيف أنها لم تشكل على من علم سبب نزولها؟ فنزلها منزلتها، وبين معناها.

## 2 - أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن:

<sup>1</sup> تم إيراد كلام الشاطبي هذا في المحاضرة الثانية تحت عنصر كتب أصول الفقه في جزئية: الجهل بأسباب التنزيل يوقع في الشبه والإشكالات، ص21. ينظر: الموافقات: 4/146-148.

<sup>2</sup> ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، 3/161. ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب: الحدود، 4/417، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي وقال: فيه ابن فليح لا أعرفه.

يقول الشاطبي - في بيان أهمية معرفة الأحوال في التفسير - : ومن ذلك: " معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة"<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة التي تدل على أهمية معرفة أحوالهم في التفسير:

ما رواه البخاري (ت: 256هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198]، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت عكاظ ومَجَبَّةٌ ودُو المَجَاز أسواقا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198]، في مواسم الحج"<sup>2</sup>.

ومثله ما رواه البخاري عن عائشة (ت: 58هـ)، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون المزدلفة، وكانوا يسمون الحُمسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: 199]"<sup>3</sup>.

### 3- أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن:

لما كان القرآن نزل بلغتهم، فإنهم أعرف به من غيرهم، وهم في مرتبة الفصاحة العربية، فلم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا في الفصاحة لذا فهم أعرف من غيرهم في فهم الكتاب والسنة، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الموافقات: 154/4.

<sup>2</sup> صحيح البخاري: برقم (4519).

<sup>3</sup> صحيح البخاري: برقم: (4520).

<sup>4</sup> ينظر: الموافقات: لأبي أسحاق الشاطبي، 128/4.

كما أن ما نقل عنهم من كلام أو تفسير فإنه حجة في اللغة، وفيه بيان لصحة الإطلاق في لغة العرب قال ابن حجر : " استشكل ابن التين قوله : ( ناسا من الجن ) من حيث إن الناس ضد الجن. (الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه)

وأجيب بأنه على قول من قال: إنه من ناس: إذا تحرك، أو ذكر للتقابل، حيث قال: (ناس من الناس، وناس من الجن)، ويا ليت شعري على من يعترض؟! <sup>1</sup>.

#### 4 - حسن فهمهم :

إن من نظر في أقوال الصحابة في التفسير متدبرا لهذه الأقوال، ومنتقهما لمراميها، وعلاقتها بتفسير الآية، فإنه سيتبين له ما آتاهم الله من حسن البيان عن معاني القرآن من غير تكلف في البيان، ولا تعمق في تجنيس الكلام، بل تراهم يلقون الألفاظ بداهة على المعنى، فتصيب منه المراد.

وكان مما عزز لهم حسن الفهم ما سبق ذكره من الأسباب التي دعت إلى الرجوع إلى تفسيرهم من مشاهدة التنزيل ومعرفة أحوال من نزل فيهم القرآن، وكونهم أصحاب اللسان الذي نزل به القرآن، مع ما لهم من معرفة بأحوال صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم مما كان يعينهم على فهم المعنى المراد، وكذا حسن الاستنباط.

ولا ريب أن قولهم في التفسير أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله؛ فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله عليه وسلم علما وعملا، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل <sup>2</sup>.

إن هذه المزية توجب على دارس التفسير أن يرجع إلى أقوالهم، وأن يفهم تفسيراتهم، ليعتمد عليها في التفسير، ويبني عليها مسائل الآيات وفوائدها.

#### 5 - سلامة قصدهم :

<sup>1</sup> ينظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 397/8.

<sup>2</sup> ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن القيم، 240/1.

لم يقع بين الصحابة خلاف يؤثر في علمهم، بحيث يوجه آراءهم العلمية إلى ما يعتقدونه، وإن كان مخالفاً للحق، بل كان شأن الخلاف بينهم إظهار الحق، لا الانتصار للنفس أو المذهب الذي ذهب إليه.

لقد ظهر فيمن بعدهم من أصحاب العقائد الباطلة؛ كالخوارج والمرجئة، والجهمية والمعتزلة وغيرهم = مجانبة الحق، وكثر الخلاف بسبب كثرة الآراء الباطلة، مما جعل القرآن عرضة لتحريف معناه؛ إذ يصرفه أصحاب هذه المذاهب الباطلة إلى مذاهبهم، وهذا مما سلم منه جيل الصحابة، فلم يتلوث بمثل هذه الخلافات.

ولهذا جاء تفسيرهم بعيداً عن مشكلات التأويل المنحرف، وصرف اللفظ القرآني إلى ما يناسب المذهب أو غيرها من الانحرافات في التفسير.

وإذا تبينت لك قيمة تفسير الصحابي، فانظر إلى واقع بعض من يدرس التفسير أو يُدرسه، فإنك ستجده لا يُعنى بإيراد أقوالهم، وكثيراً ما تراه يكتفي بأن ينسب التفسير إلى المتأخرين من اللغويين والمفسرين، ويتقوى بهم؛ كالزجاج (ت: 311هـ)، والزمخشري (ت: 538هـ) وابن عطية (ت: 542هـ)، والقرطبي (ت: 671هـ)، وأبي حيان (ت: 745هـ)، وابن كثير (ت: 774هـ)، والآلوسي (ت: 1270هـ)، وغيرهم، ويتجاهل أن ما نكروه إنما هو قول لأحد الصحابة.

إن في هذا المسلك ما يقطع على طالب العلم شرف الوصول إلى علوم هؤلاء الصحابة وأفهامهم، بل قد يجعله ينظر إلى أقوالهم نظر المقل من شأنها، ويرى أن تفسيراتهم سطحية، لا عمق فيها، ولا تقرير!!

وهذا خطأ محض، ومجانبة الصواب، وإنما كان سبيل أهل العلم الراسخين فيه أنهم (يتكثرون بموافقة الصحابة)، وانظر كم الفرق بين أن يقال: هذا قول ابن عباس (ت: 68هـ) في الآية، أو أن يقال: هذا قول الزجاج (ت: 311هـ)، أو قول ابن عطية (ت: 542هـ) أو قول غيرهم في الآية؟

فانظر إلى من ستميل نفسك، وأي قول سيطمئن له قلبك؟.

ب - وجه اعتبار أقوال التابعين وأتباعهم مصدرا للتفسير:

هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ لأن بعض الباحثين لا يعتبر هذا المصدر، ويقع عنده تشكيك في اعتماده، فضلا عن أهميته، ويمكن إجمال القول في هذا الأمر من خلال النقاط الآتية:  
الأولى: أن التابعين وأتباعهم وعاء لتفسيرات الصحابة.

التابعون وأتباعهم طريق إلى تفسير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد كانوا وعاء لتفسيراتهم، وحملوها لمن بعدهم.

ومن خَبَر الروايات ووازن بينها، فإنه سيجد اتفاقات كثيرة بين تفسيرات التابعين وأتباعهم وتفسيرات الصحابة، وإن لم ينسبوها للصحابة.

وأقوال بعض التابعين في هذا المقام تدل ذلك، منها:

1 - قال الترمذي (ت: 279هـ): وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم.

حدثنا الحسين بن مهدي البصري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا<sup>1</sup>.

2 - وروى الطبري (ت: 310هـ) بسنده عن الشعبي، قال: والله ما من آية إلا قد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، برقم: (2952) 200/5.

<sup>2</sup> تفسير الطبري: 81/1.

**الثانية:** وهي ناشئة عن الأولى: أن المنهج الذي سلكه الصحابة في التفسير، والمصادر التي اعتمدها لم تتغير عند التابعين وأتباعهم، فلم يبدلوا أو يزيدوا في ذلك، ولم يظهر عندهم مصادر أخرى غير التي كانت عند الصحابة، وهذا مما يُعزّز أقوالهم في التفسير، ويقوي قبولها.

**الثالثة:** أن عدم اعتماد أقوالهم (اجتهادهم) يلزم منه انقطاع حلقة من حلقات التفسير، وهذا الانقطاع يلزم منه أن فهم القرآن قد انقطع على الأمة، فيكون العصر الذي عاشه هؤلاء حلقة فرغ فيها علم التفسير، ولم يكن له من يتصدى له.

وهذا مع كونه خلاف الواقع؛ إذ المتصدون للتفسير في هاتين الطبقتين كثيرون = إلا أننا نجد من يهون من تفسير علماء هاتين الطبقتين، ويرى أنه غير ملزم بأقوالهم.

**الرابعة:** أن العلماء الذين دونوا التفسير المأثور عن السلف قد اعتمدوا النقل عن هذه الطبقات الثلاث، وتتابعهم على هذا الفعل إيناس بحجية هاتين الطبقتين مع الصحابة، والله أعلم.

**الخامسة:** أن التابعين وأتباعهم في عصر الاحتجاج اللغوي، وكثير من التابعين ممن يحتج بكلامهم في اللغة، والآخرين منهم لم تعهد عليهم عجمة في الفهم العربي للقرآن، وأقل أحوالهم - خصوصا أتباع التابعين - أنهم نقلوا للغة كحال كثير من اللغويين الذين اعتنوا بجمع اللغة كالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 175هـ) وصنّعه في كتاب (العين)، فهم مشاركون للغويين في سماع اللغة من العرب، وفي نقلهم لها من خلال تفسيراتهم اللغوية.

**ثالثا: حجية تفسير القرآن بأقوال السلف:**

لم يقع خلاف في أن ما يرويه السلف عن النبي ﷺ من تفسيراته، وما يروونه من أسباب النزول الصريحة حجة في التفسير، وأن الأصل فيهما قبول ما رواه الصحابي وإعماله في التفسير؛ لأن الظاهر فيهما النقل المحض، ولو احتملت الآية معنى غيره، فإنه لا يمكن القول به ومخالفة المنقول من هذا النوع.

ويلحق بهذين النوعين من حيث الحجية نوعان آخران:

1 - ما يقع عليه إجماعهم.

2- ما يكون له وجه واحد في المعنى لا غير.

وسبب إدخال النوعين الأخيرين هنا أنه لا يمكن القول فيهما بالرأي فأشبهها الأولين في ذلك، وغالبا ما يكون الرأي فيما تتعدد فيه الوجوه التفسيرية، ولم يكن من قبيل النوعين الأولين، أما إذا وقع الإجماع على معنى أو كانت اللفظة لا تحتمل إلا معنى واحدا لا غير، فإنه لا مجال في هذا للرأي.

وفيما يأتي بيان هذين النوعين:

**النوع الأول: ما يقع عليه إجماعهم:**

إذا ثبت الإجماع عن الصحابة فهو حجة؛ لأنهم لا يجمعون على خطأ أو باطل، وإن كانت حكاية الإجماع صعبة؛ إلا أن بعض الإجماعات التي يحكيها العلماء عنهم لا نجد فيها مخالفاً لهم من طبقته، وهذا يشمل العلوم بعمومها، والمعتنون بالتفسير يحكون الإجماع عنهم وعن بعدهم من التابعين وتابعيهم، ومن ذلك<sup>1</sup>:

---

<sup>1</sup> من المفسرين الذين اهتموا بحكاية الإجماع الإمام الطبري ويعبر عنه بإجماع الحجة، وكذلك الواحد في الوسيط، وابن عطية والحافظ ابن كثير رحمهم الله أجمعين. ينظر: الإجماع في التفسير، محمد بن عبد العزيز الخضير، ص126-134.

1- تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ فَأَلْمَقَيْتَ ذِكْرًا ﴾ [المرسلات: 5]، فقد ورد عن ابن مسعود (ت: 32هـ) و ابن عباس (ت: 68هـ) أن المراد بذلك الملائكة تلقي الذكر على الأنبياء، ولم يرد في طبقة الصحابة غير هذا القول، وهكذا سار عليه من جاء بعدهم، وقد حكى الإجماع في ذلك ابن كثير (ت: 774هـ)، قال: يعني: الملائكة قاله ابن مسعود وابن عباس ومسروق ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس والسدي والثوري، ولا خلاف ههنا ؛ فإنها تنزل بأمر الله على الرسل<sup>1</sup>.

2 - تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ وَالذَّرِيَّتِ ذَرَوًا ﴾ [الذاريات: 1] فقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس أنها الرياح.

قال ابن كثير: " وهكذا فسرها ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي وغير واحد، ولم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم غير ذلك "<sup>2</sup>.

والأمر كذلك كما قالوا، فإنه لم يرد قول آخر في معنى المراد بالذاريات في هذا الموطن، ومآل هذه الصورة من الحكاية لأقوالهم إلى الإجماع.

### النوع الثاني: ما لا يحتمل تفسيره إلا معنى واحدا

وهذا النوع حجة كذلك؛ لأنه لا يتصور فيه غير ما قيل، فهو لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو شبيه بالإجماع، بل إنه يؤول إليه، وإن لم يحك الإجماع في ذلك، فالمتقدمون والمتأخرون ليس عندهم مجال في تعدد الاحتمالات في هذا النوع، وأمثله كثيرة، فكل ما لا يحتمل إلا معنى واحداً فالتفسير المذكور فيه حجة بلا ريب.

وهذا النوع قد يكون من باب التفسير اللغوي، وقد يكون من باب بيان المعنى الجملي للآية، وقد يكون من باب بيان المراد باللفظ من جهة سياقه وأياً ما كانت جهة بيانه، فإنه لا يكون له إلا معنى واحد فقط، ومن أمثلة ذلك:

<sup>1</sup> ينظر: تفسير ابن كثير: 297/8.

<sup>2</sup> المصدر نفسه: 414/7.

تفسيرهم لقوله تعالى: ( لا ريب فيه ) [البقرة: 2]، فقد ورد عن أبي الدرداء (ت: 32هـ) وابن مسعود (ت: 32هـ) وابن عباس تفسير الريب بالشك.

وكون الريب لا يحتمل إلا معنى واحد، لذا حكى بعض المفسرين الإجماع في ذلك<sup>1</sup>.

أما بقية أنواع تفسير السلف، وهي ما يرويه التابعون عن الصحابة، وما يرويه أتباع التابعين عن التابعين، وتفسير السلف بالرأي؛ فسنجعل الكلام في حجيتها في نقاط يترتب بعضها على بعض:

1 - لا يوجد في القرآن لفظ لا معنى له، ولا لفظة مجهولة المعنى، بل كل ألفاظ القرآن معلومة المعنى.

2 - نزل القرآن بلغتهم (العربية)، وليس فيه شيء من المعاني غيرها.

وإذا كان لا يوجد فيه ما لا معنى له أو ما هو مجهول المعنى، فإن هذا يعني أن القرآن كله معلوم المعنى لكونه نزل بلغتهم. ولهذا لا يوجد لفظة توقفوا - جميعا - في تفسيرها، بل إن الحروف المقطعة - وهي لا تدخل في الألفاظ - قد تكلموا فيها، مما يدل على أنها ليس مما استأثر الله بعلمه، بل هي مما يدخل تحت علمهم، وإلا لما تكلموا فيها.

3 - هل يصح أن يقال: إن آية من الآيات لم يفهم معناها هؤلاء الكرام؟ أو هل يجوز أن يقع عندهم خطأ محض في فهم معنى من المعاني بحيث يقال: إنهم أخطأوا جميعا في فهم هذه الجملة أو تلك؟.

ولا ريب أن الجواب: إنه لا يصح ذاك ولا يجوز هذا؛ لأنه يلزم منه تجهيل الأمة بفهم كلام ربها، وأن هؤلاء المتقدمين لم يكونوا يفهمون معنى ذلك الكلام العربي الذي كان بلغتهم.

4 - ومن ثم، فإنه إذا احتملت الآية أكثر من معنى، فإنه لا يتصور عدم وصولهم إلى معنى صحيح في الآية، ويصل إليه المتأخرون عنهم.

<sup>1</sup> ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم، الأثر عن أبي الدرداء برقم: (55) 34/1.

فإذا جاء قول للمتأخرين يلزم منه عدم وصول السلف إلى معنى صحيح، فإن هذا يدل على بطلان القول الحادث؛ لأنه يلزم منه أن هذه الطبقات الثلاث قد جهلت معنى الآية، ولم تعلم بها.

5 - وإذا كان كذلك، فالحق لا يمكن أن يخرج عن أقوالهم، ويكون عند من جاء بعدهم، بل الحق متحقق في أقوالهم بيقين، ثم قد يأتي عند من جاء بعدهم معان جديدة صحيحة تحتملها الآية، وهي غير مبطللة لما ورد عنهم، والحكم فيما كان هذا حاله - من حيث العموم - مقبول، لكن لا يلزم أن يكون على إطلاقه في كل مثال بل كل مثال يناقش حسب حاله من الآية.

وإذا صح هذا؛ كان القول بأن تفسير السلف حجة قولاً صحيحاً، والله الموفق<sup>1</sup>.

رابعاً: من المؤلفات في تفسير القرآن بأقوال السلف، وأبرز المعنيين به :

تختلف العناية بتفسير السلف من مفسر إلى آخر، كما تختلف عناية المعنيين من جهتين :

**الأولى: العناية بالإسناد:**

ومن المفسرين الذين كان لهم عناية بالإسناد: عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ)، وعبد بن حميد (ت: 249هـ) والطبري (ت: 310هـ) وابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت: 318هـ) وابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت: 327هـ) وأبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر (ت: 369هـ) وابن مردويه أحمد بن موسى بن جعفر (ت: 410هـ).

**الثانية: العناية بنقل أقوالهم دون ذكر الإسناد:**

وقع تعليق الأثر على قائله دون العناية بذكر الإسناد في أكثر كتب التفسير، وكانت عنايتهم بذكرهم متفاوتة، ومن المفسرين المعنيين بذلك:

الثعلبي (ت: 427هـ) والماوردي (ت: 450هـ) والبغوي (ت: 516هـ) وابن عطية (ت: 542هـ) وابن الجوزي (ت: 597هـ) وابن كثير (ت: 774هـ) والسيوطي (ت: 911هـ) في الدر المنثور.

<sup>1</sup> التحرير في أصول التفسير: 122-123.

## المحاضرة الثامنة: أنواع تفسير القرآن بأقوال السلف.

يمكن تقسيم التفسير الذي وجد عند السلف من خلال نظرين : النظر إلى ما رواه والنظر إلى ما قالوه بالاجتهاد.

كما يلاحظ وجود معلومات في تفاسيرهم هي من باب علوم السورة، كاسمها وفضلها - إن كان لها ذلك - ومكان نزولها، أو هي من علوم الآية كفضلها، ولقبها الذي يصطلحون عليه، أو تكون من باب الاستنباط الخارج عن حد التفسير.

أما التفسير عندهم فتقسيمه كما يأتي:

### **النوع الأول: التفسير المنقول:**

1 - ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته.

2- ما يُروى عنهم من أسباب النزول الصريحة.

3- ما يرويه التابعون عن الصحابة.

4- ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين.

### **النوع الثاني: التفسير بالرأي:**

1 - ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة.

2- ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى.

3- ما يربطون الآية به من القصص.

وسأذكر ذلك مفصلاً بالأمثلة الدالة عليه مما ورد عن الصحابة ثم مما ورد عن التابعين وأتباعهم.

### **النوع الأول: التفسير المنقول:**

أولاً: ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة:

إن ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة تعد من التفسير النبوي لا من تفسير الصحابي؛ لأن مهمة الصحابي في مثل هذا النقل؛ لذا لا يتميز عن الذين جاءوا بعده إلا بكونه هو الراوي مباشرة، فكل مفسر من الصحابة ومن جاء بعدهم يذكر تفسير الرسول ﷺ ويأخذ به، ولا اختلاف بينهم في ذلك.

### ومن أمثلة نقلهم التفسير النبوي:

ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " ليس أحد يحاسب إلا هلك. قالت: قلت يا رسول الله - جعلني الله فداءك: أليس يقول الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ [الانشقاق: 7-8] قال ذلك العرض، يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك" <sup>1</sup>.

أما إذا كان من كلام النبي ﷺ غير المباشر في التفسير، فذلك مبناه اجتهاد المفسر في الربط بين معنى الآية ومعنى الحديث، والأحاديث تختلف قربا وبعدا من حيث وضوح ارتباطها بالآي، وقد سبق ذكر أمثلة لهذا في المحاضرة السابقة.

لا تخلو رواية التابعي أو تابع التابعي عن النبي ﷺ من حالين:

**الأولى:** أن يذكر تفسير النبي ﷺ بالإسناد إليه.

**الثانية:** أن يرفعه إلى النبي ﷺ دون إسناد، فيكون مرسل تابعي أو مقطوع تابع التابعي، حسبما هو مقرر في علم مصطلح الحديث، ولكل نوع حكمه المعروف عند أهل العلم، وهو قليل جدا في التفسير المنقول عن النبي ﷺ في طبقة التابعين وأتباعهم.

ومن أمثلة ما ورد من مراسلات التابعين ما رواه الطبري بسنده عن قتادة، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل

<sup>1</sup> صحيح البخاري: كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ برقم: (4939).

عمران: 97]، قال: بلغنا أن نبي الله، قال له قائل، أو رجل: يا رسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: من وجد زادا وراحلة<sup>1</sup>.

### ثانياً: ما يروى عنهم من أسباب النزول الصريحة:

أسباب النزول الصريحة مما لا يتأتى إلا بالأثر، وهي مما يؤخذ عن الصحابة؛ إذ لا يمكن أن يبتدع سبب نزول الآية ما، وما دام الأمر كذلك، فإن أسباب النزول الصريحة مما يكون بالنقل لا الاجتهاد.

والأصل في ذلك أن الصحابي إذا نص على سبب النزول فإن قوله حجة؛ لأنه ممن شهد التنزيل، أو رواه عن من شاهده، ومنازعة في بعض الأمثلة - لاعتبار فيها - لا يخرج هذا الأصل عن كونه أصلاً معتبراً عند أهل العلم.

وقد يرويه الصحابي عن صحابي آخر، ومن أمثلة هذا ما روى البخاري عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد: 1]، قال ابن عباس: لما نزلت: ﴿ وَأَنْزِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: 214] صعد النبي ﷺ على الصفاء فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي لبطن قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو ف جاء أبو لهب وقريش، فقال: رأيتمكم لو أخبرتمكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم! ما جربنا عليك إلا صدقا.

قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتمنا؟!!

فنزلت: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ① مَّا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ② [المسد: 1-2] <sup>2</sup> وابن عباس لم يحضر هذه الواقعة قطعاً؛ لأنه لم يولد بعد، فيكون رواها عن غيره من الصحابة الذين قد حضروها، أو سمعوها ممن حضرها، والله أعلم.

<sup>1</sup> تفسير الطبري: 613/5.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه في مواضع: منها كتاب التفسير، باب: سورة المسد برقم (4972).

## تعبير الصحابة عن سبب النزول:

وغالبا ما تكون عبارتهم الصريحة في ذلك: «فأنزل الله»، أو عبارة «فأنزلت» أو عبارة «فنزلت» الدالة على التعقيب.

ومن أمثلة ذلك:

1 - ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾ [فصلت: ٢٢] قال: كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف أو رجلان من ثقيف وختن<sup>1</sup> لهما من قريش - في بيت، فقال بعضهم لبعض: أترون أن الله يسمع حديثنا؟! قال بعضهم: يسمع بعضه. وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله، فأنزلت: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾ الآية [فصلت: ٢٢]<sup>2</sup>

2 - روى البخاري عن خباب (ت: 37هـ)، قال: جئت العاص بن وائل السهمي أتقاضاه حقا لي عنده، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا، حتى تموت، ثم تبعث. قال: وإني لميت ثم مبعوث؟! قلت: نعم.

قال: إن لي هناك مالا وولدا، فأقضيكه، فنزلت: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴾ (٧٧) أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (٧٨) ﴿ [مريم: ٧٧ - ٧٨] <sup>3</sup>.

3- روى البخاري عن ابن عمر (ت: 73هـ) قال: لما توفي عبد الله ابن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله

<sup>1</sup> الختن: الصهر، وكل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ... الخ ينظر: القاموس: الفيروز آبادي، ص 1193.

<sup>2</sup> صحيح البخاري: كتب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾ برقم: (4816)

<sup>3</sup> المصدر نفسه: برقم: (4732)

أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله، فقال: يا رسول الله، تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه!؟

فقال رسول الله: إنما خيرني الله، فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: 80] وسأزيد على السبعين.

قال: إنه منافق. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأُنزل الله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: 84] <sup>1</sup>.

والأصل في هذه الأسباب الصريحة التي يرويها الصحابة مباشرة، أو يرويها بعضهم عن بعض - أنها في حكم المرفوع، إلا إذا ظهر ما يدل على أن الصحابي قالها باجتهاد، وهو لا يقصد سبب النزول المباشر، بل يريد أن ما ذكره يدخل في حكم الآية، وهذا يعرف في محله من المثال. ومن أمثلة ذلك:

1 - ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو الله ندا، وهو خلقك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك.

فأنزل الله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: 68]، الآية <sup>2</sup>.

فعبارة (فأنزل الله) التي قالها ابن مسعود لا يريد بها سبب النزول المباشر، وذلك ظاهر من النص.

- وما روى مسلم عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: "نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾

<sup>1</sup> صحيح البخاري/ برقم: (4670)

<sup>2</sup> المصدر نفسه: برقم: (4671)

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنَاتَيْنِ ﴿ [البقرة: 238] فقال رجل - كان جالسا عند شقيق - له : هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم<sup>1</sup>.

وليست عبارة (فنزلت) مما يراد به سبب النزول كما هو ظاهر من خلال النص؛ لأن المراد ذكر نزول الآية الناسخة، وليس بيان أن سبب نزول الآية الناسخة هو نزول الآية التي نسخت.

وبهذا تعلم أنه ليس هناك عبارات يمكن أن يجزم بها على الإطلاق؛ لأن الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم يتسامحون في إطلاق مثل هذه العبارات.

وسبب النزول الصريح يبنى عليه التفسير، ولا تجوز مخالفته، بل يكون دليلا على بطلان التفسير الذي يخالف ما دل عليه السبب، ومن أمثلة ذلك ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: 189]، فقد

ورد عن البراء، قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: 189]، فقد

ورد عن البراء، قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: 189]، فقد

فهذا السبب صريح في السببية، وقد ورد عن ابن عباس، وجمع من التابعين وأتباعهم، وقد ورد تفسير آخر يحمل المعنى على المجاز، قال أبو عبيدة (ت: 210هـ): " أي اطلبوا البر من أهله ووجهه، ولا تطلبوه عند الجهلة المشركين"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رواه مسلم: كتاب: الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر، برقم: (630)

<sup>2</sup> رواه البخاري: كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ

مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ برقم: (4512)

<sup>3</sup> ينظر: مجاز القرآن: لأبي عبيدة، 68/1.

وهذا المعنى الذي ذكره أبو عبيدة محتمل لولا ورود هذا السبب الذي يقطع بأن المراد بالبيوت: البيوت المسكونة، وأن المعنى متعلق بعادة من عادات بعض العرب في إحرامها للحج، فلا يصار إلى غيره مما لا يحتمله النص مع هذه السببية<sup>1</sup>.

ولا تخلو رواية التابعي أو تابع التابعي لأسباب النزول الصريحة من حالين :  
الأولى: أن يذكر الإسناد إلى الصحابي.

الثانية: أن تكون رواية التابعي مرسلة، ورواية تابع التابعي مقطوعة = لا  
يذكرون فيها الصحابي، وهذا كثير عندهم في هذا الباب.

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبري عن مجاهد قال: كانوا يسافرون ولا يتزودون، فنزلت: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الرَّادِّ النَّقْوَى﴾ [البقرة: 197]<sup>2</sup>.

وما كان من قبيل المرسل أو المقطوع في النوعين السابقين فإنه لا يقبل إذا كان فرداً، أما إذا تعددت طرقها فإنها تدل على وجود أصل صحيح للمروي، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب"<sup>3</sup>.

**ثالثاً: ما يرويه التابعون عن الصحابة:**

وحكمه حكم تفسير الصحابي، إلا أنه بالنسبة للراوي من قبيل المنقول وإن كان بالنسبة لقائله رأي.

**رابعاً: ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين:**

<sup>1</sup> ينظر: التحرير، ص100.

<sup>2</sup> تفسير الطبري: 496/3.

<sup>3</sup> مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية، ص25.

وحكمه حكم تفسير التابعي؛ إلا أنه بالنسبة للراوي من قبيل المنقول وإن كان بالنسبة لقائله رأي. وهذا له أمثلة كثيرة لا حصر لها؛ لأن الأصل فيما روي عن الصحابة أن يكون من طريق التابعين، وما روي عن التابعين أن يكون من طريق أتباع التابعين، ووجود الانقطاع في السند لا يضعف هذا الأصل، والله أعلم.

وما يكون طريقه الرواية المحضة كهذا، فإنه لا يمكن أن يكون فيه رأي، لأن الناقل ينقل ما بلغه فقط.

### النوع الثاني: تفسير السلف بالرأي

1- ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى.

2- ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة.

3- ما يربطون الآية به من القصص.

أولاً: ما يكون له أكثر من وجه عندهم.

هذا النوع من التفسير يرد عنهم كثيراً، ووجوه التفسير قد تكون راجعة إلى معنى واحد، وقد تكون راجعة إلى أكثر من معنى، والمقصود هنا ما كان راجعاً إلى أكثر من معنى؛ لأنه هو الذي يرد عليه الاحتمال، واختيار أحد الاحتمالات دون غيرها إنما يكون بالرأي والاجتهاد، وسبب هذا الاختلاف قد يكون مرجعه اللغة، وقد يكون السياق، وقد يكون التمثيل بالنزول غير الصريح، وقد يكون باختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير، وقد يكون غير ذلك. والمقصود هنا أن هذا الاختلاف يكون بسبب الرأي، ومن أمثلة ذلك عن الصحابة:

1 - تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبْحًا﴾ (العاديات: 1)، فقد ورد فيه قولان:

الأول: أنها الخيل، ورد ذلك عن ابن عباس.

الثاني: أنها الإبل، ورد ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس.

وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على رجوعه عن أن العاديات الخيل قال الطبري: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا أبو صخر، عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ حدثه قال: بينما أنا في الحجر جالس أتاني رجل يسأل عن العاديات ضبحاً، فقلت له: الخيل حين تغير في سبيل الله ثم تأوي إلى الليل، فيصنعون طعامهم، ويورون نارهم.

فانفتل عني، فذهب إلى علي بن أبي طالب، وهو تحت سقاية زمزم، فسأله عن العاديات ضبحاً، فقال: سألت عنها أحدا قبلي؟ قال: نعم. سألتُ عنها ابن عباس، فقال: الخيل حين تغير في سبيل الله. قال: اذهب فادعه لي، فلما وقفت على رأسه قال: تفتي الناس بما لا علم لك به، والله لكانت أول غزوة في الإسلام لبدر، وما كان معنا إلا فرسان فرس للزبير وفرس للمقداد، فكيف تكون العاديات ضبحاً؟!

إنما العاديات ضبحاً من عرفة إلى مزدلفة إلى منى.

قال ابن عباس: فنزعت عن قولي ورجعت إلى الذي قال علي رضي الله عنه <sup>1</sup>.

2 - في قوله تعالى: ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾ [الطور: 6]، ورد تفسيرات عن الصحابة:

الأول: المسجور بمعنى الموقد، وورد هذا عن علي بن أبي طالب

الثاني: المملوء، وورد هذا عن ابن عباس .

الثالث: المحبوس، وورد هذا عن ابن عباس أيضاً.

ويأتي هذا النوع كثيراً في تفسير التابعين وأتباعهم كذلك، وقد لا يأتي في الآية إلا حكاية أقوالهم، وقد تكون مع أقوال الصحابة، وتكون مخالفة لها، لكن على سبيل التنوع.

ومن الأمثلة الواردة عنهم ما يأتي:

<sup>1</sup> جامع البيان: 573/24-574.

1 - في المراد بأهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 64] قولان عن التابعين وأتباعهم:

الأول: أنها نزلت في يهود الذين كانوا حول المدينة، ورد ذلك عن قتادة (ت: 117هـ)، والربيع (ت: 139هـ)، وابن جريج (ت: 150هـ).

الثاني: أنها نزلت في وفد نصارى نجران ورد ذلك عن محمد بن جعفر بن الزبير (ت: 112هـ) والسدي (ت: 128هـ)، وابن زيد (ت: 182هـ).

الآية تحتمل القولين، كما قال الطبري: : وإنما قلنا عنى بقوله: يأهل الكتب أهل الكتابين؛ لأنهما جميعا من أهل الكتاب.

ولم يخصص جل ثناؤه بقوله: يأهل الكتب بعضا دون بعض، فليس بأن يكون موجهها ذلك إلى أنه مقصود به أهل التوراة بأولى منه بأن يكون موجهها إلى أنه مقصود به أهل الإنجيل، ولا أهل الإنجيل بأولى أن يكونوا مقصودين به دون غيرهم من أهل التوراة. وإذ لم يكن أحد الفريقين بذلك بأولى من الآخر؛ لأنه لا دلالة على أنه المخصوص بذلك من الآخر، ولا أثر صحيح، فالواجب أن يكون كل كتابي معنيا به؛ لأن أفراد العبادة الله وحده، وإخلاص التوحيد له = واجب على كل مأمور منهي من خلق الله. وأهل الكتاب يعم أهل التوراة وأهل الإنجيل؛ فكان معلوما بذلك أنه عني به الفريقان جميعا<sup>1</sup>.

2 - في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: 93] ورد عدد من الأقوال<sup>2</sup>، الأول: عن عكرمة (ت: 105هـ): أن قوله:

<sup>1</sup> المصدر السابق: 476/5.

<sup>2</sup> ينظر: تفصيل هذه الأقوال: تفسير الطبري: 404/9-408.

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ نزلت في مسيلمة.

وقوله: ﴿ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

الثاني: عن السدي أنها كلها نزلت في عبد الله بن أبي سرح.

الثالث: عن قتادة أنها كلها نزلت في مسيلمة.

وورد عن ابن عباس قول رابع قال زعم أنه لو شاء لقال مثله، يعني: الشعر.

وهذه الأقوال كلها محتملة، وهي من اختلاف التنوع، من باب الأمثلة للمعنى العام المقول في الآية، فكل من زعم مثل هذه المزاعم، فإنه يدخل في معنى الآية.

ثانيا: ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة

هذا النوع قسيم الأسباب النزول الصريحة، وهذا هو الأغلب في صيغ النزول، ويكثر بها حكاية نزوله في أعيان أو طوائف، والأغلب عليها أنها من باب الاجتهاد، وليست من باب السبب المباشر إلا إذا ظهر ما يدل على ذلك.

وكثيرا ما تكون الصيغة الواردة في ذلك: نزلت في كذا، سواء أكانت في موضوع معين، أم في رجل أم في طائفة.

وهذه الصيغة يجعلها البخاري في التفسير المسند (أي: في حكم المرفوع إلى النبي) لذا يوردها بالإسناد خلافاً لغيرها من التفسيرات الموقوفة على الصحابة التي يعلقها عنهم، ولا يورد فيها السند.

قال البخاري: " باب قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: 1] قال ابن عباس: الأنفال: المغانم.

قال قتادة : ﴿ رِيحَكُمْ ﴾ [الأنفال : 46]: الْحَرْبُ. يقال: نافلة : عطية.



[37] عن أنس بن مالك: أن هذه الآية: ﴿وَتُخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة<sup>1</sup>.

وهذا الذي قاله أنس لا خلاف فيه، فهو في حكم المسند.

### تعدد المحكي في النزول:

ولما كان يرد بهذه الصيغة ما هو من قبيل الاجتهاد في التفسير، فإنه قد يتعدد المحكي في النزول، ويكون من باب اختلاف التنوع، ومن أمثلة ذلك:

1 - ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: 175] = اختلاف بين الصحابة في من نزلت الآية بشأنه فورد عن ابن مسعود وابن عباس أنها في بلعم بن باعرا من بني إسرائيل.

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت: 65هـ) أنها نزلت في أمية بن أبي الصلت، قال عبد الملك بن عمير: تذاكروا في دمشق هذه الآية: ﴿فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا﴾ فقال بعضهم: نزلت في بلعم بن باعوراء. وقال بعضهم: نزلت في الراهب.

فخرج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص، فقالوا: فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت الثقفي<sup>2</sup>.

وإذا تأملت حال المذكورين - ظهر لك أن الآية تنطبق عليهم وتشملهم وليس بلازم أن يكون أحدهم هو المراد بعينه دون الآخر، بل هي عامة في كل من اتصف بها.

<sup>1</sup> صحيح البخاري: كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَتُخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ برقم: (4787).

<sup>2</sup> ينظر: تفسير ابن جرير: 571/10-572.

2 - ورد عن ابن عمر ، أنه تلا هذه الآية : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: 9] قال: ذاك عثمان بن عفان. وفي لفظ: نزلت في عثمان بن عفان.

وورد عن ابن عباس له في قوله: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ قال: نزلت في عمار بن ياسر».

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في ابن مسعود وعمار، وسالم مولى أبي حذيفة (1).

وهذه الآية كالسابقة لها، فاللفظ عام، وما ذكر من النزول، فهو مثال لمن تنطبق عليه الآية. ولم يكن ذكر سبب النزول مقتصرًا على الصحابة، بل تجد في تفسير التابعين وأتباعهم كثيرًا من عبارات النزول، وهي متفاوتة بين أن تكون من الأسباب الصريحة، أو أن تكون من غير الصريحة. أما أسباب النزول الصريحة، فالأصل أنها منقطعة؛ لأن التابعين وأتباع التابعين لم يحضروا النزول، وليسوا من أصحاب المشاهدة كما كان الحال في الصحابة. لكن هذا لا يعني عدم الاستفادة من تلك الروايات التي يحكم عليها بالضعف من هذه الجهة، بل قد يستفاد منها في التفسير، ويكون ذلك حسب المثال المطروح.

ولو خالف سبب النزول الصريح المروي عن التابعين أو أتباعهم ما روي عن الصحابة، فإن قول الصحابة هو المقدم، كما هو الظاهر.

والأصل أن يقدم كل ما يتعلق بأسباب النزول الصريحة من رواية الصحابي على ما يحكيه غيره؛ لأن الصحابي ممن شهد النزول، أو يكون أخذه عن من شهد من الصحابة.

وقد أعمل الطبري هذه القاعدة في صيغة سبب النزول غير الصريحة، فضلًا عن الصريحة فقد ذكر في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ

<sup>1</sup> ينظر تفاصيل الروايات: الدر المنثور: 214/7.

فَأَمَّنَ وَاسْتَكْبَرَتْ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿ [الأحقاف: ] فقد ورد أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام الحبر اليهودي الذي أسلم، وأنه هو الشاهد المراد في الآية، ورد هذا عنه، وعن سعد بن أبي وقاص (ت : 55هـ)، وعن ابن عباس وجمع من التابعين.

وقد ورد عن مسروق (ت: 62هـ) والشعبي (ت : 104هـ) أن المراد بالشاهد موسى، واحتجا بكون السورة مكية، وخبر عبد الله بن سلام كان في المدينة وهذا وجه من الترجيح حسن متين، غير أن ما ورد عن الصحابة يجعل القول الأول هو المعتبر.

قال الطبري: " والصواب من القول في ذلك عندنا : أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله : ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ) في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش واحتجاجا عليهم لنبيه، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى ... غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عني به عبد الله بن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به. فتأويل الكلام - إذ كان ذلك كذلك - وشهد عبد الله بن سلام - وهو الشاهد من بني إسرائيل - على مثله؛ يعني على مثل القرآن - وهو التوراة - وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوبا عندهم في التوراة كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي "1.

**ثالثا: ما يربطون الآية به من القصص:**

ورد في القرآن قصص كثير، وبعضها مما كانت أحداثه مصاحبة لوقت نزوله، ومنها ما كان قبل النبوة.

<sup>1</sup> جامع البيان: 131/21-132.

ويلاحظ أن بعض أسباب النزول قد تكون من قصص الآي؛ كالخبر الوارد عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: 223] وهذا إذا كان من أسباب النزول الصريحة، فإنه يلحق بها، وليس هو المراد هنا.

وهذه القصص إما أن تكون واردة عن النبي ﷺ، وإما أن تكون مما تناقله العرب من أخبارهم، وإما أن تكون من أخبار بني إسرائيل.

فإن كان الوارد عن النبي ﷺ على سبيل التفسير، فإنه يلحق بالتفسير النبوي من حيث القبول؛ كالخبر الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الأحزاب: 69] فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إن موسى كان رجلاً حَيًّا سِتِيرًا لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما برص، وإما أذرة، وإما آفة. وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملاء من بني إسرائيل، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله، وأبراه مما يقولون. وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبًا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعًا أو خمسًا، فذلك قوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الأحزاب: 69] <sup>1</sup>.

وإن ذكر النبي ﷺ قصة توافق ما ورد في القرآن من دون أن ينص على أنها تفسير للآية، فإن حمل الآية عليها - وإن كان الارتباط بينهما واضحا - من اجتهاد المفسر، وذلك كاجتهاده في ربط القصص التي لم ترد عنه، أيا كان مصدرها.

<sup>1</sup> رواه البخاري: كتاب: الأنبياء، باب: قوله: ﴿ وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سُجْدًا وَفُولُوا حِطَّةً ﴾ [البقرة: 58] برقم: (3404)

ومن القصص التي ذكرها النبي ﷺ، وربطها بعض المفسرين من الصحابة بما ورد من الخبر عن قصة بعض الأقباط؛ قصة أصحاب الأخدود التي رواها الإمام مسلم بسنده عن النبي ﷺ قال: " كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فأبعث إلي غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان - في طريقه إذا سلك - راهب فقعد إليه، وسمع كلامه، فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر؛ مر بالراهب، وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه فشكى ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك، فقل: حبسني الساحر .... إلى أن ورد فيها : فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به، قال : وما هو؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم، فمات، فقال الناس: آمنة برب الغلام، آمنة برب الغلام، فأتى الملك فقيل له: أرايت ما كنت تحذر؟! قد والله نزل بك حذرک، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخذت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه، فأحموه فيها أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة، ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيه، فقال لها الغلام: يا أمه، اصبري، فإنك على الحق <sup>1</sup>.

فهذه القصة - كما ترى - ليس فيها أنها تفسير لقصة أصحاب الأخدود التي وردت في قوله تعالى: ﴿ قِيلَ اصْحَبِ الْأَخْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوُجُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿﴾ [البروج : 4-18] مع أنه يتضح أنها مما يفسر هذه الآيات، وأن حملها عليها إنما كان من عمل المفسر.

ولا شك أن تفسير الآية بما ذكره النبي هو أولى ما تفسر به..

<sup>1</sup> رواه مسلم: كتاب: الزهد والرقائق، باب: قصة أصحاب الأخدود، برقم: (3005).

وإذا كان هذا هو الحال مع القصص الواردة عن المعصوم التي لم يشر إلى أنها تفسر آية ما، فإن غيرها مما يؤخذ من بني إسرائيل أو غيرهم من باب أولى أن يكون ربطها بالقرآن من باب الرأي واجتهاد المفسر، وهذا أصل مهم يحسن التنبه له، والاعتناء به.

والمقصود هنا أن الصحابة قد ورد عنهم حمل بعض الآيات التي وردت فيها قصص أو إشارة إليها - على بعض القصص الواردة عن بني إسرائيل أو غيرهم، ويحتمل أن يكون ما فسروا به من هذه القصص مأخوذاً عن النبي ﷺ ويحتمل أن يكون مأخوذاً عن غيره.

وقد كان في حملهم عليها ضروب:

- فضرب منها أتى بذكر الخبر مجملاً. كقصة بلعم الرجل الإسرائيلي.
- وضرب منها ذكر ما ورد من الخبر الذي جاء في القرآن، وزاد عليه تفاصيل أخرى. كقصة موسى لما سقى للمرأتين.
- وضرب منها حمله على قصة معروفة في كتب السابقين، وجعلها مفسرة للآية، وإن كان قد يقع فيها منازعة في كونها هي المعنية بما ورد في القرآن.

وسياتي مزيد تفصيل لمسألة ربط أئمة السلف القصص ببعض الآيات في درس الإسرائيليات، ففي هذه المحاضرة مزيد تنبيه وتفصيل إن شاء الله تعالى.

## المحاضرة التاسعة: تنبيهات مهمة حول تفسير القرآن بأقوال السلف.

التنبيه الأول: فيما يتعلق بتفسير السلف للمغيبات:

بعض الأخبار الواردة في اليوم الآخر، أو ما ورد من أخبار آخر الزمان مما أشار إليه القرآن يرد فيها الاحتمال السابق في القصص، فيحتمل أنها مما تلقوه عن النبي ﷺ، ويحتمل أنهم أخذوه من مصدر آخر، والله أعلم. ومن الأمثلة لذلك:

1 - قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 24]. ورد عن ابن مسعود، قال: هي حجارة من كبريت خلقها الله يوم خلق السموات والأرض في السماء الدنيا يعدها للكافرين<sup>1</sup>.

وفي رواية السدي عن أشياخه، عن ابن مسعود، وابن عباس، وناس من الصحابة، قال: أما الحجارة، فهي حجارة في النار من كبريت أسود يعذبون به مع النار<sup>2</sup>.

فتقييد الحجارة التي وردت في الآية مطلقة بحجارة الكبريت الأسود وذكر وقت خلقها = من الغيب الذي لا يعلم إلا من جهة الخبر لا العقل.

2 - قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ مَقْصُورَاتُ فِي الْخِيَامِ ﴾ [الرحمن: 72].

ورد عن عمر وابن مسعود: أن الخيام: الدُّرُّ الْمُجَوَّفُ.

وعن ابن عباس: الخيمة لؤلؤة أربعة فراسخ في أربعة فراسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تفسير الطبري: 403/1.

<sup>2</sup> المصدر نفسه: 404/1.

<sup>3</sup> المصدر نفسه: 268/22.

وصفة خيمة الجنة قد ورد فيها أحاديث صحاح، وهي تشهد لهذا التفسير، ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري عن النبي ﷺ، قال: الخيمة درة مجوفة، طولها في السماء ثلاثون ميلاً، في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أن مثل هذا لا يقال من جهة العقل، بل لا بد فيه من الخبر المحض، بخلاف بعض الأخبار المجملة التي قد يكون للعقل فيها مدخل من جهة بيان المعنى فيها، وهذا النوع قليل جداً في الغيبيات؛ إذ تأتي على سبيل الإجمال، ويكتفى فيها ببيان معاني الألفاظ دون التعرض للكيفيات إلا ما ورد به النص، والله أعلم.

ولم يختلف أمر تفسير التابعين وأتباعهم لبعض الغيبيات عما كان عليه الحال عند الصحابة، وقد ورد عنهم تفسير لبعضها.

وحكمها حكم المراسيل والمقطوعات فليست مقبولة على الإطلاق ولا مرفوضة على الإطلاق، بل مرجع ذلك يعتمد على المثال المتكلم فيه، ومدى صحته وقبوله من عدمهما.

ومنها: ما ذكره الطبري في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبا: 38]؛ حيث اختلف أهل العلم - في معنى الروح في هذا الموضع - على أقوال:

الأول: جبريل عليه السلام، وقد رواه عن الضحاك، والشعبي.

الثاني: خلق من خلق الله في صورة بني آدم، وقد رواه عن مجاهد وأبي صالح والأعمش.

الثالث: بنو آدم، ورواه عن الحسن البصري<sup>2</sup>.

**التنبيه الثاني: أسانيد تفسير السلف:**

<sup>1</sup> أخرجه البخاري: كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم: (3242)

<sup>2</sup> ينظر: جامع البيان: 52-47/24.

إن الأصل في تفسير السلف الإسناد، فما ورد بغير الإسناد فإنه يحكى على أنه قول مجرد، ولا يجزم بنسبته إلى من نسب إليه.

أما إذا كان الإسناد موجودًا، فإنه لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون الإسناد صحيحًا، وهذا يحكم بنسبة القول فيه إلى قائله بلا خلاف بين أهل العلم.

الثاني: أن يكون في الإسناد ضعف، فكيف تعامل العلماء مع هذه المرويات؟

إذا ألقيت نظرة - على سبيل المثال - على كتب المحققين المعتمدين بالإسناد المعروفين بالحديث ممن كتب في التفسير كعبد بن حميد (ت: 249هـ) والطبري (ت: 310هـ) وابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت: 318هـ) وابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت: 327هـ) وأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر (ت: 369هـ) وابن مردويه أحمد بن موسى بن جعفر (ت: 410هـ) = ظهر لك أنهم اعتبروا أسانيد التفسير بالجملة، ولم يقفوا عند أسانيد معروفة بالضعف، بل قبلوها، وفسروا القرآن بها.

وعلى هذا جرى عمل المفسرين من المتقدمين، وتبعهم كثير من المتأخرين، فتجد هذه التفسيرات منسوبة لأعلام الطبقات الثلاث دون أي اعتراض عليها من جهة الإسناد.

وهذه كتب السلف والخلف مبسطة تجد فيها نسبة التفسير إلى هذه الطبقات الثلاث، ولم يتوقف في ذلك واحد من المفسرين مما يُشعر بأن هذه الروايات من حيث الجملة مقبولة. ولم نجد منهم اعتراضا على الروايات، ولا توقفا في صحة النسبة، بل كلهم ينسبونها لهم، ويعتمدون المعاني الواردة عنهم، حتى الذين لم يعتنوا بذكر أسانيدها ؛ كالبخاري - في كتاب التفسير من صحيحه - أو من جاء بعده لم يتوقفوا عن قبول هذه التفسيرات المروية بهذه الأسانيد عن هؤلاء الكرام.

وأما المحققون الذين لهم بصر بعلم الرجال والجرح والتعديل، فإنهم لم يكونوا - فيما يظهر - يتوقفون إلا فيما يشكل من المعاني، فينبهون على الإسناد آنذاك، ومثال ذلك:

1- روى الطبري في تفسيره سند السدي المشهور " حدثني موسى بن هارون الهمداني ، قال : حدثنا عمرو بن حماد، قال : حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبدالرحمن السدي ، عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس - وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود - وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ وقال عنه في موضع واحد: وقد ذكرنا الخبر الذي روي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا يقولان : إن المنافقين كانوا إذا حضروا مجلس رسول الله ﷺ أدخلوا أصابعهم في آذانهم فرقاً من كلام رسول الله ﷺ أن ينزل فيهم شيء، أو يذكروا بشيء فيقتلوا . فإن كان ذلك صحيحاً - ولست أعلمه صحيحاً؛ إذ كنت بإسناده مرتاباً - فإن القول الذي روي عنهما هو القول. وإن يكن غير صحيح، فأولى بتأويل الآية ما قلنا؛ لأن الله إنما قص علينا من خبرهم في أول مبتدأ قصتهم أنهم يخادعون الله ورسوله والمؤمنين بقولهم : آما بالله وباليوم الآخر، مع شك قلوبهم ومرض أفئدتهم في حقيقة ما زعموا أنهم به مؤمنون مما جاءهم به من عند ربهم. وبذلك وصفهم في جميع آي القرآن التي ذكر فيها صفتهم. فكذا ذلك في هذه الآية <sup>1</sup>.

ومع ذلك لم يمتنع - في غير هذا الموضع - من قبول التفسير المنقولة بهذا الطريق، ولا التفسير المنقولة ببعض الطرق التي فيها ضعف، مما يشير إلى عنايته بالمعنى المروي في هذه المرويات دون التدقيق في الأسانيد كما هو الحال في أسانيد الحلال والحرام.

2- أورد ابن كثير في تفسيره قطعة كبيرة من مرويات الضحاك عن ابن عباس، ولم يتوقف عند كثير منها، بل كانت روايته لها رواية قبول، كما ورد عنه، ومن ذلك ما أورده في قوله: ﴿ وَقِفُوهُمْ ﴾ [الصافات: 24]؛ أي: قفوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا، كما قال الضحاك عن ابن عباس يعني احبسوهم إنهم محاسبون. فأورد الرواية على جهة القبول.

<sup>1</sup> تفسير الطبري: 354/1.

أما ما كانت مرفوعة للنبي ﷺ أو كان فيها غرابة، فإنه يقف عندها، ويبين حال هذه الرواية، ومن ذلك :

قال ابن كثير: " وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي وأبو زرعة قالا : حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا أبو مالك - يعني: عمرو بن هشام - عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قول الله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [الشمس: 9]، قال النبي ﷺ: أفلحت نفس زكاهها الله. ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي مالك به وجويبر هذا هو ابن سعيد، متروك الحديث، والضحاك لم يلق ابن عباس<sup>1</sup>.

قال ابن كثير: " وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ [الأحزاب: 72] قال عرضت على آدم فقال: خذها بما فيها، فإن أطعت غفرت لك، وإن عصيت عذبتك. قال: قبلت فما كان إلا قدر ما بين العصر إلى الليل من ذلك اليوم، حتى أصاب الخطيئة<sup>2</sup>.

قال ابن كثير: " وقد روى الضحاك، عن ابن عباس قريبا من هذا. وفيه نظر وانقطاع بين الضحاك وبينه، والله أعلم<sup>3</sup>.

قال ابن كثير: " ورواه ابن مردويه من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان علي بن أبي طالب قائما يصلي، فمر سائل وهو راكع فأعطاه خاتمه فنزلت: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: 55] الآية والضحاك لم يلق ابن عباس<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تفسير ابن كثير: 412/8.

<sup>2</sup> المصدر نفسه: 488/6.

<sup>3</sup> المصدر نفسه: 488/6.

<sup>4</sup> المصدر نفسه: 139/3.

وهذا هو منهج المحدثين في التعامل مع مرويات التفسير، كما طبقه هؤلاء العلماء، ومن هؤلاء العلماء ابن أبي حاتم صاحب الجرح والتعديل، وقد أورد في كتابه اتفاق العلماء على أن الضحاك لم يلق ابن عباس، ولم يمنعه هذا من أن يروي عن نسخة الضحاك عن ابن عباس أكثر من (380) نقلاً، ويعتمد عليها.

ومن منشور كلامهم في منهجية التعامل مع مرويات التفسير ما يأتي:

1 - قال يحيى بن سعيد القطان (ت: 198هـ): "تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجويبر بن سعيد والضحاك، ومحمد بن السائب؛ يعني: الكلبي. وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم، ويكتب التفسير عنهم"<sup>1</sup>.

2 - وقال البيهقي (ت: 458هـ): "عن حال هؤلاء.... وضرب لا يكون راويه متهما بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في روايته، أو يكون مجهولاً لم تثبت عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام. وقد يستعمل في الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير والمغازي؛ فيما لا يتعلق بحكم"<sup>2</sup>.

وقد علل البيهقي ذلك بتعليل يحتاج إلى إضافة وتقويم، كما سيأتي في خلاصة المسألة، فقال: "وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم الجمع والتقريب فقط"<sup>3</sup>.

- قال الخطيب البغدادي (ت: 463هـ): "... إلا أن العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم يحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذلك لسوء حفظهم الحديث وشغلهم بالتفسير،

<sup>1</sup> دلائل النبوة: الإمام البيهقي، 37/1-38

<sup>2</sup> المصدر نفسه: 34/1.

<sup>3</sup> المصدر نفسه: 38/1.

فهم بمثابة عاصم بن أبي النجود حيث احتج به في القراءات دون الأحاديث المسندات؛ لغلبة علم القرآن عليه، فَصَرَفَ عنايته إليه<sup>1</sup>.

### التنبية الثالث: مذهب بعض المعاصرين في تحرير نقد مرويات التفسير:

لا أعرف عالماً من السابقين وقف عند مرويات التفسير ينقدها رواية رواية، كما نشأ عند المعاصرين؛ إذ ذهب جماعة منهم إلى ضرورة نقد مرويات التفسير على طريقة نقد المحدثين أسانيد الحلال والحرام، ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، في جواب له إلى أبي إسحاق الحويني رحمه الله، وقد ذكر له: ((والآخر يرى معك ضرورة إخضاع ذلك لقواعد المحدثين... لا أرى البتة عدم تطبيق قواعد علم الحديث على الآثار السلفية؛ كيف؟ وهي في المرتبة الثانية بعد السنة المحمدية في تفسير الآيات الكريمة، فينبغي أن تساق مساقها في تحقيق الكلام على أسانيدها، وهو الذي جرى عليه العلماء المحققون... وختاماً: فأني أرى أنه لا بد من إخضاع أسانيد التفسير كلها للنقد العلمي الحديثي، وبذلك نتخلص من كثير من الآثار الواهية التي لا تزال في بطون كتب التفسير، وما كان سكوت العلماء عنها إلا لكثرتها وصعوبة التفرغ لها، وعليه أقترح حصر النقد بما لا بد منه من الآثار المتعلقة بالتفسير، بما يعين على الفهم الصحيح، أو يصرف غيره تصحيحاً وتضعيفاً، والإعراض عن نقد ما لا حاجة لنا به من الآثار، كما تقدم عن ابن تيمية، فإنه لا حاجة لنا فيه، والله أعلم)).

وهذا الاختيار من الشيخ الألباني فيه نظر؛ حيث إن منهج المحدثين - كما هو ظاهر من تطبيقهم - لا يخرج عن حالتين.

**الحالة الأولى:** أن يكتبوا في الجرح والتعديل كتاباً، وهنا يذكر أحوال الرواة، وحال هذه الطرق، كما في كتاب الإرشاد للخليلي، وهو من أوسع كتب الرجال التي نقدت أسانيد التفسير.

<sup>1</sup> الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي، 194/2.

**الحالة الثانية :** أن يكتبوا في التفسير، وكان منهجهم اعتماد هذه الروايات التفسيرية، وإن وجد اعتراض؛ فعلى أمثلة معينة في آحاد هذه الطرق، وليس على الطريق كله مع بصرهم بضعف ذلك الطريق، كما سبق أن مثلت برواية الضحاك عن ابن عباس.

وهذه هي قواعد علم الحديث في التعامل مع مرويات التفسير، ويشهد لذلك استقرار كتب علماء الحديث في الجرح والتعديل، وفي التفسير.

وأما أن يظن أن الأصل أن تعامل أسانيد التفسير كأسانيد الحلال والحرام، وأنه لا بد من إخضاع أسانيد التفسير كلها للنقد العلمي الحديثي، فإن هذا يخالف ما عليه المحققون من المحدثين المتقدمين، الذي كانوا أبصر من غيرهم بطريقة التعامل مع المرويات.

ولا يظن - أيضا - أن سكوت العلماء عنها كان لكثرتها وصعوبة التفرغ لها، فإنهم لم يسيروا إلى هذا فضلا عن أن ينصوا على هذه العلة، وحالهم في العناية بالعلم لا تحتاج إلى تذكير، وانظر مصداق عنايتهم بالتخريج والحكم على الآثار الواردة في بطون الكتب بما قاموا به من تخريج آثار بعض كتب التفسير وغيرها.

إن، لا يمكن أن تكون الكثرة سببا، وليس الأمر بالنسبة لهم صعبا، خصوصا أن كثيرا من مرويات التفسير إنما هي نسخ تفسيرية، فالحكم على النسخة سيدخل فيه عدد كبير من الروايات المنثورة في كتب التفسير.

### والخلاصة :

- 1 - أن الأصل في أحاديث الحلال والحرام نقد الأسانيد.
- 2- أن طرق التفسير التي اشتهرت بالضعف - كطريق العوفيين عن ابن عباس يمكن الاستفادة منها والاعتماد عليها؛ ما دامت لم تذكر قولاً منكراً، وعلى هذا جرى العمل.
- 3- أن توارد هذه الطرق على معنى أو معان متعددة معروفة تلقاها العلماء بالقبول يجعل مثل هذه الروايات مقبولة بالجملة.

4- أن بعض الطرق التي حكم عليها بالكذب - كطريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - لا يحل الاعتماد عليها بمفردها، وإن كان العلماء قد يذكرونها ضمن عدد من الروايات التفسيرية.

**التنبيه الرابع: طرق السلف في التعبير عن التفسير.**

الأصل في التفسير أن يكون بيانا للمفسر بما يطابقه في المعنى، قال الطبري: " والخاسرون جمع خاسر، والخاسرون الناقصون أنفسهم حظوظها بمعصيتهم الله من رحمته. وقد قيل: إن معنى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: 27]؛ أولئك هم الهالكون. وقد يجوز أن يكون قائل ذلك أراد ما قلنا من إهلاك الذي وصف الله صفته بالصفة التي وصفه بها في هذه الآية بحرمان الله إياه ما حرمه من رحمته بمعصيته إياه وكفره به فحمل تأويل الكلام على معناه دون البيان عن تأويل عين الكلمة بعينها، فإن أهل التأويل ربما فعلوا ذلك لعل كثيرة تدعوهم إليه"<sup>1</sup>.

وإن كان هذا هو الأصل إلا أن المفسر قد يعدل عن ذلك إلى بيان معنى الآية بطرق أخرى؛ كالتمثيل للمعنى العام أو العدول إلى ذكر أحداث أو أشخاص على جهة النزول، أو التعبير بلازم المعنى أو التفسير بجزء المعنى أو التفسير السياقي، وكل هذه الأنواع يرجع فيها الخلاف إلى معنى واحد لكن المفسر يريد أن يبين معنى خاصا، فيقع الاختلاف في العبارات من أجل ذلك، وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

### 1- التعبير بالمثل:

ويرد التعبير بالمثل حينما يكون اللفظ أو الحكم عاما، فيذكر المفسرون أمثلة لذلك اللفظ أو الحكم لا على سبيل التخصيص.

ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسَّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: 17].

<sup>1</sup> تفسير الطبري: 442/1.

قال ابن عطية (ت: 542هـ): " قال السدي: الضر: هاهنا المرض، والخير: العافية.

قال القاضي أبو محمد: وهذا مثال، ومعنى الآية الإخبار عن أن الأشياء كلها بيد الله؛ إن ضر فلا كاشف لضره غيره، وإن أصاب بخير فكذا لا راد له ولا مانع منه<sup>1</sup>.

## 2 - التعبير بالنزول: وهو على قسمين:

الأول: أن تكون العبارة صريحة في السببية.

ومثاله ما رواه مسلم بسنده عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: " لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: 214] ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: يا صباحاه، فقالوا من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: يا بني فلان يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب، فاجتمعوا إليه، فقال: رأيتم لو أخبرتم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال: فقال أبو لهب: تبا لك أما جمعتنا إلا لهذا، ثم قام، فنزلت هذه السورة (تبت يدا أبي لهب وقد تبت) كذا قرأ الأعمش<sup>2</sup> إلى آخر السورة<sup>3</sup>.

الثاني: أن تكون العبارة غير صريحة في السببية.

ومثاله ما رواه مسلم بسنده عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، حدثه " أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ، في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله

<sup>1</sup> المحرر الوجيز: لابن عطية، 2/274.

<sup>2</sup> بزيادة لفظ: قد وهذه قراءة شاذة.

<sup>3</sup> صحيح مسلم: باب: قوله: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ 1/193.

إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] <sup>1</sup>.

وفي كلا الحالين يُعد ذكر السبب مثالاً للمعنى العام الوارد في الآية لذا قال العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

#### 5- التعبير باللازم:

المقصود باللازم ما يلزم من اللفظ (إما من جهة اللغة وإما من جهة اللفظ في ذلك السياق، وهو أشبه بأن يكون كالنتيجة للمعنى المنصوص عليه في الآية) فيشير إليه المفسر للتنبية على أنه مراد في الخطاب، وإن لم ينص عليه بعينه، وإنما يضطر المفسر لسلوك هذا السبيل لخفاء اللازم على المتعلم.

ومثاله: ما قاله ابن القيم: " وكذلك قول من قال : الْمَخْضُودُ: الذي لا يَعْقُرُ اليد ولا يَرُدُّ اليد منه شوك ولا أذى فيه فسره بلازم المعنى. وهكذا غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصود تارة، وفرداً من أفرادها تارة، ومثالاً من أمثله، فيحكيها الجامعون للغث والسمين أقوالاً مختلفة، ولا اختلاف بينها <sup>2</sup>.

#### 4 - التعبير بجزء المعنى:

تأتي بعض ألفاظ اللغة دالة على مجموعة معان، فإذا اجتمعت أدبت بذلك اللفظ، وهذا مبني على معرفة الفروق بين الألفاظ، وهو من أصول فقه اللغة، ومن أمثلة ذلك الفرق بين العلم والمعرفة والمرح والفرح، والكذب والمين ... إلخ من الألفاظ المتقاربة المعاني.

ومما يدل على أهمية معرفة هذا النوع من التعبير أنك تجد بعض أهل البدع يعمدون إلى قصر اللفظ على جزء معناه ليوافق رأيهم البدعي، ومن ذلك تفسير المعتزلة للفظ (الإذن) في مثل قوله

<sup>1</sup> صحيح مسلم: باب: وجوب اتباعه ﷺ، 4/1829

<sup>2</sup> حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: لابن القيم، 1/345.

تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ ۗ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا  
بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ ﴾ [البقرة: 102].

وتفسيرهم للإذن بأنه (العلم) فقط، فيه قصر للفظ على جزء من معناه ليوافق رأيهم في خلق أفعال  
العباد، وأن الله - بزعمهم - لا يخلق الشر.

والصحيح أن هذا من الإذن الكوني، والأمور الكونية من خلق الله، ويقع فيها ما يحبه الله وما لا  
يُحبه، والإذن فيه معنيان متلازمان: (العلم) (والإباحة) وبهما يكون إذنا، ولا يصلح تصويره فضلا  
عن وجوده بأحدهما دون الآخر.

ومن أمثله - أيضا - ما ذكره ابن القيم في تفسير لفظ (تبارك)، قال: " وقال بعض المفسرين  
يمكن أن يقال: هو من البروك، فيكون تبارك: ثبت ودام أزلا وأبداً، فيلزم أن يكون واجب الوجود؛  
لأن ما كان وجوده من غيره لم يكن أزليا.

وهذا قد يقال: إنه جزء المعنى، فتباركه سبحانه يجمع هذا كله: دوام وجوده، وكثرة خيره ومجده،  
وعلوه وعظمته، وتقديسه، ومجيء الخيرات كلها من عنده وتبريكه على من شاء من خلقه.

وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معان، فيعبر هذا عن بعضها،  
وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله "1.

## 5 - التفسير السياقي:

التفسير السياقي هو المراد باللفظة في سياق معين؛ إذ قد يكون المعنى اللغوي هو المراد لغة  
وسياقا، وقد يكون المراد به في السياق نوعا مما ينطبق عليه المعنى اللغوي، فيكون ذلك هو  
المعنى السياقي المراد.

<sup>1</sup> جلاء الأفهام: ص 307.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك أنك إذا قلت: المراد بالعاديات من قوله تعالى: ﴿وَأَلْعَدِيَّتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: 1] التي تعدو كان ذلك تفسيراً لفظياً، وإذا قلت: المراد بالعاديات: الخيل، كان ذلك تفسيراً سياقياً؛ أي: المراد بالتي تعدو في هذا السياق؛ ولا يقال: الإبل؛ لأن الإبل لا تضح إذا عدت؛ فالضح تنفس الخيل.

وقد يرد عنهم تفسير لفظي، ويرد - أيضاً - تفسير سياقى، وقد يقع الاختلاف في التفسير السياقى بعد اتفاقهم على التفسير اللفظى، ولذلك أمثلة منها: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ﴾ [عبس: 20]، فالسبيل عندهم - باتفاق - هو الطريق، وهذا هو التفسير اللفظى، لكن أي طريق هو في هذا السياق؟ هذا ما وقع فيه الاختلاف، وقد ورد عن السلف تفسيران:

الأول: يسر له طريق خروجه من بطن أمه.

الثانى: يسر له طريق الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: 3].<sup>1</sup>

### التنبیه الخامس: إسقاط السلف لبعض الآيات على الفرق والطوائف.

ظهرت في تقاسيرهم بعض العبارات التي كان سببها الرد على بعض الطوائف، لكنها ليست مما يكون مظهراً عاماً في تفسيرهم، وإن كانت لا تخفى على من تأمل في عباراتهم المنقولة عنهم.

أما ما يرتبط بتنزيل الآيات على أهل البدع، فقد كان موجوداً في تفسير الصحابة، حيث نزلوا بعض الآيات على بعض أهل البدع الذين ظهروا في عصرهم، كالخوارج الذين ظهروا زمن أمير المؤمنين علي عليه السلام والقدرية الذين ظهروا في آخر زمن الصحابة.

ولما ظهر القول بالإرجاء في عهد التابعين وأتباعهم، فإنك لا تعدم أن تجد من تقاسير هاتين الطبقتين ما ينص على مخالفة أقوال هؤلاء في بدعتهم. ومن ذلك ما ورد من تفسير قوله تعالى

<sup>1</sup> ينظر: تفسير الطبري: 111/24.

: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: 3]، فقد روى الطبري عن الربيع بن أنس تفسير آية ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ : " يخشون، وروى عن الزهري، قال: الإيمان : العمل "1.

وتفسير الإيمان بعمل من الأعمال، وهو الخشية، أو تفسيره بالعمل كذلك؛ فيه رد على بدعة الإرجاء التي أخرجت العمل عن مسمى الإيمان وكانت هذه الفرقة (المرجئة) قد خرجت في نهاية جيل الصحابة.

وهذا التنبيه المهم يفيد في استخراج فهم السلف وتفاعلهم مع القرآن والتحذير من البدع والمحدثات التي ما جاء القرآن إلا لمحاربتها حتى لا تقع فيها الأمة.

---

<sup>1</sup> المصدر السابق: 240/1.

## المحاضرة العاشرة: مصدرية الإسرائيليات في تفسير القرآن.

أولاً : تعريف تفسير القرآن بالإسرائيليات:

- أ - تعريف الإسرائيليات: كل ما أخذه العلماء عن بني إسرائيل اليهود والنصارى من اخبار والنسبة فيها إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام ..
- ب - المقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات: الاستفادة من مرويات بني إسرائيل في بيان بعض المعاني الواردة في قصص القرآن، أو ما يتعلق بها.
- والمراد بالاستفادة من مرويات بني إسرائيل: أن يرجع المفسر إلى مروياتهم المكتوبة، أو أن يسأل علماء هم عنها.

وقولنا: في بيان بعض المعاني الواردة في قصص القرآن فيه أمران:

الأول: أن الاستفادة منهم غلبت في القصص القرآني.

الثاني: أن بعض القصص المجملة في القرآن قد يختلف تحديد معناها المراد باختلاف الاعتماد على الخبر الإسرائيلي من عدمه، وسيظهر من خلال الدراسة ما وقع من ذلك عند المفسرين.

وقولنا : أو ما يتعلق بها، أي من الأمور التي تتعلق بالقصة، كسبب القصة الذي لا ترد إليه الإشارة في القرآن، أو تعيين بعض المبهمات التي لا يضر الجهل بها، أو غير ذلك مما لا علاقة له ببيان معنى الآية.

ثانياً : وجه اعتبار الإسرائيليات مصدراً للتفسير:

قبل تقرير وجه اعتبار الإسرائيليات مصدراً للتفسير لا بد من التقديم ببعض الحقائق العلمية المهمة، التي من حقها أن يُقدّم بها فصل مصادر التفسير بعامة، وهي :

أ - أن مصادر التفسير هي ما يستقى من خلالها معاني القرآن؛ فحديثنا عن المصادر له جانب تاريخي ووصفي، والحديث فيه عما وجد عند مفسري السلف من مصادر أعملوها، واستقادوا منها

في تفسير القرآن، وليس للمتأخر أن يخترع مصادر جديدة لفهم القرآن من غير ما فهم به السلف القرآن واكتفوا به.

ب - أن واقع بعض ما قصه الله في القرآن الكريم من أخبار بني إسرائيل، فيه إجمال؛ سواء من جهة المراد، أو من جهة بيان مبهم، وإما من غير ذلك.

ج - أنه لا سبيل لمعرفة هذا الإبهام والإجمال في بعض الآيات من مصادر التفسير الأخرى؛ لأنه لم يرد في تفسير الآية عن النبي ﷺ شيء، ولا هي مما يُعرف من طريق اللغة، ولا تتم معرفة ذلك إلا من جهة الخبر الإسرائيلي دون غيره من المصادر، وليس عند المفسرين سوى هذه الروايات الإسرائيلية.

د - ليس كل ما ذكره بنو إسرائيل في أخبارهم كذبا أو خطأ، وإن كان يحمل كثيرا من ذلك، كما أخبر أبو نملة له: أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من اليهود فقال: هل تتكلم هذه الجنازة؟

فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم.

فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم.

فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ فإن كان حقا؛ لم تكذبوهم، وإن كان باطلا؛ لم تصدقوهم<sup>1</sup>.

ه - وهي أهم المقدمات أن الصحابة والتابعين ومفسري السلف استخدموا الإسرائيليات، وجعلوها مصدرا من مصادرهم وواقع الروايات - وإن قلت - يشهد بذلك؛ فلا غضاضة من حكاية ما كان عليه العمل عندهم.

<sup>1</sup> سنن أبي داود: كتاب: العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب، برقم: (3644) 59/4.

إذا تقررت المقدمات السابقة، فنقول: لا غضاضة في جعل الإسرائيليات مصدرًا من مصادر التفسير، فإن هذا فعل كثير من السلف مستحضرين الإذن النبوي في روايتها في قوله : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، والذي له لوازم متعددة؛ كذكر تفاصيل لا يمكن إثباتها بطريق صحيح. ولا يُشكل على جعل الإسرائيليات مصدرًا من مصادر التفسير، أننا جعلناها في مصاف مصادر التفسير الأخرى الكتاب السنة، أقوال السلف اللغة؛ فإن القول بمصدرية الإسرائيليات لا يلزم منه مساواتها بالمصادر الأخرى من حيث الأهمية، بل لا يقول قائل: إن المصادر المتفق عليها عند العلماء الكتاب والسنة، وأقوال السلف واللغة في مرتبة واحدة من حيث القوة والأهمية، بل ولا من حيث كثرة الاستفادة منها.

وكذا لا يشكل ما يوجد في الاسرائيليات الواردة في كتب التفسير من إشكالات علمية أو خروج عن بيان معنى الآية وتفسيرها؛ فليس كل آخذ من مصدر مصيبا في طريقة أخذه؛ فالعبرة بكيفية الاستفادة منها بطريقة صحيحة كما استفاد منها سلفنا الصالح.

ومما ينبه له أن الرجوع لهذه الاسرائيليات ليس مفتوحا على مصراعيه وإنما له مجالات يستفيد منها المفسر كما سيأتي في الفقرة التالية.

والمقصود أن رجوع بعض المفسرين من السلف يدل على أن الاسرائيليات من المصادر التي فسروا بها القرآن.

ولا يلزم من عد الإسرائيليات مصدرًا أن تكون كل الإسرائيليات مقبولة كما لا يلزم أن يكون المعنى المتلقف من الرواية الإسرائيلية صحيحًا.

ولعل الخلط بين هذين الأمرين كان من أسباب الاعتراض على مصدرية مرويات بني إسرائيل. فهي في المصدرية من هذه الجهة كغيرها من المصادر، فاللغة مصدر لكن لا يلزم أن يكون كل تفسير لغوي صحيحًا.

ثالثًا: مجال الاستفادة المفسر من الإسرائيليات:

يحتاج مثل هذا الموضوع إلى استقراء تام للتفسير؛ لإبراز هذه المسألة لكن بالنظر إلى بعض الإسرائيليات التي يوردها المفسرون، فإنه يمكن القول بأن وجوه الاستقادة من الإسرائيليات هي:

الأول: توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها.

الثاني: سبب القصة الإسرائيلية.

الثالث: تعيين المبهم.

الرابع: تفصيل المجمل من القصص.

واليك أمثلة ذلك:

الأول: توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها:

ومن ذلك: ما ورد من إجمال في فتنة سليمان بالجسد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: 34]. فالجسد على قول المتقدمين من المفسرين (شيطان)، وهذا ما ورد في أخبار بني إسرائيل، ولو لم يُفسروا بذلك ل بقي تعيين هذا المبهم (الجسد) مشكلاً، فبينت هذه الأخبار الإسرائيلية شيئاً من المراد بهذه الفتنة التي ذكرت مجملة.

وممن ورد عنه حمل الجسد على الشيطان ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وغيرهم<sup>1</sup>.

ثم ظهر قول آخر<sup>2</sup>، وهو أن الجسد يُفسّر بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: " قال : سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل، ولم تحمل شيئاً إلا واحداً، ساقطاً أحد شقيه، فقال النبي ﷺ: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: تفسير الطبري: 196/21-199.

<sup>2</sup> ذكره الثعلبي في الكشف والبيان: 206/8.

<sup>3</sup> صحيح البخاري: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ برقم: (3424)

وقد حملت الآية على قصص أخرى.

وهذه القصة التي رواها البخاري لم يوردها تفسيراً للآية، بل ذهب إلى أن الجسد: شيطان، حيث قال: ﴿جَسَدًا﴾ [ص: 34]: شيطانا<sup>1</sup>.

والحديث أورده في أحاديث الأنبياء عند ذكره لأخبار سليمان، ولم يورده في تفسير سورة (ص) من كتاب التفسير، مما يؤنس بأن هذا الحديث ليس تفسيراً للآية فيما يراه، والله أعلم<sup>2</sup>. وكذلك - مع شهرة قصة هذا الحديث - لم يحملها أحد من السلف على الآية، وإنما حملوها على القصة الإسرائيلية، وبهذا يظهر توجيه الآية إلى محتمل دون آخر ....

### الثاني: سبب القصة الإسرائيلية.

مما تجده في الإسرائيليات التي استفاد منها المفسرون ما يمكن أن يسمى بـ (سبب القصة) وذلك ما لا تكاد تجده في القرآن، وإنما تجده خارجه، ومن ذلك:

ما أورده الطبري بسنده عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُاُ الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: 21]، قَالَ: إن داود قال: يا رب قد أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الذكر ما لوددت أنك أعطيتني مثله، قال الله: إني ابتليتهم بما لم أبتلك به، فإن شئت ابتليتك بمثل ما ابتليتهم به، وأعطيتك كما أعطيتهم قال: نعم قال له: فاعمل حتى أرى بلاءك؛ فكان ما شاء الله أن يكون، وطال ذلك عليه، فكاد أن ينساه؛ فبينما هو في محرابه إذ وقعت عليه حمامة من ذهب فأراد أن يأخذها، فطارت إلى كوة المحراب فذهب ليأخذها، فطارت فاطلع من الكوة، فرأى امرأة تغتسل ففتن بها؛<sup>3</sup> كما سيأتي بتمامه.

<sup>1</sup> صحيح البخاري: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾

<sup>2</sup> التحرير في أصول التفسير: ص 147-148.

<sup>3</sup> تفسير الطبري: 64/20.

فبين هذا الخبر سبب فتنة داود، وهو أنه طلب من الله تعالى أن يبتليه ؛ ليعطيه ؛ كما أعطى الأنبياء الذين ابتلوا قبله ...

### الثالث: تعيين المبهم

مثل ما ورد عنهم في قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً ﴾ [الأعراف: 163].

فقد ورد في تعيينها عدد من الأقوال:

الأول: أنها أيلة، وقد ورد عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والسدي وقتادة.

الثاني : أنها مقنا، وقد ذهب إلى ذلك ابن زيد.

الثالث: أنها مدين، وقد وردت الرواية بذلك عن ابن عباس.

وكلها واضح أنها أخذت من أخبار بني إسرائيل.

قال الطبري: " والصواب من القول في ذلك أن يقال: هي قرية حاضرة البحر وجائز أن تكون أَيْلَةً = وجائز أن تكون مَدِينًا = وجائز أن تكون مقنا؛ لأن كل ذلك حاضرة البحر، ولا خبر عن رسول الله ﷺ يقطع العذر بأي ذلك من أي والاختلاف فيه على ما وصفت ولا يوصل إلى علم ما قد كان فمضى مما لم نعاينه، إلا بخبر يوجب العلم ولا خبر كذلك في ذلك"<sup>1</sup>.

ومثل هذا النوع من المبهمات لا يؤثر تعيينه في فهم المعنى، كما لا يؤثر عدم تعيينه فينقص المعنى، وإنما أثره في أمر خارج التفسير، وهو التاريخ، فلو كان الباحث يكتب عن تاريخ أحد هذه المدن لأشار إلى قول هؤلاء المفسرين كفاءة تاريخية ترتبط بذلك المكان<sup>2</sup>.

### الرابع: تفصيل المجهل

<sup>1</sup> تفسير الطبري: 509/10.

<sup>2</sup> التحرير: لفضيلة الدكتور مساعد الطيار، ص 149.

يرد في القرآن قصص مجملة، أو يرد إشارة إلى قصة، ثم يستعين المفسرون بما روي في كتب بني إسرائيل في تفاصيل تلك القصة، ومن ذلك: ما ورد في قصة أيوب، فقد ورد خبره في موضعين:

قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرْنَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء: 83-84].

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذَكَرْنَا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٤٣﴾ وَخَذْنَا بِيدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِءَ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: 41-44]

ولو لم يفسروا الضر الذي أصاب أيوب لبقى في الآية إجمال يحتاج إلى تفصيل، كالرواية المسندة للسدي، قال: نُصِبَ فِي جَسَدِي، وَعَذَابٌ فِي مَالِي.

وبعض الروايات فيها تفصيل كالرواية الواردة عن قتادة، قال: بنصب وعذاب: ذهاب المال والأهل والضر الذي أصابه في جسده، قال: ابتلي سبع سنين وأشهرًا ملقى على كُنَاسَةِ لَبْنِي إِسْرَائِيلَ تختلف الدواب في جسده، ففرج الله عنه، وعظم له الأجر، وأحسن عليه الثناء<sup>1</sup>.

وبغير هذه الروايات لا يظهر نوع النصب ولا العذاب الذي لقيه أيوب، بل يبقى مجملًا، كما هو لفظ القرآن.

### ورود أمور عقدية أو تشريعية في الإسرائيليات:

مما يتعلق بمجالات الاستقادة من الإسرائيليات أنه قد يكون في الخبر أمور تشريعية أو عقدية، وإن كان أغلب المروي - إن لم يكن كله - في باب الأخبار، وورود هذه الأمور التشريعية أو العقدية إنما هو بالتبع لا بالأصالة؛ أي أن المفسر الذي يروي الإسرائيلية ويستفيد منها لم يوردها

<sup>1</sup> تفسير الطبري: 107/20.

ليأخذ منها أحكاما تشريعية، ولا ليأخذ منها أحكاما عقديّة، وإنما أوردها ليبين أمراً في الآية، أو يزيد تفاصيل على ما في الآية.

ولما كان أمر الشرائع واضحاً لا يلتبس على أحد، فالشرائع عند المسلمين لا تؤخذ عن أهل الكتاب البتة - لم يقع نكير من المعترضين على ورود الإسرائيليات في كتب التفسير من هذا الجانب. أما الاعتقاد فكان من أكبر الأمور التي وقع نكير المعترضين عليها لورودها في الإسرائيليات المروية في كتب التفسير.

ومع هذا فقد يقع منازعة لهم في بعض ما يُدعى فيه أنه يُخالف الاعتقاد؛ مثل: عصمة الأنبياء، والعصمة لفظ محدث ليس من ألفاظ الشرع، لذا يلزم فيه الاستفصال يقول الحبر تقي الدين ابن تيمية: " والألفاظ المحدثّة فيها إجمال واشتباه ونزاع. ثم قد يجعل اللفظ حجة بمجردة، وليس هو قول الرسول الصادق المصدوق، وقد يضطرب في معناه، وهذا أمر يعرفه من جربه من كلام الناس... ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين: إما أن يقولوا بالعصمة من فعلها، وإما أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليه، لا سيما فيما يتعلق بتبليغ الرسالة، فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ، فإن ذلك يناقض مقصود الرسالة ومدلول المعجزة...."<sup>1</sup>.

إلى أن قال رحمه الله: واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه: قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب ومغفرة الله لهم، ورفع درجاتهم بذلك.

وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه، وأضافوا إليهم ذنوبا وعيوبا نزههم الله عنها.

<sup>1</sup> مجموع الفتاوى: 147/15.

وهؤلاء مخالفون للقرآن، وهؤلاء مخالفون للقرآن. ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف كان من الأمة الوسط مهتديا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين<sup>1</sup>.

قال النحاس: "قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وقد زعم بعض من يتكلم في القرآن برأيه أن يوسف لم يهم بها، يذهب إلى أن الكلام انقطع عند قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾ [يوسف: 24]، قال: ثم استأنف، فقال: ﴿وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: 24] بمعنى: لولا أن رأى برهان ربه لهم بها.

واحتج بقوله: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: 52]، ويقول: ﴿وَأَسْتَبَقُوا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾ [يوسف: 25]<sup>2</sup>.

وابن عباس ومن دونه لا يختلفون في أنه همّ بها، وهم أعلم بالله وبتأويل كتابه، وأشدّ تعظيما للأنبياء من أن يتكلموا فيهم بغير علم<sup>3</sup>.

قال أبو جعفر: وكلام أبي عبيد هذا كلام حسن بين لمن لم يمل إلى الهوى.

والذي ذكر من احتجاجهم بقوله: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ لا يلزم؛ لأنه لم يواقع المعصية. وأيضا فإنه قد صح في الحديث أن جبريل قال له حين قال: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: 52]: ولا حين هممت؟ فقال: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجَعْتَنِي﴾ [يوسف: 53].

<sup>1</sup> مجمع الفتاوى: 150/15.

<sup>2</sup> تعليق الشيخ الطيار في ثنايا نقله كلام أبي جعفر النحاس، التحرير: ص 152.

<sup>3</sup> معاني القرآن: لأبي جعفر النحاس: 413/3.

وكذلك احتجاجهم بقوله: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ، مِنْ دُبُرٍ﴾ لا يلزم؛ لأنه يجوز أن يكون هذا بعد الهموم.

وقال الحسن: إن الله جل وعز لم يذكر معاصي الأنبياء ليعيرهم بها، ولكنه ذكرها لئلا تياسوا من التوبة....<sup>1</sup>.

والمقصود أن العصمة تحتاج إلى تفصيل وبيان؛ لأنه قد يُدعى ما ليس من العصمة منها، وهذا لا يخفى على من يقرأ في بعض كتب التفسير من نفي بعضها لما أثبتته الله لأنبيائه...<sup>2</sup>

**سادسا: من المؤلفات في تفسير القرآن بالإسرائيليات، وأبرز المعنيين به:**

إذا تجاوزنا الطبقات الأولى، ونظرنا إلى بداية جمع التفاسير السابقة، فإننا لا نكاد نجد تفسيرا إلا وفيه جمع من مرويات بني إسرائيل، ومن هذه التفاسير:

تفسير يحيى بن سلام البصري القيرواني (ت: 200هـ)، وتفسير ابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، وتفسير ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، وتفسير الماتريدي (ت: 333هـ)، وتفسير الثعلبي (ت: 437هـ)، إلخ من التفاسير التي جاءت بعدهم.

وهم - في هذا - ناقلون عن الطبقات الثلاث، مسندون إليهم هذه الروايات، ولم يقع منهم نكير على هذا المنهج الذي سار عليه سلف الأمة؛ لذا بقيت هذه الروايات في كتبهم إلى يومنا هذا.

<sup>1</sup> المصدر نفسه: 414/3.

<sup>2</sup> التحرير: ص 153.

## المحاضرة الحادية عشر: آراء أهل العلم واتجاهاتهم في تفسير القرآن بالإسرائيليات.

أولاً: المذاهب في تفسير القرآن بالإسرائيليات:

إذا رجعنا إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم في تعاملهم مع الإسرائيليات فإنه يمكن أن نقسم الأمر عندهم إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** التحديث بها، والاستفادة منها في التفسير، وهو مذهب جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم، والمروي عنهم شاهد بذلك ويستدل لهم بما يأتي:

### 1- من القرآن:

إذا رجعنا إلى القرآن وجدنا أدلة تشير في عمومها إلى جواز الرجوع إلى بني إسرائيل، مثل قوله تعالى: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَاتٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 211]. وقوله ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: 94]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَسْأَلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَمُوسَى مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: 101].

وهذه الآيات موجهة إلى النبي الكريم محمد بن عبد الله ﷺ، وهو في غنى عن ذلك لما يأتيه من الوحي الصادق، ومع ذلك أرشده الله إلى سؤاله بني إسرائيل عن بعض أخبارهم وأحوالهم، ولو كان في سؤالهم محذور لوقع التنبيه عليه، والله أعلم<sup>1</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

<sup>1</sup> هذه الآيات في الاستدلال بها أو ببعضها على جواز سؤال أهل الكتاب لتأصيل مصدرية الإسرائيليات في التفسير نظر، وذلك لأن أمر الرسول ﷺ بسؤالهم كان لإقامة الحجة ولم يكن لطلب البيان، فتأمل هذا جيدا.

وهذا خطاب للمشركين أن يسألوا أهل الكتاب، وأهل الكتاب من أهل الذكر المحال عليهم في الآية، كما روي عن مجاهد، وابن عباس، والأعمش<sup>1</sup>.

وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء:7]. وهذه الآية كسابقتها، وأهل العلم هم أهل الكتب السابقة، ولو لم يكن عندهم حق، وفيهم من أهل الصدق لما جاز أن يرشد إليهم في السؤال، والله أعلم<sup>2</sup>.

## 2- من السنة:

وفي السنة ما يشير كذلك إلى جواز الرجوع إلى أهل الكتاب، ومن ذلك:

١ - روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: " بلغوا عني ولو آيةً وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"<sup>3</sup>.

- وروى أحمد عن أبي نملة الأنصاري أخبره أنه: " بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من اليهود فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ قال رسول الله ﷺ: الله أعلم. قال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم.

فقال رسول الله ﷺ: إذا حدثكم أهل الكتاب؛ فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله؛ فإن كان حقا ؛ لم تكذبوهم، وإن كان باطلا؛ لم تصدقوهم"<sup>4</sup>.

ففي الحديث الأول رفع النبي ﷺ الحرج عن حدث عن بني إسرائيل، فمن يبيح لنفسه أن يحرج أمة محمد بعد أن رفعه عنها نبيها.

<sup>1</sup> تفسير ابن كثير: 573/4.

<sup>2</sup> وهذا الوجه من الاستدلال لا يسلم من المعارضة كذلك، وقد يستخدمه الفريق المعارض لوجود أخبار بني إسرائيل في التفسير حجة لهم.

<sup>3</sup> رواه البخاري: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: (3461)

<sup>4</sup> سبق تخريجه ص 97.

وفي الحديث الثاني بيان للمنهج الحق في التعامل مع ما لا يمكن تصديقه أو تكذيبه، وهو التوقف.

**المذهب الثاني: عدم الاستفادة منها في التفسير.** ويستدل له:

بما روى أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني"<sup>1</sup>.

ومما ورد من الآثار في احتراز المتقدمين:

1 - روى عبد الرزاق (ت: 211هـ) وغيره عن ابن مسعود قال: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، فتكذبون بحق أو تصدقون بباطل وإنه ليس أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه"<sup>2</sup>.

2 - وروى البخاري عن عبد الله بن عباس قال: "يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب؟! وكتابكم الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم"<sup>3</sup>.

3- وروى ابن سعد في الطبقات (ت: 230هـ)، قال: "قال أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما لهم يتقون تفسير مجاهد؟! قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب"<sup>4</sup>.

**ثانيا: تحرير محل النزاع في الإسرائيليات**

يجب التفريق بين أمرين:

<sup>1</sup> المسند: أحمد بن حنبل، برقم: (14631) 462/22.

<sup>2</sup> المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، برقم: (10162) 111/6.

<sup>3</sup> صحيح البخاري: كتاب: الشهادات، باب: لا يسأل أهل الشرك الشهادة وغيرها، برقم: (2685)

<sup>4</sup> الطبقات الكبرى: لابن سعد، 466/5.

**الأول:** التحديث عن بني إسرائيل: وهذا جائز بدون أي حرج، كما قال النبي .. ففي أي موضوع كان هذا التحديث - في تفسير آية أو في شرح حديث - فإنه جائز؛ بنص هذا الحديث المطلق غير المقيد.

ومن ثم، فلا يصح تغليب المفسرين إذا رووا الإسرائيليات، وكان هذا الباب يحتملها - أي: التحديث - لإباحة المشرع، وهو أرفق بأمتة من أن يبيح لهم ما يضرهم في دينهم<sup>1</sup>.

**والثاني:** الاستفادة منهم في بيان معنى الآية أو شيء من مستتبعاته: وهذا هو الذي قد يقع فيه الإشكال، وهو محل النزاع هنا، خصوصا إذا ورد في الرواية ما يستتكر.

وقد قسم بعض العلماء الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

قال ابن تيمية: " أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجاوز حكايته<sup>2</sup>.

ويدخل في محل النزاع - من حيث التطبيق والمناقشة - القسم الثاني والثالث؛ لأنه قد يدعي أحدهم أن قصة إسرائيلية ما تدخل في القسم الثاني (ما علمنا كذبه) ويدعي آخر دخولها في النوع الثالث؛ أي أنها ليست مما علمنا صدقه أو كذبه<sup>3</sup>.

**ثالثا:** بيان الراجح ومناقشة أدلة المخالفين:

قال الدكتور الطيار: " الراجح - والله أعلم - جواز الاستفادة من الإسرائيليات في التفسير؛ لأمر:

<sup>1</sup> ينظر: محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي، 41/1.

<sup>2</sup> مقدمة في أصول التفسير: ص100.

<sup>3</sup> التحرير في أصول التفسير: ص157.

**الأول:** صراحة الآيات في طلب الرجوع إليهم في بعض أخبارهم، ولم يرد ما ينسخ ذلك.

**الثاني:** أن المشرع قد أباح التحديث بعد النهي عنه، وما استدل به المانعون من نهيه، فإنه منسوخ بإباحته.

قال بدر الدين العيني (ت : 855هـ): " ... وكان النهي قبل استقرار الأحكام الشرعية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في ذلك من الاعتبار عند سماع الأخبار التي وقعت في زمانهم<sup>1</sup>.

**الثالث:** أن الحديث الوارد في النهي، وكذا الآثار إنما هي في طلب الاهتداء بما عند بني إسرائيل، وطلب الاهتداء منه في كل حين، إذ كيف يكون الاهتداء بما عندهم، وقد أكمل الله الدين؟! وأما الرجوع إلى أخبارهم وحكايتها، والاستفادة منها، فهي بمعزل عن ذلك النهي.

**الرابع:** أن جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم قد رجعوا إليهم واستفادوا منهم، ولم يروا في ذلك غضاظة، مع العلم بما في بعضها من اختلاف أو من قضايا مشكلة في منطوق الروايات.

ويظهر من سبر تعاملهم مع الإسرائيليات وأقوالهم فيها ما يأتي:

**الأول:** كان مرادهم بإيرادها بيان المعنى العام للآية، وأن الوارد عند بني إسرائيل لا يختلف عن المعنى الإجمالي فيها.

**الثاني:** أن التفاصيل لا تُصدَّق ولا تكذب إلا بخبر الصادق المعصوم، ولا يكفي في قبولها ورودها في مرويات بني إسرائيل.

**الثالث:** أن نهى من نهى من الصحابة والتابعين منصب على واحد من احتمالين:

**الاحتمال الأول:** ما كان فيه طلب الاهتداء، وعلى هذا يحمل ما ورد عن ابن مسعود وابن عباس.

<sup>1</sup> ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 499/6.

**الاحتمال الثاني:** كثرة سؤالهم، وطلب ما عندهم من الغرائب، وعلى هذا يحمل ما ورد عن الأعمش في شأن مجاهد حيث كان يتقيه الكوفيون لروايته المرويات بني إسرائيل.

هذا وقد سار كثير من علماء التفسير على نقل هذه الإسرائيليات وتداولها من غير نكير لكثير منها، ولم يقع النكير المطلق إلا عند بعض المفسرين كالرازي وأبي حيان، ثم استقر الأمر عند كثير من المعاصرين على هذا المنهج<sup>1</sup>.

#### **رابعاً: اتجاهات المفسرين حيال مصدريّة الإسرائيليات في التفسير.**

انقسم أصحاب التفاسير تجاه الإسرائيليات إلى ثلاثة اتجاهات:

##### **الاتجاه الأول: تلقاها بالقبول دون اعتراض.**

ويمكن أن نمثل لهذا الاتجاه بالثعلبي في تفسيره (الكشف والبيان) فهو من المكثرين لإيراد الإسرائيليات في التفسير.

##### **الاتجاه الثاني: تلقاها بالاعتراض جملة.**

وأشهر من سلك هذا الاتجاه: الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب، وأبو حيان في تفسيره البحر المحيط، فإنهما من أشد المفسرين معارضة لوجود الإسرائيليات في التفسير.

##### **الاتجاه الثالث: متوسطون قبلوها بضوابط.**

فلا هم من المكثرين ولا هم من المعرضين، ويمكن أن نمثل لهذا الاتجاه بالإمام الطوي في جامع البيان، والإمام ابن كثير الدمشقي في تفسيره، والإمام الشوكاني في فتح القدير.

---

<sup>1</sup> حمل كثير من المعاصرين لواء محاربة الإسرائيليات وضرورة تطهير كتب التفسير منها على غرار محمد حسين الذهبي في كتابه (الإسرائيليات) وأبو شهبه كذلك في كتاب (الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير) وفضل حسن عباس في أكثر من كتاب له، ونحى هذا المنحى البشير الإبراهيمي في كلمته المشهورة التي صدر بها للطبعة الأولى من (مجالس التذكير) التي جمعها واعتنى بها أحمد بوشمال رحمه الله.

## المحاضرة الثانية عشر: ضوابط أعمال الإسرائيليات كمصدر في التفسير.

الإسرائيليات لا تنقد من جهة الإسناد، وإنما من جهة النقد التاريخي والتمتني لها، أما أسانيدنا فلا تصح المطالبة بها، وإنما يكتفى بالوجدان التي عندهم من كتبهم التي يعتبرونها، كما اكتفى بذلك الصحابة والتابعون وأتباعهم.

وقد ذكر الطبري جملة من الضوابط المهمة في قبول الإسرائيليات، وذلك عند تعليقه على الروايات الواردة في قوله تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة : 36] ، حيث ذكر بعض السلف، ومنهم ابن عباس خبر (الحية)<sup>1</sup>، ويمكن استخلاص هذه الضوابط على النحو الآتي:

- 1- موافقة كتاب الله.
  - 2- أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبر عن المعصوم.
  - 3- أن يكون تفسيرها موافقا للغة العرب.
  - 4- أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين.
  - 5 - أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة.
- وسنذكر كلام الطبري عند كل ضابط منها.

<sup>1</sup> ينظر: تفسير الطبري: 567/1.

ومما يحسن علمه أن اجتماع هذه الضوابط معا يقوي قبول الخبر، وليس المراد أن بعض الضوابط يستقل بقبول الخبر الإسرائيلي، وهذه الضوابط أشبه بالقرائن التي تحتف ببعض النصوص ضعيفة الإسناد، فتكون مقوية للخبر، أما انفراد واحد منها فلا يستقل بتقوية الخبر<sup>1</sup>.

وهذا بيان لهذه الضوابط:

### الضابط الأول: موافقة كتاب الله :

إن مجرد الزيادة على ما في كتاب الله لا يعني المخالفة، وإنما المراد أن يقع مخالفة صريحة لا يمكن اجتماعها مع الخبر الذي ذكره الله، ففي هذه الحال تردّ الرواية الإسرائيلية من أول الأمر، ولا ينظر في هذه المخالفة.

قال الطبري عقب ذكر الأقوال في كيفية استئلال إبليس آدم وزوجته حتى أضيف إليه إخراجهما من الجنة؟ : " وأولى ذلك بالحق عندنا، ما كان لكتاب الله موافقا ، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن إبليس أنه وسوس لآدم وزوجته ليبيدي لهما ما وُوري عنهما من سواتهما، وأنه قال لهما ﴿ مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾ [الأعراف : 20]، وأنه قاسمهما إني لكما لمن الناصحين مدليا لهما بغرور؛ ففي إخباره جل ثناؤه عن عدو الله أنه قاسم آدم وزوجته بقبيله لهما : ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ [الأعراف: 21] الدليل الواضح على أنه قد باشر خطابهما بنفسه، إما ظاهرا لأعينهما، وإما مستجنا في غيره وذلك أنه غير معقول في كلام العرب أن يقال: قاسم فلان فلانا في كذا وكذا، إذا سبب له سببا وصل به إليه دون أن يحلف له. والحلف لا يكون بتسبب السبب، فكذلك قوله: (فوسوس إليه الشيطان) لو كان ذلك كان منه إلى آدم على نحو الذي منه إلى ذريته من تزيين أكل ما نهى الله آدم عن أكله من الشجرة بغير مباشرة خطابه إياه بما استتله به من القول والحيل، لما قال جل ثناؤه: ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾

<sup>1</sup> تأصيل مهم من فضيلة الدكتور الطيار، يفيد اجتماع هذه الضوابط لاعتبار الخبر الإسرائيلي، وفي بعضها تفصيل وحيثيات سيأتي ذكرها خاصة الضابط الأخير الذي أثر في محل النزاع بين أهل العلم في مسألة إعمال الإسرائيليات في التفسير. التحرير: ص161.

[الأعراف: 21]، كما غير جائز أن يقول اليوم قائل ممن أتى معصية قاسمني إبليس أنه لي ناصح فيما زين لي من المعصية التي أتيتها، فكذلك الذي كان من آدم وزوجته لو كان على النحو الذي يكون فيما بين إبليس اليوم وذرية آدم لما قال جل ثناؤه: ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَّ لَمِِنَ النَّصِيحِينَ ﴾ [الأعراف: 21]، ولكن ذلك كان إن شاء الله على نحو ما قال ابن عباس ومن قال بقوله "1".

ومما ورد في قبول قول الكتابي إذا ورد ما يدل عليه في كتابنا ما رواه الطبري عن سعيد بن المسيب قال: قال علي ؑ لرجل من اليهود أين جهنم؟ فقال: البحر، فقال: ما أراه إلا صادقا، ﴿ وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ ﴾ [الطور: 6]، ﴿ وَإِذَا أَلْبَحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ [التكوير: 6]؛ مخففة<sup>2</sup>.

فهذا الأثر يظهر منه أن عليا لم يقبل خبر اليهودي إلا بما وجده من الشاهد من كتاب الله تعالى.

### الضابط الثاني: أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبر عن المعصوم

فالتصديق والتكذيب لا يكون إلا ببرهان والبرهان قد يكون من كتاب الله، وقد يكون من سنة نبينا، وقد يكون من أمر خارج عنهما.

قال الطبري: " فأما سبب وصوله إلى الجنة حتى كلم آدم بعد أن أخرجه الله منها وطرده عنها، فليس فيما روي عن ابن عباس ووهب بن منبه في ذلك معنى يجوز لذي فهم مدافعتة؛ إذ كان ذلك قولاً لا يدفعه عقل ولا خبر يلزم تصديقه من حجة بخلافه"<sup>3</sup>.

### الضابط الثالث: أن يكون تفسيرها موافقا للغة العرب:

<sup>1</sup> تفسير الطبري: 567/1.

<sup>2</sup> المصدر نفسه: 242/24.

<sup>3</sup> المصدر نفسه: 569/1.

ولهذا اعترض الطبري على رأي ابن إسحاق في صفة استئلال إبليس لأدم وحواء، حيث حمل الأمر على الوسوسة، وليس على المباشرة في الخطاب، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّصِيحِينَ ﴾ [الأعراف: 21]<sup>1</sup>، وهذا لا يكون إلا بخطاب ومشافهة، كما تقدم.

والاحتجاج باللغة أصل في هذه الإسرائيليات عند الطبري.

#### الضابط الرابع: أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين

إن تتابع عقول علماء التفسير من الصحابة والتابعين وأتباعهم على إيراد الخبر الإسرائيلي دون نكير منهم يشير إلى أن مجمل الخبر محل قبول عندهم، وقد أشار الطبري إلى ذلك بقوله: " والقول في ذلك أنه قد وصل إلى خطابهما على ما أخبرنا الله جل ثناؤه، وممكن أن يكون وصل إلى ذلك بنحو الذي قاله المتأولون، بل ذلك إن شاء الله كذلك؛ لتتابع أقوال أهل التأويل على تصحيح ذلك "<sup>2</sup>.

ومن ذلك خلفهم في المائدة التي طلبها الحواريون من عيسى عليه الصلاة والسلام، هل نزلت أو لم تنزل؟

ومن قال: إنها نزلت، فإنهم قد اختلفوا في بعض شأنها وما فيها من الطعام، ومما قالوا في ذلك:

1- عن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي: نزلت على عيسى ابن مريم والحواريين: خوان<sup>3</sup>، عليه خبز وسمك يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاءوا.

2- عن عطية العوفي: المائدة سمكة فيها طعم كل طعام.

<sup>1</sup> ينظر: جامع البيان: 570/1.

<sup>2</sup> المصدر نفسه: 569/1.

<sup>3</sup> الخوان: كما في اللسان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، فإذا وضع عليها الطعام صارت مائدة. ينظر:

لسان العرب: مادة: (خ و ن) 411/3.

3- عن قتادة: ذكر لنا أنها كانت مائدة ينزل عليها الثمر من ثمار الجنة وأمروا أن لا يخبؤوا ولا يخونوا ولا يدخروا لغد، بلاء ابتلاهم الله به، وكانوا إذا فعلوا شيئاً من ذلك أنبأهم به عيسى، فخان القوم فيه فخبؤوا وادخروا لغد.

4- عن ميسرة وزاذان: كانت إذا وضعت المائدة لبني إسرائيل، اختلفت عليها الأيدي بكل طعام.  
5- وقال آخرون: كان عليها من كل طعام إلا اللحم.

وهذا الاختلاف لا يؤثر في أصل القضية؛ إذ كل هؤلاء متفقون على نزول المائدة، وعليها نوع من المأكول، وإن اختلفوا في نوع المأكول فيها وفي مثل هذه الحال نقول بما قال به الطبري مقعداً: "وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة، فأن يقال: كان عليها مأكول، وجائز أن يكون كان سمكا وخبراً، وجائز أن يكون كان ثمراً من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولا ضار الجهل به إذا أقر تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل"<sup>1</sup>.

#### الضابط الخامس: أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة

قال الطبري في التنبيه على هذا الضابط: "فأما سبب وصوله إلى الجنة حتى كلم آدم بعد أن أخرجه الله منها وطرده عنها، فليس فيما روي عن ابن عباس ووهب بن منبه في ذلك معنى يجوز لذي فهم مدافعتة، إذ كان ذلك قولاً لا يدفعه عقل ولا خبر يلزم تصديقه من حجة بخلافه، وهو من الأمور الممكنة"<sup>2</sup>.

أما الغرابة التي قد تتصف بها بعض الإسرائيليات؛ فليست ضابطاً كافياً في ردها؛ لأن المستغرب ليس مستحيلاً، وقد تقع الغرابة في القصة في الأخبار الواردة بطرق متفق على صحتها، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما برص، وإما أذرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً

<sup>1</sup> تفسير الطبري: 131/9.

<sup>2</sup> المصدر نفسه: 569/1.

وحده، فوضع ثيابه على الحجر ، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه؛ ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر فجعل يقول : ثوبي حجر، ثوبي حجر؛ حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فأراه عريانا أحسن ما خلق الله، وأبراه مما يقولون وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطفق بالحجر، ضربا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمسا؛ فذلك قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهَاً ﴾ [الأحزاب: 69]<sup>1</sup>.

فهذا الخبر لا تخفى غرابته من جهة أن الحجر يتحرك ويهرب بثياب موسى، وأن موسى يبدو عريانا أمام الملأ من بني إسرائيل، وهذا الخبر قد لا تصدقه بعض العقول، لكن إذا علم أنه ورد بطريق صحيح متفق عليه؛ سلم به، مع ما فيه من الغرابة.

وعلى هذا قس ما ورد في خبر هاروت وماروت، وما ورد في فتنة سليمان، وغيرها من الأخبار المستغربة، لكنك إذا سبرتها، وجدتها من الأمور الممكنة، وأن العقل لا يمنع وجودها، خصوصا إذا تعلقت بقدرة الله تعالى<sup>2</sup>.

### مثال تطبيقي لتفسير يعتمد على الإسرائيليات:

إن مما يبين ما ذكر من تحرير سابق عن كون الإسرائيليات مصدرا وأنه قد لا يوجد في كلام السلف سوى ذلك الخبر الإسرائيلي - استقراء المرويات الإسرائيلية في تفسيرهم، وقد اخترنا مثالا لذلك، يظهر فيه جليا أن الاستقادة من الإسرائيليات لم تكن مشكلة عند أهل التفسير في العصور الأولى، وهو ما ورد عن ابن عباس في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ [ص: 21] قال: إن داود قال: يا رب قد أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الذكر ما لوددت أنك أعطيتني مثله، قال الله : إني ابتليتهم بما لم أبتلك به، فإن شئت ابتليتك بمثل ما

<sup>1</sup> رواه البخاري: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى برقم: (3404).

<sup>2</sup> كثير ممن ركب موجة النكير على وجود الإسرائيليات في التفسير يحتجون بكونها تحوي أمورا مستغربة ومستحيلة، والدكتور مساعد محق فيما نبه عليه جزاه الله خيرا. ينظر: التحرير: ص166-167.

ابتليتهم به، وأعطيتك كما أعطيتهم، قال: نعم، قال له: فاعمل حتى أرى بلاءك؛ فكان ما شاء الله أن يكون، وطال ذلك عليه، فكاد أن ينساه؛ فبينما هو في محرابه إذ وقعت عليه حمامة من ذهب فأراد أن يأخذها، فطار إلى كوة المحراب فذهب ليأخذها، فطارت فاطلع من الكوة، فرأى امرأة تغتسل، فأحبها، وطلب الزواج بها، وكانت متروجة.... فلما رأى الله الذي وقع فيه داود، أراد أن يستنقذه؛ فبينما داود ذات يوم في محرابه؛ إذ تسور خصمان من قبل وجهه؛ فلما رآهما وهو يقرأ فزع وسكت، فقالا له: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: 22]، ولم يكن لنا بد من أن نأتيك، فاسمع منا؛ قال أحدهما: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تَسَعٌ وَسَعُونَ نَجَّةً﴾ [ص: 23]؛ أنثى ولي نعمة واحدة ﴿فَقَالَ أَكْفَيْنِيهَا﴾ [ص: 23]؛ يريد أن يتم بها مئة ويتركني ليس لي شيء؛ قال له داود أنت كنت أحوج إلى نعتك منه ولقد ظلمك بسؤال نعتك إلى نعاجه [ص: 24]، ونسي نفسه، فنظر الملكان أحدهما إلى الآخر حين قال ذلك، فتبسم أحدهما إلى الآخر، فرآه داود، وظن أنما فتن ﴿فَأَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: 24] أربعين ليلة، حتى نبتت الخضرة من دموع عينيه<sup>1</sup>.

لم يرد في طبقات السلف الثلاث غير القول بأن فتنة داود كانت في المرأة.

وكونها في المرأة، فإنها تستحضر تلك الرواية الإسرائيلية التي تناقلها السلف، ولم يستكروها، مع أنهم قد يستدركون في أقل من ذلك، كما هو ظاهر من استقراء استدركات السلف في التفسير عند الشيخ نايف الزهراني في كتابه (استدركات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى) ولم يظهر الاعتراض على الرواية إلا في القرن الرابع، ولم يكن اعتراضا كلياً، وإنما تنبيه على ما في القصة من أحداث لا يمكن إثباتها إلا بدليل صحيح.

<sup>1</sup> تفسير الطبري: 64/20.

وهذا ما ظهر لي من عمل السلف، فإن روايتهم لإسرائيليات، وتساؤلهم في إيرادها لا يعني أنهم يثبتون ما فيها من التفاصيل، بل مرادهم (مجلد القصة)، وهو هنا وقوع داود في فتنة المرأة، وطلبها<sup>1</sup>.

قال ابن القيم في الداء والدواء: "نكاح المعشوقة هو دواء العشق الذي جعله الله دواءه شرعاً وقدرًا، وبه تداوى نبي الله داود، ولم يرتكب نبي الله محرماً، وإنما تزوج المرأة، وضمها إلى نسائه لمحبتته لها، وكانت توبته بحسب منزلته عند الله، وعلو مرتبته ولا يليق بنا المزيد على هذا"<sup>2</sup>.

ومن فسر هذه الفتنة من الصحابة والتابعين لم ينسبوا إلى النبي ﷺ، ولم نجدوا إلا عند بني إسرائيل، مما يدل على أن المفسرين تلقفوها منهم، وحكموا بصحة أصل القصة على ظاهر القرآن في قوله تعالى: (أَكْفَلْنِيهَا) ولم يزد على ذلك، والله أعلم<sup>3</sup>.

ومن يعترض على الإسرائيليات الواردة في قصة داود، ولا يفسر بمقتضاها فإنه بأي تفسير وجه هذه الآية، فإنه يخالف الإجماع الذي حكاه النحاس، الذي هو واقع بالفعل؛ إذ لا نجد عندهم توجيه معنى الآية لغير هذه الفتنة.

وقس على ذلك قصصاً إسرائيلية أخرى يطول المقام بإيرادها، فالسلف توافقوا على إعمالها في تفسير القصص القرآني، وهم أعلم بمصادر التفسير ومن أين يؤخذ، واتفاقهم على تلقيها بالقبول دون مناقشة ما فيها من تفاصيل قد لا تقبل، دليل على سلامة هذا الاستشهاد مع عدم وجود مخالف لهم في طبقتهم فتأمل هذا جيداً تعرف برودة الإشكال الذي طرحه كثير من المعاصرين في القرن العشرين والله الهادي إلى الصواب.

<sup>1</sup> التحرير: ص 168.

<sup>2</sup> الداء والدواء: لابن القيم، ص 237.

<sup>3</sup> التحرير: ص 168.

## المحاضرة الثالثة عشر: مسائل نظرية في تفسير القرآن باللغة.

### **أولاً: تعريف تفسير القرآن باللغة:**

المراد بتفسير القرآن باللغة: بيان معاني القرآن الكريم بمدلول مفرداته وتراكيبه في لغة العرب. فالقرآن نزل بلغة العرب ليفهموه أولاً، ثم يبلغوه للناس، ولما كان نازلاً بهذه اللغة الشريفة التي اختارها الله واصطفها من بين اللغات، كانت من المصادر اللازمة لمن أراد أن يفهم القرآن.

### **ثانياً: وجه اعتبار اللغة مصدراً للتفسير:**

1 - لا يخلو تفسير آية من الآيات من الحاجة إلى معرفة اللغة، وغالب ما يحتاج إليها في التفسير ما يتعلق بدلالة الكلمة؛ لأن دلالة الكلمة يعرف بها التفسير، ويتأثر بها المعنى، فالجهل بدلالة الكلمة أو تفسيرها بغير ما عرف عن العرب مدعاة للخطأ في فهم كلام الله.

2 - واللغة سد منيع يحول دون حمل ألفاظ القرآن العربية على المصطلحات والرموز الخاصة، كالموجود عند الصوفية أو الباطنية أو غيرهم، فإن من أسباب بطلان هذه التفسيرات أنها مما لا تعرفه العرب من كلامها.

### **ثالثاً: مراحل التفسير باللغة:**

التفسير باللغة مر بثلاث مراحل:

الأولى: عند السلف.

الثانية: عند أهل العربية.

الثالث: بعد تدوين كتب اللغة.

### **المرحلة الأولى: التفسير باللغة عند السلف في طبقاتهم الثلاث:**

كان التفسير باللغة أغلب تفسير السلف، وكان ذلك قبل بروز علماء العربية، واعتنائهم بتدوين اللغة؛ لذا فالحاجة للرجوع إلى تفسيراتهم اللغوية أصل مقدم على الرجوع إلى أقوال أهل اللغة. والصحابة - على وجه الخصوص - من أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وتفسيرهم بلسانهم معتبر غير معترض عليه من جهة اللغة.

وأما التابعون، فكان فيهم من هو عربي محض، وهو في اللسان كالصحابا، وكان فيهم من هو من الموالي، وهؤلاء ممن تعلم العربية من مخاطبات الصحابة الذين علموهم كعكرمة (105هـ) مولى ابن عباس رضي الله عنه فقد كان من البربر، لكن لم يؤثر في تفسيره، ولا تفسير غيره؛ ما هو مخالف للعربية، ومن زعم ذلك في بعض الأمثلة، فإنه يرد عليه بأن إدراك هذا المباشر للغة العرب أعلى من إدراك من أخذها من الكتب، وكذا كان الحال في تفسير أتباع التابعين، فإنهم ما يزالون يعيشون في عصر الاحتجاج باللغة إلا صغارهم، وأقل أحوالهم أن يكونوا نقلة للغة، وبالجملة، فإن ما ينقل عنهم من التفسير المعتمد على اللغة حجة من جهة اللغة. وترجيح أحد المحتملات التفسيرية المنقولة عن السلف حال الاختلاف لا يعني رد المعنى المفسر به من جهة اللغة؛ لأن النظر في هذا إلى ترجيح أحد المحتملات من جهة التفسير، كما سيأتي بيانه.

#### المرحلة الثانية: التفسير اللغوي عند علماء العربية (وقت التدوين اللغوي):

ظهر الاهتمام بجمع كلام العرب وتدوينه في النصف الثاني من القرن الثاني، وأول مدون ظهر مرتباً على الحروف كتاب العين المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 175هـ) وقد ظهر فيه بيان كثير من المفردات القرآنية التي يمكن أن تخرج في كتاب مستقل، وقد توالى بعده المصنفات على هذا النحو.

وكتب بعض علماء العربية من هذه الطبقة كتباً في غريب القرآن ومعاني القرآن، وهي تتضمن جملة كبيرة من التفسير باللغة.

وصار هؤلاء مرجعاً لمن جاء بعدهم من اللغويين والمفسرين، وصارت أقوالهم تحكى مقابل أقوال السلف الذين ينعنون بأهل التفسير، أو بالمفسرين، بينما ينعت اللغويون بأهل المعاني أو أصحاب المعاني.

وليس في هذا الأمر - من حيث التقسيم - ما يشكل عليه، لكن يخشى أن يقع المشكل في ذلك حين تتعارض أقوال اللغويين مع أقوال السلف، ثم تقدم على أقوال السلف بدعوى أنهم أهل التخصص، أو بأي دعوى كانت.

#### المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد تدوين اللغة:

وهذه المرحلة تعتمد على النقل والاستفادة مما دونه علماء اللغة المتقدمون، وهؤلاء النقلة قد يكونون ممن اشتهر بالتفسير، وقد يكونون ممن اشتهر بعلم العربية، وعمل هؤلاء على النقل أو الاختيار، كما هو الحال في تفاسير المتأخرين؛ كالواحدى (ت: 468هـ)، وابن عطية (ت: 542هـ) وغيرهم. وكل من جاء بعد الطبقتين السابقتين يستفيد من هذه النقول اللغوية، ولا يخرج في اعتمادها في التفسير عن حالين:

الأولى: أن يستفيد منها لترجيح قول من الأقوال.

الثانية: أن يستفيد منها في إضافة قول جديد، وهذا لا يقبل إذا أبطل قول السلف.

#### رابعاً: مجالات استفادة المفسر من اللغة:

الاستفادة من اللغة في كتب التفسير أوسع من الاستفادة منها في تفسير السلف، حيث كان تفسير السلف مقتصرًا على بيان معاني الألفاظ دون ما زاد على ذلك من ذكر لطائف هذه اللغة أو غير ذلك مما زاده المتأخرون، وهو حسن لا مشكلة فيه.

#### خامساً: حجية تفسير القرآن باللغة.

يمكن تقسيم أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية باعتبار حجبها إلى الآتي:

الأول: أن يتوافق قولهم مع أقوال الصحابة والتابعين، وهذا كثير.

الثاني: أن يكون تفسيرهم اللغوي مبطلاً لتفسير السلف اللغوي، وهذا قليل جداً، وتفسيرهم هذا لا يقبل.

قال أبو عبيدة (ت: 210هـ): " وَأَعَدَّتْ لُنَّ مَتَكًا ﴿ [يوسف: 31]: أفعلت من العتاد، ومعناه: أعدت لهن متكئا، أي: نمرقا تتكى عليه. وزعم قوم أنه الأترج، وهذا أبطل باطل في الأرض، ولكن عسى أن يكون مع المتكأ أترج يأكلونه...<sup>1</sup> اهـ

وهذا الاعتراض من أبي عبيدة غير مقبول، وكلام من فسر من السلف لا يخرج عن احتمالين: الاحتمال الأول: أن يكون من لغة العرب مما لم يعرفه أبو عبيدة.

الاحتمال الثاني: أن يكون مما أعد الأترج، وأشار إلى وجوده السكين، فالسكين لا تعطى لتخريق المجلس، وإنما لتقطيع الفاكهة.

الثالث: من أقسام أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية: أن يكون في تفسيرهم اللغوي إضافة من قبيل التنوع، وهذا إذا كانت الآية تحتمله، فإنه يصح تفسير اللفظ القرآني به.

جاء في كتاب العين: " والعَرْفُ: ريح طيب، تقول: ما أطيب عرفه، قال الله عز وجل: ﴿ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمُ ﴾ [محمد: 6] أي: طيبها<sup>2</sup>.

والوارد عن مفسري السلف: عرفها: بينها لهم، حتى إن الرجل ليأتي منزله منها إذا دخلها كما كان يأتي منزله في الدنيا، لا يشكل عليه ذلك.

والمعنيان متغايران، لكنهما غير متناقضين، والآية تحتملها على سبيل التنوع.

الرابع: أن يرد عنهم المعنى اللغوي، ولا يكون واردا عن مفسري السلف، وهذا محله القبول؛ لأنهم أهل التخصص في هذا المقام.

<sup>1</sup> مجاز القرآن: لأبي عبيدة، 308/1-309.

<sup>2</sup> كتاب العين: 122/2.

قال الفراء: وقوله: " ﴿ قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا ﴾ [طه: 72] ف (الذي) في موضع خفض، أي: وعلى الذي، ولو أرادوا بقولهم: ﴿ وَالَّذِي فَطَرَنَا ﴾ القسم بها كانت خفضا وكان صوابا، كأنهم قالوا: لن نؤثرَكَ والله<sup>1</sup>.

ذكر الفراء احتمالين لغويين في تفسير (الواو)، وهما أن تكون واو القسم، أو تكون واو العطف، وهذان الاحتمالان في تفسير (الواو) لم يرد عن أحد من مفسري السلف.

قد يقال: ما الفرق بين هذا القسم والذي قبله؟ إن كان الذي قبله معنى يعرفه السلف لكنهم لم يفسروا به الآية؛ فكذلك هذا؟

والجواب عن هذا: أنهم في القسم الذي قبل هذا لم يفسروا الآية بما فسرها به اللغويون، ولكنهم فسروها بجنس ما فسرها به اللغويون، أما في هذا القسم فإنهم لم يفسروها بجنس ما فسرها به اللغويون<sup>2</sup>.

سادسا: من المؤلفات في تفسير القرآن باللغة، وأبرز المعنيين به:

لا يخلو تفسير مفسر من الاعتماد على لغة العرب، لذا سأذكر بعض المعنيين بلغة العرب في بيان القرآن على سبيل المثال لا الحصر.

فمنهم: ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وابن زيد، والفراء في معاني القرآن، وأبو عبيدة في مجاز القرآن، والطبري في تفسيره، والراغب في مفردات ألفاظ القرآن، والواحدي في تفسيره البسيط، والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير، وغيرهم كثير.

<sup>1</sup> معاني القرآن: الفراء، 138/3.

<sup>2</sup> التحرير: ص182.

### المحاضرة الرابعة عشر: تنبيهات مهمة حول تفسير القرآن باللغة:

- التنبيه الأول: الاختيار والترجيح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني رد المعنى من جهة اللغة.

إذا قام مفسر بالترجيح بين أقوال السلف المعتمدة على اللغة، ورجح أحد المعاني على غيره، فإن ترجيحه لا يعني رد المعنى الأول من جهة اللغة، وإنما يعني رده من جهة التفسير فقط، فلو رجح مفسر أن النجم ما نجم من نبات الأرض، فلا يعني هذا أن يرد معنى أن النجم نجم السماء عند العرب، وكذا العكس.

وإنما يحكم برده للمعنى اللغوي إذا نص على ذلك، ومثال ذلك ما وقع من الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ خَتَمَهُ مِسْكٌ ﴾ [المطففين: 26] فقد أورد ثلاثة أقوال عن السلف:

الأول : ممزوج مخلوط، خلطه مسك.

الثاني: آخر شربهم مسك.

الثالث: طينته مسك؛ أي: غطاؤه الذي يغطي به.

ثم قال: " وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: معنى ذلك: آخره وعاقبته مسك: أي هي طيبة الريح، إن ريحها في آخر شربهم يختم لها بريح المسك.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصحة؛ لأنه لا وجه للختم في كلام العرب إلا الطبع والفراغ، كقولهم: ختم فلان القرآن: إذا أتى على آخره، فإذا كان لا وجه للطبع على شراب أهل الجنة، يفهم إذا كان شرابهم جاريا، جري الماء في الأنهار، ولم يكن معتقا في الدنان، فيطين

عليها وتختتم، تعين أن الصحيح من ذلك الوجه الآخر، وهو العاقبة والمشروب آخراً، وهو الذي ختم به الشراب. وأما الختم بمعنى: المزج، فلا نعلمه مسموعاً من كلام العرب<sup>1</sup>.

فالتطري - في هذا المثال - رد معنى لغويا واردا عن ابن مسعود - ورده هذا - مع إمامته - غير مقبول؛ لأن قول ابن مسعود حجة لغوية<sup>2</sup>.

- التنبيه الثاني: قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنى اللغوي، فيحتاج الناظر في كلامهم إلى أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها وذلك بالنظر في أمور.

الأول: تحرير معنى اللفظة في اللغة، ويكون ذلك بالاستعانة بكتب اللغة؛ ككتاب العين للخليل بن أحمد (ت: 173هـ)، وكتاب جمهرة اللغة لابن دريد (ت: 321هـ)، وكتاب تهذيب اللغة للأزهري (ت: 370)، وكتاب مقاييس اللغة لابن فارس (ت: 395هـ)، وغيرها.

كما يحسن أن يستعين بكتب غريب القرآن؛ كمجاز القرآن لأبي عبيدة (ت: 210هـ)، وغريب القرآن لابن قتيبة (ت: 286هـ)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي (ت: 756هـ)، وغيرها.

ويستعين كذلك بأقوال المفسرين المحققين في اللغة؛ كالتطري (ت: 310هـ) وابن عطية (ت: 546هـ) وأبي حيان (ت: 745هـ)، والطاهر بن عاشور (ت: 1394هـ) وغيرهم.

الثاني: البحث في العلاقة بين تفسير اللفظة عند السلف ومعناها المطابق في اللغة؛ ليتبين له مراد السلف من تفسيرهم.

وسيظهر له بالبحث علاقة تفسير السلف بأصل معنى اللفظة في اللغة، وقد نبه على هذه الفكرة مجموعة من العلماء، منهم الشوكاني (ت: 1250هـ) حيث قال: " .. واشدد يدك في تفسير كتاب

<sup>1</sup> تفسير التطري: 219/24.

<sup>2</sup> التحرير: ص183.

الله على ما تقتضيه اللغة العربية، فهو قرآن عربي كما وصفه الله، فإن جاءك التفسير عن رسول الله ﷺ فلا تلتفت إلى غيره، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

وكذا ما جاء عن الصحابة الله فإنهم من جملة العرب ومن أهل اللغة، وممن جمع إلى اللغة العلم بالاصطلاحات الشرعية، ولكن إذا كان معنى اللفظ أوسع مما فسروه به في لغة العرب، فعليك أن تضم إلى ما ذكره الصحابي ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها<sup>1</sup>. اهـ

فالشوكاني يشير إلى وقوع تفسيرات لا تطابق المعنى اللغوي، فقد يكون معنى اللفظ في اللغة العرب أوسع مما ذكر.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء: 100] قال القرطبي: " اختلف في تأويل المرغام، فقال مجاهد: المرغام: المترجح، وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم: المرغام: المتحول والمذهب.

وقال ابن زيد: والمرغام: المهاجر، وقاله أبو عبيدة.

قال النحاس: فهذه الأقوال متفقة المعاني. فالمرغام المذهب والمتحول في حال هجرة، وهو اسم الموضع الذي يرغام فيه، وهو مشتق من الرغام، ورغام أنف فلان، أي لصق بالتراب. وراغمت فلانا هجرته وعاديته، ولم أبال إن رغام أنفه. وقيل: إنما سمي مهاجرا ومرامغا؛ لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم، فسمي خروجه مرامغا، وسمي مصيره إلى النبي ﷺ هجرة، وقال السدي: المرغام المبتغى للمعيشة، وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول: المرغام: الذهاب في الأرض. اهـ

وهذا كله تفسير بالمعنى، وكله قريب بعضه من بعض، فأما الخاص باللفظة، فإن المرغام موضع المرامة كما ذكرنا، وهو أن يرغام كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده،

<sup>1</sup> فتح القدير: 354/4.

فكان كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراغمة. ومنه قول النابغة.

كطود يلاذ بأركانها      عزيز المراغم والمهرب<sup>1</sup>.

الثالث: قد يرد التفسير لبيان المراد باللفظة في السياق، ولا يكون فيه تحرير معنى اللفظ في اللغة، ويكثر هذا الصنيع عند من كتب في الوجوه والنظائر؛ لأنهم يحرصون على المراد باللفظة في السياق دون بيان معناه من جهة اللغة، والتعرف على معناها من جهة اللغة يفيد في الربط بين المعنى السياقي والمعنى اللغوي للفظ.

ومن أمثلة ما ورد في هذا الموضوع ما ذكره مقاتل من وجوه لفظة (الطغيان) ونظائرها، قال:

" تفسير الطغيان على أربعة وجوه: فوجه منها: الطغيان ، يعني : الضلالة كقوله في البقرة ﴿

وَيَبُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [البقرة:15] يعني : في ضلالتهم، نظيرها في يونس: ﴿ فَذَرُّوا الَّذِينَ لَا

يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [يونس : 11] يعني : في ضلالتهم يعمهون، وقال في ق:

﴿ قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطَعَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾ [ق: 27] يعني : ما أضلته وقال في الصافات:

﴿ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ ﴾ [الصافات: 30] يعني : ضالين، وقال في ص:

﴿ هَذَا وَاتِّكَ لِلطَّٰغِينَ لَشَرِّ مَآبٍ ﴾ [ص: 55] ؛ يعني للضالين لشر مآب: مرجع..... اهـ

الوجه الثاني: طغيان؛ يعني: عصيان، فذلك قوله: ﴿ أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾ [النازعات: 17]

يعني: إنه عصى الله، وقال أيضا في طه: ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾ [طه: 81] يعني:

لا تعصوا الله في رفع المن والسلوى.

<sup>1</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 5/346-347.

والوجه الثالث: الطغيان؛ يعني: الارتفاع والكثرة، فذلك قوله في ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ ﴾ [الحاقة: 11]

يعني: لما كثر الماء وارتفع، ﴿ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴾ [الحاقة: 11]

والوجه الرابع: الطغيان؛ يعني الظلم، فذلك قوله في النجم: ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴾ [النجم: 17]

وقال في الرحمن: ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ [الرحمن: 8] يعني: لا تظلموا<sup>1</sup>.

وهذه التفسيرات التي ذكرها مقاتل بن سليمان للفظ الطغيان تفسيرات سياقية، أي: المراد بالطغيان في هذا السياق فحسب، وإن كانت لفظة الطغيان المأخوذة من مادة طغى تدل على معنى لغوي واحد، وهو تجاوز الحد، ثم ينظر في نوع التجاوز حسب السياق الذي ترد فيه، فعدل عن تفسير اللفظ بمدلولها اللغوي المباشر إلى بيان المراد منها في ذلك السياق<sup>2</sup>.

- التنبيه الثالث: الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهج غير سليم.

لقد حرص علماء اللغة على جمع معاني الألفاظ التي تنطقت بها العرب، كما حرصوا على تقييد هذه المعاني بقيود حدية تبين الدلالة الدقيقة للفظ، والفرق بينه وبين الألفاظ المقاربة له بالمعنى، وكان ما جمع في القرون الثلاثة الأولى أصلاً لكل من جاء بعدهم، حتى لا يكاد يشذ من المعاني عن كتب اللغة إلا القليل.

ولما لهذه الكتب من العون في كشف معاني الألفاظ، وتحليل أصول اشتقاقاتها واستعمالات العرب لها = فإن الرجوع إليها للاستفادة منها في بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم مما لا بد منه.

<sup>1</sup> الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: مقاتل بن سليمان، ط: 2، مكتبة الرشد، الرياض، 2011م، ص 262-263.

<sup>2</sup> التحرير: ص 187.

كما أن أي قول حادث بعد جيل السلف (الصحابة والتابعون وأتباع التابعين)، لا بد أن يكون معنى صحيحًا من جهة اللغة بحيث يثبت نطق العرب به، أو أن يدل عليه كلامهم، وإن لم ينطقوا به للمقام المتحدث عنه.

ومن ذلك تفسير لفظ ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات 30]؛ بمعنى: جعلها كالكرة، فإن العرب لم تنطق بذلك بخصوص الأرض، لكن بعض من ذهب إلى دلالة هذه اللفظة على كروية الأرض، بل على شبهها بالبيضة، ذهب يستدل بمجموع ما ورد في هذه المادة من معلومات استوحى منها هذا المعنى كتسميتهم لموضع بيض النعام الأدحية، وجاء في تهذيب اللغة: " المدحاة لعبة يلعب بها أهل مكة. قال: وسمعت الأسدي يصفها، ويقول: هي المداحي والمسادي، وهي أحجار أمثال القرصة، وقد حفروا حفيرة بقدر ذلك الحجر فيتتحون قليلا، ثم يدحون بتلك الأحجار إلى تلك الحفيرة، فإن وقع فيها الحجر، فقد قمر، وإلا فقد قمر قال: وهو يدحو ويسدوا إذا دحاها على الأرض إلى الحفرة. قال: والحفرة هي أدحية، وهي أفعولة من دحوت "1. ا هـ

فمثل هذا الصنيع تخريج على الأقوال اللغوية واستئناس بها لإثبات مدلول جديد لمعنى (دحاها) ولا يخفاك أن هناك من يعترض على مثل هذه التخريجات ولا يقبلها، وإن كان الأمر محتملا في مثل هذا وغيره مما يكون تأصيله مبنيا على اللغة<sup>2</sup>.

- التنبيه الثالث: التحرير اللغوي لمعنى اللفظ في لغة العرب يفيد في معرفة معنى اللفظ وتثبيته في الذهن، ثم في علاقته بالمعنى السياقي الذي ورد في الآية.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ أَءَنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ﴾ [النازعات: 10]، فالحافرة عند المفسرين: (البعث بعد الموت)، أو (الأرض)، أو (النار).

<sup>1</sup> تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري، باب: الحاء والذال، 124/5.

<sup>2</sup> التحرير: ص188.

قال ابن فارس: " (حفر) الحاء والفاء والراء أصلان: أحدهما حفر الشيء، وهو قلعه سفلا؛ والآخر أول الأمر.

فالأول: حفرت الأرض حفراً. وحافر الفرس من ذلك، كأنه يحفر به الأرض. ومن الباب الحفر في الفم، وهو تآكل الأسنان. يقال: حفر فوه يحفر حفرا. والحفر: التراب المستخرج من الحفرة، كالهدم؛ ويقال: هو اسم المكان الذي حفر قال: قالوا انتهينا، وهذا الخندق الحفر. ويقال: أحفر المهر للإتناء والإرباع، إذا سقط بعض أسنانه لنبات ما بعده. ويقال: ما من حامل إلا والحمل يحفرها إلا الناقة فإنها تسمن عليه، فمعنى يحفرها يهزلها.

والأصل الثاني: الحافرة، يقال: إنه الأمر الأول، أي أنحيا بعدما نموت، ويقال: الحافرة من قولهم: رجع فلان على حافرتة، إذا رجع على الطريق الذي أخذ فيه، ورجع الشيخ على حافرتة إذا هرم وخرف. وقولهم: (النقد عند الحافر)؛ أي لا يزول حافر الفرس حتى تتقدي ثمنه. وكانت كرامتها عندهم لا تباع نساءً. ثم كثر ذلك حتى قيل في غير الخيل أيضا<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مقاييس اللغة: لابن فارس، مادة: (حفر) 84/2-85.

## قائمة أهم المصادر والمراجع.

1. مصحف المدينة الحاسوبية بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.
2. الإتيقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974م.
3. أحكام القرآن: لابن العربي المالكي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
4. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن القيم، تح: محمد حامد الفقي، دط، مكتبة المعارف، الرياض، دت.
5. الإجماع في التفسير، محمد بن عبد العزيز الخضير، ط:1، دار الوطن، الرياض، 1999م.
6. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1957م.
7. التبيان في أقسام القرآن: ابن القيم، تح: محمد حامد الفقي، دط، دار المعرفة، بيروت، دت.
8. التحرير في أصول التفسير: مساعد بن سليمان الطيار، ط:4، إصدارات مركز الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، جدة، 2018م.
9. تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم، تح: أسعد محمد الطيب، ط:3، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1419هـ.
10. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، تح: سامي سلامة، ط:2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.

11. تفسير مقاتل: مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي، تح: عبد محمود شحاته، ط:1، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ.
12. تفسير القرآن العزيز: ابن أبي زمنين المالكي، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، ط:1، مطبعة فاروق الحديثة، القاهرة، 2002م.
13. تفسير الراغب: أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، تح: محمد عبد العزيز بسيوني، ط:1، منشورات كلية الآداب، طنطا، 1999م.
14. التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزى الغرناطي، تح: عبد الله الخالدي، ط:1، دار الأرقم، بيروت، 1416هـ.
15. التحرير والتتوير: محمد الطاهر بن عاشور، دط، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1984م.
16. تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري، تح: محمد عوض، ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
17. جامع البيان: محمد ابن جرير الطبري، تح: عبد بن عبد المحسن التركي، ط:1، دار هجر للنشر، القاهرة، 2001م.
18. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، دط، دار الفكر، بيروت، دت.
19. زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج ابن الجوزي، تح: عبد الرزاق المهدي، ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
20. الزيادة والإحسان في علوم القرآن: لابن عقيلة المكي، تح: مشترك من طرف طلبة دكتوراه، ط:1، منشورات جامعة الشارقة، الإمارات، 1427هـ.

21. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، ط:2، تح: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، 1975م.
22. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، ط:5، دار ابن كثير، دمشق، 1993م.
23. صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1955م.
24. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، ط:1، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ.
25. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1، المكتبة السلفية، القاهرة، 1370هـ.
26. الفوز الكبير في أصول التفسير: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تر: سلمان حسين الندوي، ط:2، دار الصحوة، القاهرة، 1986م.
27. قواعد التفسير: خالد بن عثمان السبت، ط:1، دار ابن عفان، القاهرة، 1421هـ.
28. القاموس المحيط: الفيروز أبادي، تح: محمد نعيم، ط:8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
29. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، ط:3، دار الريان، القاهرة، 1987م.
30. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق الثعلبي، تح: نظير الساعدي، ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م.
31. لسان العرب: ابن منظور، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
32. مجاز القرآن: أبو عبيدة، تح: محمد فؤاد، دط، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381هـ.

33. المحرر الوجيز: ابن عطية، تح: عبد السلام عبد الشافي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
34. المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، تح: مشترك، ط:1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2018م.
35. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، القاهرة، 1972م.
36. مقدمة في أصول التفسير: أحمد بن عبد الحلیم المعروف بابن تيمية، ط:1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1980م.
37. الموافقات: لأبي إسحاق الشاطبي، تح: مشهور حسن سلمان، ط:1، دار ابن عفان، القاهرة، 1997م.
38. الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: مقاتل بن سليمان، ط:2، مكتبة الرشد، الرياض، 2011م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
02	التقديم
03	المحاضرة رقم 01: التعريف بعلم أصول التفسير
10	المحاضرة رقم 02: : تاريخ أصول التفسير
25	المحاضرة رقم 03: مسائل نظرية تتعلق بتفسير القرآن بالقرآن
32	المحاضرة رقم 04 مسائل تطبيقية متعلقة بتفسير القرآن بالقرآن
39	المحاضرة رقم 05: مسائل نظرية تتعلق بتفسير القرآن بالسنة
45	المحاضرة: رقم 06: مسائل تطبيقية تتعلق بتفسير القرآن بالسنة
49	المحاضرة رقم 07: مسائل نظرية تتعلق بتفسير القرآن بأقوال السلف
62	المحاضرة: رقم 08: أنواع تفسير القرآن بأقوال السلف
80	المحاضرة: رقم 09: تنبيهات مهمة حول تفسير القرآن بأقوال السلف
94	المحاضرة: رقم 10: مصدرية الإسرائيليات في تفسير القرآن
104	المحاضرة: رقم 11: آراء أهل العلم واتجاهاتهم في تفسير القرآن بالإسرائيليات
110	.المحاضرة رقم 12: ضوابط إعمال الإسرائيليات كمصدر في التفسير
118	المحاضرة رقم 13: مسائل نظرية في تفسير القرآن باللغة
123	:المحاضرة رقم 14: تنبيهات مهمة حول تفسير القرآن باللغة
130	قائمة أهم المصادر والمراجع:
134	فهرس الموضوعات